جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الانبار
كلية القانون
قسم القانون العام

الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

رسالة تقدمت بها الطالبة

ضحى خميس محمد عبد الدليمي

إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة الانبار وهـي جزء من متطلبات نيل شهادة المـــاجستير في القانون العام.

بإشراف

أ.م.د ليث الدين صلاح حبيب

1445هـ 2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

ٌّ تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم
سج سح سخ سم صح صخ صمَّ

[سورة الحشر: الآية 8]

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى والديَّ العزيزين عرفاناً لفضلهما ودعواتهما، أطال الله في عمريهما ، ومتعهما بموفور الصحة والعافية

إلى من أعطوني أملاً بالحياة أبنائي،

والى من كان نعم العون والمعين لي زوجي الغالي،

إلى سندي بالحياة

إخوتي وأختي

إلى كل من وقف إلى جانبي قلباً وقولاً وعملاً ودعاءً في ظهر الغيب .

شكر وعرفان

الحمد لله على سابغ نعمه وعظيم إحسانه ومننه، أشكره سبحانه الذي تكونت بقدرته الأشياء، وتتابعت بفضله النعم والآلاء، والصلاة والسلام على سيد الخلق، أصدق من تعلَّم وخير من علَّم، سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد:

لا يسعني و أنا أضع اللمسات الأخيرة من هذه الدراسة إلا أن أتقدَّم بأسمى معاني الشكر والعرفان، والاعتراف بالجميل إلى أستاذي الفاضل الدكتور (ليث الدين صلاح حبيب) الذي شرفني بإشرافه على هذهِ الرسالة، وزينها من طيف علمه، فله مني كل الشكر والثناء على ما قدمه لي طوال مدة إعدادها من نصائح وتوجيهات سديدة، وتحمله عناء القراءة، فقد كان له الأثر البالغ في إنجازها.

وإنَّ واجب العرفان بالجميل يدعوني أيضاً أن أتقدم بالشكر والثناء إلى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الأنبار متمثلة بعميدها الأستاذ الدكتور (هادي مشعان ربيع)، والكادر التدريسي فيها، وإلى موظفي المكتبة، لما بذلوه ويبذلوه في خدمة المسيرة العلمية، ومساعدة طلبة العلم والباحثين، فلهم مني كل الاحترام والثناء.

الباحثة

المستخلص

تعد جريمة تهريب المهاجرين معضلة عالمية؛ وذلك لخطورتها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية ، فضلاً عن خطورتها الإنسانية، كذلك تحققها من خلال أنماط وأساليب مجرمة، كما أنها تشكل في عدة حالات مصدرا لتحقيق جريمة الإتجار بالبشر، وبذلك يمكن تعريفها : تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يمتلك جنسيتها والخروج منها لأسباب سياسية ، واقتصادية, واجتماعية ، أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة الجنسية، ولكي تتحقق الجريمة لابد من تحقق جميع أركانها الأساسية وهي : الركن المادي والمعنوي ، وكذلك محل الجريمة.

كما تعد جريمة تهريب المهاجرين الصورة الحديثة للهجرة غير الشرعية التي تعتمد على الاحترافية في ممارسة الإجرام، كما تستعين بمجموعة من الأفراد والوسائل من أجل تحقيق غايتها.

ونظراً لعجز الدول للتصدي بشل فعال لنشاطات الجريمة المنظمة ظهرت ضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة من خلال عقد العديد من الاتفاقيات الدولية وتبني مجموعة الآليات الدولية .

وهدياً لما تقدم سوف تهدف هذه الرسالة إلى دارسة جميع المسائل المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين، إذ ستوضح ماهية جريمة تهريب المهاجرين ، وما صورها ومخاطرها ، ثم تبين الدراسة الأساس الاتفاقي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين من خلال بيان الاتفاقيات الدولية الشارعة والعقدية .

كما سوف تسلط الدراسة الضوء على الآليات الدولية الكفيلة بمكافحة تهريب المهاجرين من خلال بيان أهم الأجهزة الدولية العالمية والإقليمية وأخيراً تنتهي الدراسة بأهم النتائج والاقتراحات التي توصلت إليها الدراسة في هذا المضمار .

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
1.	**المقدمة**	**1-4**
2.	**الفصـــــل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين**	**5-42**
3.	المبحث الأول: ماهية جريمة تهريب المهاجرين	6-30
4.	المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين	6
5.	الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين	6
6.	الفرع الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين	12
7.	الفرع الثالث: خصائص جريمة تهريب المهاجرين	18
8.	المطلب الثاني: مقارنة جريمة تهريب المهاجرين مع غيرها من الجرائم المشابهة	23
9.	الفرع الأول: مقارنة جريمة تهريب المهاجرين مع الإتجار بالبشر	23
10.	الفرع الثاني: مقارنة جريمة تهريب المهاجرين مع الهجرة غير الشرعية	28
11.	الفرع الثالث: مقارنة جريمة تهريب المهاجرين مع اللجوء	30
12.	**المبحث الثاني: صور جريمة تهريب المهاجرين و مخاطرها**	31-42
13.	**المطلب الأول: صور جريمة تهريب المهاجرين**	32
14.	الفرع الأول: الدخول والخروج غير المشروع لشخص اجنبي إلى إقليم الدولة	32
15.	الفرع الثاني: البقاء غير المشروع لشخص اجنبي على إقليم الدولة	34
16.	الفرع الثالث: تزوير وثائق السفر أو إعدادها أو حيازتها	36
17.	**المطلب الثاني: مخاطر جريمة تهريب المهاجرين**	39

18.	الفرع الأول: خطر جريمة تهريب المهاجرين على مرتكبيها	39
19.	الفرع الثاني: خطر جريمة تهريب المهاجرين على دول المقصد	40
20.	الفرع الثالث: خطر جريمة تهريب المهاجرين على دول المصدر	41
21.	**الفصل الثاني: الأساس الاتفاقي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين**	**43-72**
22.	**المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية الشارعة المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين**	44-56
23.	**المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الرئيسة**	44
24.	الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	45
25.	الفرع الثاني: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين	49
26.	**المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية البحرية**	53
27.	الفرع الأول: الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار عام 1979	53
28.	الفرع الثاني: اتفاقية قانون البحار 1982	54
29.	**المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية العقدية لمكافحة تهريب المهاجرين**	57-72
30.	**المطلب الأول: الاتفاقيات الثنائية لمكافحة تهريب المهاجرين**	57
31.	الفرع الأول: اتفاقية أستراليا وإندونيسيا **لمكافحة** تهريب المهاجرين	57
32.	الفرع الثاني: اتفاقية الإمارات والهند **لمكافحة** تهريب المهاجرين	59
33.	الفرع الثالث: اتفاقية المغرب وإسبانيا **لمكافحة** تهريب المهاجرين	60
34.	**المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة** تهريب المهاجرين	62
35.	الفرع الأول: اتفاقيات الاتحاد الأوربي **لمكافحة** تهريب المهاجرين	63
36.	الفرع الثاني: اتفاقيات جامعة الدول العربية **لمكافحة** تهريب المهاجرين	68
37.	الفرع الثالث: اتفاقيات الاتحاد الأفريقي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين	70

38.	**الفصل الثالث: الآليات الدولية العالمية لمكافحة تهريب المهاجرين**	**73-104**
39.	المبحث الأول: الأجهزة الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين	73-84
40.	المطلب الأول: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	73
41.	الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمكتب ووظائفه	74
42.	الفرع الثاني: الية المكتب في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين	76
43.	المطلب الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)	78
44.	الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للإنتربول ووظائفه	79
45.	الفرع الثاني: آلية الانتربول لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين	81
46.	المبحث الثاني: الأجهزة الدولية الإقليمية لمكافحة تهريب المهاجرين	85-104
47.	المطلب الأول: الأجهزة الدولية الأوربية لمكافحة تهريب المهاجرين	85
48.	الفرع الأول: الأجهزة الرئيسة	86
49.	الفرع الثاني: الأجهزة الثانوية	91
50.	المطلب الثاني: الأجهزة الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين	93
51.	الفرع الأول: أجهزة الدول الأمريكية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين	94
52.	الفرع الثاني: الأجهزة الإفريقية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين	97
53.	الفرع الثالث: الأجهزة العربية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين	101
54.	**الخاتمة**	**105-108**
55.	**قائمة المصادر والمراجع**	**109-121**

المقدمة

تعد الهجرة ظاهرة اجتماعية تحتل صدارة المواضيع على الصعيد الداخلي والدولي ، وهي حركة مستمرة سجلها التأريخ، وقد ازداد الاهتمام الدولي في الآونة الأخيرة بموضوع الهجرة غير شرعية، ولا سيما بعد تنامي الجريمة المنظمة في مجال الهجرة، فلا يكاد مجتمع من المجتمعات يخلو من ظاهرة الإجرام التي لا تخص مجتمعا بعينه أو دولة ما، فهي معضلة عالمية تشكو منها جميع الدول من دون استثناء.

لا شك أن أغلب حركة المهاجرين للحدود تكون بشكل غير قانوني؛ نتيجة لعدم وجود قنوات للهجرة الشرعية سيما بالنسبة للعمال ذوي المهارات المتدنية، برغم وجود حاجة لهؤلاء في سوق العمل لدى الدول المستقبلة ، وعادةً ما تكون هي الدول المتقدمة؛ إذ يخاطر الأفراد بحياتهم كل يوم مع تزايد الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة في جمع أنحاء العالم، إذ يتجهون للهروب من الفقر وانعدام الفرص والاضطهاد ، وعدم الاستقرار السياسي، فعندما لا يمكن تأمين حياة أكثر أمنا في بلدانهم، أصبح الهروب وعبر الحدود الحل الأفضل لهم في عالم لا تتوفر فيه مقومات العيش الأمن وإمكانية الهجرة القانونية، مما يخلق هذا الطلب سوقاً مربحاً للمهربين ومن ثم ظهور طرق غير شرعية لتهريبهم.

وبالنظر لانتشار الإجرام المنظم وازدياد أعداد الشبكات الإجرامية العاملة في مجال تهريب المهاجرين، بات من الضروري تدخل الدول لمكافحة أصناف الإجرام المنظم في شكل تعاون دولي، إذ تظافرت الجهود من أجل مكافحة هذه الظاهرة، وكان من أهم تلك الجهود ما اعتمدته الأمم المتحدة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، عام 2000 التي عدت تهريب الأفراد من أخطر هذه الجرائم، إذ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو عام 2000، فضلاً عن وجود الكثير من الاتفاقيات الدولية الإقليمية والثنائية التي كرست لردع هذه الظاهرة .

أولاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من خلال الانتشار الكبير لشبكات تهريب المهاجرين، ولا سيما في الآونة الأخيرة ، والتي اتخذت من معاناة المهاجرين تجارة مربحة؛ مما ينعكس تأثيره على الدول والأفراد الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف اقتصاد الدول، ونشر البطالة فيها ، فضلاً عن المخاطر التي يتعرض اليها المهاجر أثناء عملية التهريب. وبسبب الأعداد الكبيرة منهم التي تدخل إلى أراضي الدولة بصفة غير شرعية محدثًا لها العديد من المشاكل، فضلاً عن العدد الهائل من الوفيات التي قد تسببها هذه الظاهرة، ومن جهة ثانية فإنَّ أغلب التشريعات لم تعالج هذه الظاهرة بالرغم أنَّ البروتوكول الدولي بخصوص

مكافحة التهريب للمهاجرين لعام 2000 أجبر الدول الأعضاء التي وقعت عليه الإسراع بمكافحة هذه الجريمة بتشريع قوانين تتلاءم مع التشريعات الدولية طبقاً للمادة السادسة منه.

لذلك تكمن أهمية هذه الدراسة أنها تكشف الغطاء عن مدى خطورة هذه الجريمة وأبعادها على الفرد والمجتمع التي تتطلب ضرورة مكافحتها من قبل الدولة بشكل فردي وجماعي ، والقضاء على هذه الجريمة بجميع صورها والحد منها.

ثانياً : إشكالية الدراسة

شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة ظاهرة تهريب المهاجرين التي وصلت إلى مدى بالغ الخطورة، إذ انتشرت انتشاراً واسعاً ؛ وأصبحت طبقاً لإحصائيات الأمم المتحدة ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم، وتمثل هذه الظاهرة أحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي اتسع مداها حيث يتم نقل العديد من الأفراد سواء كانوا أطفالاً ، رجالاً أم نساءً عبر الحدود الدولية سنوياً ليتم تهريبهم.

وتدور إشكالية الدراسة حول مشكلة رئيسة واحدة تتفرع منها عدة إشكاليات قانونية ، ففي ضوء مشكلة تهريب المهاجرين والتصدي لها تثار الإشكالية الآتية :

ما الجهود والآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين ؟ ولعل ذلك يقودنا إلى تساؤلات ثانوية منها ماهية جريمة تهريب المهاجرين الأمر الذي يقضي الكشف عن هذا المفهوم ، وفك الغموض الذي يكتنفها سواء تعلق الأمر بأركان الجريمة وخصائصها ومقارنتها مع غيرها من الجرائم المشابهة كجرائم الهجرة غير الشرعية، والإتجار بالبشر و اللجوء، ومعرفة صور هذه الجريمة ومخاطرها وما هو الأساس الاتفاقي لمكافحة هذه الجريمة من خلال بيان أهم الاتفاقيات الدولية بهذا الصدد .

وما الآليات الدولية المعتمدة حالياً في مجال مكافحة تهريب المهاجرين ؟ وما مدى فعاليتها؟

ثالثاً : فرضية الدراسة:

تقوم فرضية هذه الدراسة على افتراض يتمثل في مدى كفاية القواعد الدولية سواء أكانت عالمية أم إقليمية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والحد منها إذ باتت هذه الظاهرة تؤرق الدول، وتسبب الكثير من المشاكل الداخلية، ولاسيما في الدول الاوربية التي عانت من كثرة المهاجرين اليها، كما يمكن اعتماد فرضية مفادها أن النجاح في القضاء على جريمة تهريب المهاجرين يرتبط بمدى تصدي الدول لهذه الجريمة بشكل فردي وجماعي، إذ كلما تمكنت الدول المهاجر منها والدول المهاجر اليها التعاون الفعال في هذا الشأن كلما انعكس ذلك بشكل ناجع في مكافحة هذه الجريمة.

رابعاً: منهج الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي ؛ لتوصيف النصوص القانونية المتعلقة بالمواد التي لها صلة بموضوع الدراسة. وعلى المنهج التحليلي ؛ لتحليل تلك النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين ، فضلاً عن التعليق وإبداء الملاحظات عليها، وتقديم الآراء الفقهية التي تساعد في التحليل.

خامساً: هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم جريمة تهريب المهاجرين وبيان خصائصها وتمييزها عمّا يشتبه بها من الجرائم، وكذلك إبراز مختلف الاستراتيجيات التي اعتمدتها الهيئات الإقليمية والدولية لمكافحة هذه الجريمة، وقد ركزت هذه الدراسة على الأمم المتحدة كونها أكبر منظمة دولية تهتم بحفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية ؛ لارتباط نشاطها بصفة مباشرة مع مرتكبي الجريمة المنظمة .

سادساً: الدراسات السابقة

عند الاطلاع على الدراسات القانونية التي بحثت موضوع مكافحة جريمة تهريب المهاجرين نلحظ أن تلك الدراسات تختلف كل واحدة عن الأخرى في تناولها جانب معين من جوانب هذا الموضوع، وعلى سبيل المثال:

1- مصطفى بديع شرف الدين، التنظيم القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، رسالة ماجستير،كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2022.

ترتكز هذه الدراسة لبيان القوانين الوطنية أثناء معالجتها السبل الكفيلة بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق تجريمها بوصفها من الجرائم العابرة للحدود؛ في حين أن دراستنا جاء لتسليط الضوء على الأجهزة الدولية والاقليمية المتخصصة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين.

2- د. عبدالقادر حسين جمعه، جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبارللعلوم القانونية والسياسية، العدد16، 2019.

تناولت هذه المقالة الجزاءات المترتبة على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين من خلال تحديد العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، وبيان الظروف المشددة و المخففة للعقوبة في تلك الجريمة؛ بينما تناولت دراستنا لهذا الموضوع من خلال البحث في القانون الدولي من خلال دراسة الاتفاقيات والبرتوكول الدولي المتخصص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.هذه الدراسة ركزت على الجانب الجنائي لهذه الجريمة وسبل مكافحتها ، ولم يكن للجانب الدولي حيز كبير فيها.

وهكذا فإن هذه الدراسات وغيرها من الدراسات السابقة قد سلطت الضوء على جانب محدد في الدراسة، بينما سوف تكون هذه الدراسة مختلفة عنها أنها سوف تتناول ابتداءاً جريمة تهريب المهاجرين من إذ التعريف والأركان والخصائص والتمييز عن غيرها من الجرائم، ثم تسلط الضوء حول الجانب الدولي من حيث بيان الجهود الدولية المكرسة لتجريم ، وردع هذه الجريمة، وبيان أهم الاتفاقيات والآليات الدولية المقررة للحد من هذه الجريمة.

سابعاً: هيكلية الدراسة

من أجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع " الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين " تم تقسيم الدراسة على ثلاثة فصول رئيسة.

خصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين، وذلك بتقسيمه على مبحثين خصص الأول منه لدراسة ماهية جريمة تهريب المهاجرين، وهو ينقسم على مطلبين، نتناول في المطلب الأول منه مفهوم جريمة تهريب المهاجرين، أما المطلب الثاني فسوف يكون عن مقارنة جريمة تهريب المهاجرين مع غيرها من الجرائم المشابهة، أما المبحث الثاني يتناول صور جريمة تهريب المهاجرين ومخاطرها ومن خلال مطلبين، نتطرق في المطلب الأول منه صور جريمة تهريب المهاجرين، أما المطلب الثاني سوف يعرض مخاطر جريمة تهريب المهاجرين.

أما الفصل الثاني الذي يحمل عنوان الأساس الاتفاقي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين فقد تظمن مبحثين يعرض المبحث الأول منه الاتفاقيات الدولية الشارعة المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين وهو ينقسم على مطلبين نتناول في المطلب الأول منه الاتفاقيات الدولية الرئيسة، أما المطلب الثاني جاء بعنوان الاتفاقيات الدولية البحرية، بينما خصص المبحث الثاني لعرض الاتفاقيات الدولية العقدية المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين، إذ تطرق في المطلب الأول منه إلى الاتفاقيات الثنائية المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين، بينما تناول المطلب الثاني منه الاتفاقيات الاقليمية المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين.

ونفرد الفصل الثالث لدراسة الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين ؛ وذلك من خلال تقسيمه على مبحثين نبين في المبحث الأول الأجهزة الدولية العالمية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين وذلك من خلال تقسيمه على مطلبين سنشرح في المطلب الأول مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفي المطلب الثاني المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)، وسنتناول في المبحث الثاني الأجهزة الدولية الاقليمية المعنية بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين ، وذلك من خلال تقسيمة على مطلبين سنبيّن في المطلب الأول منه الأجهزة الدولية الأوربية المعنية بمكافحة جريمة تهريب

المهاجرين، وفي المطلب الثاني الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين ، وفي الختام نذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها .

الفصل الأول

الإطارالمفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين

تعد جريمة التهريب للمهاجرين من الجرائم العابرة للحدود؛ كونها من الجرائم التي تناولت مجالاً واسعاً على المستوى الاقليمي والدولي، على الرغم من ظهورها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلا أن مجالها اتسع بشكل ملحوظ في الوقت الراهن؛ لما فيه من مخاطر على أمن الدولة المستقبلة للمهاجرين.

ومما يزيد من خطورة هذه الجريمة ارتباطها بشكل مباشر بالجريمة المنظمة التي ترتكبها عصابات ومنظمات التهريب التي تعمل في الهجرة الدولية بشكل خاص، إذ يكمن نشاطها بنقل الأشخاص من دولة إلى أخرى بطرق غير مشروعة عن طريق تزوير وثائق السفر مقابل مبالغ مالية ، واختراق حدود الدول المبتغاة الوصول إليها دون احترام لسيادة هذه الدول أو اتباع الإجراءات القانونية المتطلبة للدخول ، أو الخروج من أراضيها، فضلا عن تعريض حياة المهاجرين للخطر، وهي بذلك قد تتداخل مع بعض الجرائم المنظمة، مثل الإتجار بالبشر، مما أدى إلى قيام الأمم المتحدة بإدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم المنظمة ، والتي يجب مكافحتها لغرض تحقيق الأمن والاستقرار في الدول، وذلك استناداً إلى البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000، والذي ألزم بدوره الدول الاطراف باعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية؛ لتجريمها من خلال ادخال جريمة تهريب المهاجرين في إطار سياسة التجريم ، والعقاب بإضفاء الصفة الإجرامية على مجموعة الأفعال المكونة لها.

ومن أجل الالمام بجوانب ما سبق يتحتم علينا تسليط الضوء في الاطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين على مبحثين رئيسين، خُصص الأول منه لدراسة ماهية جريمة تهريب المهاجرين، في حين سوف يتطرق المبحث الثاني إلى صور جريمة تهريب المهاجرين وبيان مخاطرها.

المبحث الأول

ماهية جريمة تهريب المهاجرين

من الجرائم التي شهدها المجتمع الدولي مؤخراً جريمة تهريب المهاجرين التي تعد من أكثر الجرائم العابرة للحدود خطورة. فقد شكلّت هذه الجريمة انتهاكاً جليا لحقوقِ الإنسان ، فضلاً عن كونها تهدد استقرار المجتمع الدولي ، وتمس المصالح الجديرة بالحماية والقوانين الداخلية للدول عن طريق عبور حدودها الدولية من دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجب اتباعها.

ويتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بالدخول أو الخروج غير المشروع أو تدبير البقاء والاقامة على اقليم الدولة بصورة غير قانونية، ويتم بشكل فردي أو منظم ويستخدم في التهريب الفردي قوارب تهريب صغيرة، أوالصعود والاختباء بسفن البحر من غير أن يعلم حراسها وملاحيها، أما التهريب بشكل منظم فيتم بواسطة عصابات منظمة مقابل مبالغ مادية عن طريق شبكات تهريب عالمية يكون أفراد هذه الشبكات على اطلاع تام بقوانين الهجرة والإقامة.

وتتميز جريمة تهريب المهاجرين بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم المنظمة الأخرى؛ نظراً لترابط انواع الجريمة المنظمة بشكل يصعب التفريق بين أنماطها على غرار كل من جريمتي الهجرة غير المشروعة والإتجار بالبشر، الأمر الذي يتطلب تحديد مفهوم جريمة تهريب المهاجرين ثم التطرق مقارنتها مع غيرها مما يشبهها من الجرائم.

المطلب الأول

مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

إنَّ الدخول في أبعاد جريمة تهريب المهاجرين، ومعرفة مضمونها، يتطلب أولاً بيان تعريف الجريمة، وبيان أركانها ثم تحديد الخصائص المكونة لها، وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول

تعريف جريمة تهريب المهاجرين

لتحديد تعريف جريمة تهريب المهاجرين فلا بد من شرح المصطلحات من جميع الجوانب، عن طريق تناول تعريف هذه الجريمة لغةً وفي القانون والفقه، مع التعمق في التعريف المنصوص عليه في ((بروتوكولات مكافحة التهريب للمهاجرين عن طريق البر والجو والبحر المكمل لاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبرالوطنية)).

أولاً: تعريف تهريب المهاجرين لغةً:

قبل التطرق إلى تقديم تعريف شامل لجريمة تهريب المهاجرين، يستوجب أولاً التطرق إلى المصطلحات المكونة للفعل المجّرم من اجل إزالة الغموض عليه، و بيان أساسه قبل وضعه في القالب الإجرامي؛ وهما مصطلح التهريب والمهاجر .

1- **التهريب لغةً:** ((التهريب كلمة مشتقة من الهروب والتهريب والفرار، والتهريب هو تهريب المواد المحظورة ونقلها سراً من بلد إلى آخر، أو من مكان إلى آخر. [1]،وقيل : هرب غيرك بالتهريب، وقيل : جاء إليك خوفا وهرب، وهرب لنا فلان، وهرب فلان بعيداً في الأرض، إذا اضطر أحد إلى الفرار، فسوف يهرب.))[2].

2- **المهاجرون لغةً: ((**المهاجرون جمع مهاجر وهو مِن هاجر مهاجرة من بلد فذهب إلى بلد آخر، وهاجر فلان، مقلدا للهجرة [3]. وأصل المهاجرة لدى العرب الخروج للبدوي من البادية للمدن ويدعى المهاجرون مهاجرون؛ كونهم تركوا الديار والمسكن الذي تربوا فيه ، والتحقوا بأرض لا أهل لهم فيها ولا أموال ، وكل من ترك أرضه من بدو وحضر وسكن بلاداً أخرى فهو المهاجر))[4].

ثانياً- التعريف الفقهي لجريمة تهريب المهاجرين:

بشكلٍ عام فإن الجريمة تعرف بأنها: "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر لها القانون عقوبة"[5]. كما عرفت أيضا: "بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن إنسان مسؤول ويفرض له القانون عقابا أو تدبيرا احترازيا"[6].

اما المهاجر فيدل بصفة عامة على أنه: "أي شخص يغادر بلده الأصلي مع العزم على عدم العودة إلى ذلك البلد على الأقل خلال حياته، فإن مغادرته غالباً ما تؤدي إلى تغيير دائم في مكان إقامته أو

---

[1]() لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط39، دار الشروق، بيروت، بلا سنة نشر، ص86.

[2]() محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط6، المجلد 15، دار صادر، بيروت، 2000، ص47.

[3]() لويس معلوف، المصدر السابق، ص 855.

[4]() ابن منظور، المصدر السابق، ص22.

[5]() د. معن احمد الحيازي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص24.

[6]() د. اكرم نشأت ابراهيم القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط2، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008، ص48.

المغادرة الدائمة للفرد من أراضي بلده إلى دولة أخرى. أراضي دولة أخرى، أو الفرد الذي هاجر من دولة ليقيم بشكل دائم في دولة أخرى، بشرط أن يكون مكان الإقامة مشغولاً. المقر الدائم الجديد أو الإقامة"[7].

لذلك عرف بعض الفقهاء تهريب المهاجرين بأنه: "قيام شخص لا يحمل جنسية دولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية، البحرية، أو الجوية أو الدخول إلى دولة عبر منافذها الشرعية لوثائق أو تأشيرة مزورة، وغالبا ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية ونادرا ما تكون فردية..."[8].

إذن هي عملية نقل أو محاولة النقل، أو الادخال غير المشروع لفرد أو مجموعة من الأفراد عن طريق اختراق الحدود الدولية للدول، مما يشكل انتهاكا واضحا لقوانين دولة أو أكثر من دولة، فعملية التهريب هي اتفاق تراضي مسبق بين المهربين والأشخاص محل التهريب، وقد تأخذ طابعا فرديا بقيام شخص أو مجموعة من الأشخاص باستخدام قوارب التهريب مقابل مبالغ مالية معينة أو بالتسلل عبر المنافذ البرية الحدودية، أو تتم عن طريق عصابات منظمة[9].

وهكذا يتبين أن مصطلح "تهريب المهاجرين" هو مصطلح ثابت، وأن هذه الجريمة لا تعرف الا من خلاله، إلا أن الأمر يعتريه عدم الدقة حيث تبرز في مصطلح "المهاجر" الذي ينطبق على كل شخص يترك وطنه أو مكان اقامته المعتاد ، ويتجه إلى منطقه أخرى بصورة اختياريه أو قسرية، بنية الاستقرار فيها، إذ لا يمكن اسباغ صفة المهاجر على شخص ، الا إذا كانت له نيه الاستقرار في اقليم الدولة الذي توجه اليها، فإن البقاء المؤقت الذي لا يرافقه نية الاستقرار كالسفر المؤقت لأغراض العلاج الطبي ، أو بهدف الاستجمام والسياحة أو القيام بزيارة، لا يؤدي بطبيعة الحال إلى اسباغ صفة المهاجر على الشخص.

---

[7]() د. احمد رشاد سلام، الاخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص203.

[8]() د. محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشرعة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2010، ص50.

[9]() د. مهند الغندور، الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين عرض موجز لجرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وفقا لأحكام القانون المصري رقم 82 لسنة 2016 مع بيان العقوبات المقررة لكل جريمة والإجراءات القانونية والقضائية لمكافحة ومنع الجرائم، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط1، 2018، ص65.

وعلى وفق تلك الرؤية يذهب بعض الفقهاء إلى أن مصطلح" المهاجر" لا يشمل الحالات المتعلقة بإدخال شخص ما لا يمتلك نية الاستقرار والبقاء على اقليم الدولة الذي دخل إليها بطريق غير مشروع، ويؤدي ذلك إلى تضييق نطاق الجريمة من دون توفير الحماية الجنائية اللازمة للمصالح التي تستحق الحماية. ، فكان من الافضل اعتماد مصطلح "تهريب الأشخاص" بدل من مصطلح "تهريب المهاجرين"[10].

ثالثاً: التعريف الاتفاقي لجريمة تهريب المهاجرين:

إن التطرق إلى التعريف الاتفاقي لجريمة تهريب المهاجرين سوف يقودنا أولاً إلى نصوص بروتوكول مكافحة تهريب لمهاجرين عن طريق البر والجو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، فقد عرف هذا البروتوكول في المادة(3/أ) منه تهريب المهاجرين بأنه: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها ، أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية ، أو منفعة مادية أخرى"[11].

وبالتعمق في هذا التعريف نلاحظ أنه تميز بالتضييق لهذه الجريمة من ناحية تركيزه على السلوك الإجرامي المعاقب عليه قانونياً المتمثل بالركن المادي للجريمة، وهو تدبير الدخول غير المشروع لشخص معين إلى اقليم دولة لا يعد هذا الشخص من رعاياها ، ولا من المقيمين الدائمين فيها عن طريق وسائل نقل برية أو بحرية أو جوية بتهيئة طريقة للدخول كالرشوة أو منح جوازات سفر لشخص ليس له الحق في الحصول عليها، أو الحصول على جوازات سفر مزورة. وبذلك فقد حصر البروتوكول أعلاه في تعريفه فعل تهريب المهاجرين في تدبير الدخول غير المشروع للدولة دون تدبير البقاء غير المشروع على إقليمها أو الخروج غير المشروع منها، برغم عد هاتين الصورتين من صور السلوك الإجرامي للجريمة. كما وقد حدد البروتوكول ان التدبير للدخول غير القانوني القانوني لأشخاص ينتمون لدولة تعد طرفاً في البروتوكول وليس من رعياها أوالمقيمين الدائمين بها، بمعنى ان يكون الشخص اجنبيا ليس من المواطنين أو المقيمين فيها ، ولا يحمل جنسية ذلك البلد، وهذا يشمل كلاً من المهاجر

---

[10]() بلشبرمحمد الامين، جريمة تهريب المهاجرين في ظل التشريع الجزائري والدولي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص 23.

[11]() ينظر: المادة(3/أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2004.

غير الشرعي واللاجئ، إذ من الممكن ان يكون هذا الشخص لاجئاً أو مهاجرا، فكان من الافضل لو تم تسمية الشخص "بالمهاجر غير الشرعي "[12]، فضلا عن أن البروتوكول جرم فعل التهريب في حد ذاته فإنه يقتضي ايضا على الدول الأطراف تجريم أفعال إضافية كثيرا ما تتصل بالتهريب كإعداد أوتدبير، أوتوفير أوحيازة وثائق للسفر غير رسمية وفقا للمادة (6/2) من البروتوكول[13].

ولابد من الإشارة إلى اشتراط البروتوكول في التعريف أن يكون الدخول لإقليم الدولة قدتم لدولة طرف به؛ أي صادقت الجهة المختصة فيها عليه. ومن ثم فلا يطبق أحكام هذا البروتوكول على الدخول إلى دولة ليس طرف فيه، إلا إذا قرر البروتوكول ذلك، وذلك فيه إهدار لحقوق المهاجر الذي يقصد دولة ليست طرف فيه للاستفادة من الحقوق التي يقرها البروتوكول، ولا سيما وأن المهاجر قد يكون من رعايا دولة تعد طرفاً، ودخل في إقليم لدولة لم تكن طرفاً ، وربما الغاية من التحديدهذا الوارد في التعريف هو حصر سريانه فقط على الأشخاص الدوليين الذين صادقوا على هذا البروتوكول[14].

ومن جانب آخر نلاحظ أن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2013، قد وضعت تعريفا لكل من تهريب المهاجرين وتسهيلها. وشددت العقوبة في ما إذا كانت معاملة المهاجرين معاملة غير إنسانية مهينة أو في حالة تعريض حياتهم للخطر، إذ عرفت الاتفاقية تهريب المهاجرين في المادة (13/1) بأنه: "إدخال احد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعد ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها، وذلك من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية". بينما عرفت تسهيل تهريب المهاجرين في المادة(13/2) بأنه يشمل أحد أفعال: "أ-إعداد وثائق سفر أو تزويرها ، أو انتحال هوية أو الحصول على وثيقة من هذا القبيل ، أو توفيرها أو حيازتها. ب- تمكين شخص ليس مواطنا ، أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها من دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام احدى الوسائل المذكورة من هذه المادة أو اية وسيلة أخرى غير مشروعة".

---

[12]() حدوش فريزة، تهريب المهاجرين بحرا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017، ص9-10.

[13]() مجموعة ادوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، مكتب المعني بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، فينا، 2007، ص 2.

[14]() مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين احكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، 2016، ص23.

ومن خلال استقراء النص أعلاه يتبين أن الاتفاقية عملت على تعريف أفعال تسهيل تهريب المهاجرين إلى جانب الجريمة ذاتها، على الرغم من أن التسهيل يعد من صور الاشتراك بطريق المساعدة في جريمة التهريب، وهذا يشير على حرص الاتفاقية العربية على عد تدبير البقاء غير القانوني للمهاجر وإعداد وثائق سفر أو هوية مزورة له من قبيل افعال تسهيل جريمة التهريب على خلاف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي عد كل صورة من هذه الجرائم مستقلة عن الصورة الأخرى[15].

بينما عرفت جريمة تهريب المهاجرين في المادة(5/أ) من القانون الإنموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الذي وضعه خبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بأنه: "أي شخص يقوم عن علم بتدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو مقيما في دولة طرف في هذا البروتوكول بغرض الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على ميزة اقتصادية أو ميزة مادية أخرى". ويشير هذاالقانون إلى مصطلح "التدبير" بمعنى ((الحصول على شيء ما أو التسبب في نتيجة من خلال الجهد [16].((

وترى الباحثة أن التعريف الوارد في المادة (3/أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، جاء قاصراً لعدم شموله كل الأفعال التي اعتبرها البروتوكول جرائم تهريب، لذا اضافت المادة (6/2) من البروتوكول سلوكاً آخر يعد صورة من صور تهريب المهاجرين وعلى الدولة تجريمه، إذ نصت على تمكين شخص ليس مواطناً ، أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها من دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام وسيلة غير مشروعة، من أجل الحصول على منفعة مالية ، أو مادية أخرى". ومن ثم فإن تهريب المهاجرين الذي جرمه البروتوكول يتمثل في أحد السلوكين هما : تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى اقليم دولة ليس من رعاياها، وتمكين شخص من البقاء في بلد بصورة غير شرعية.

---

[15]() د. رامي متولي القاضي، المواجهة الجنائية لجرائم تهريب المهاجرين في التشريع المصري في ضوء احكام القانون (82) لسنة 2016 والمواثيق الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد(93)،2021، ص296.

[16]() القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لسنة2010، ص31.

الفرع الثاني

أركان جريمة تهريب المهاجرين

من المعلوم أن الفقه القانوني قد استقر إلى تقسيم أركان الجريمة على نوعين؛ أركان عامة تنضوي تحتها كل الجرائم، فضلاً عن وجود أركان خاصة تتميز بها بعض الجرائم. وأن دراسة هذه الأركان تعد عاملاً أساسياً في تحديد الهوية والصفة التي تتميز بها هذه الجريمة عن باقي الجرائم التي قد تكون مشابهة لها، وإن غياب أحد هذه الأركان التالية الذكر يؤدي حتماً إلى إسقاط صفة التجريم عن هذا الفعل، وبالتالي سوف نتعمق بهذا الفرع في أركان جريمة تهريب المهاجرين التي يبدو لنا من الوهلة الأولى أنها لا تختلف من حيث أركانها العامة عن باقي الجرائم، من أجل ذلك سنتناول بالدراسة والتحليل الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين أولا، وننتقل فيما بعد إلى دراسة الركن المادي لهذه الجريمة ثانياً، ونعرج في الأخير على الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين ثالثاً.

اولاً- الركن الشرعي:

يكتسب الركن الشرعي أهمية كبيرة في تحديد معالم الجريمة وحدودها، وكذلك العقوبة. والمقصود بالركن الشرعي قيام المشرع بإصدار نص قانوني يجرم من خلاله الفعل، ولقد عرف الفقه الركن الشرعي على أنه: "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"[17]، كما عرفه أيضا على أنه: "النص القانوني الذي يحدد الفعل المكون الجريمة ويبين العقوبة المقررة لها"، لذا فإنه يعد لبنة أساسية من إضفاء صفة الشرعية على العقوبة المقررة[18]. ونظراً لذلك فقد بدأت بعض الدول بمعالجة الأفعال المكونة لها وتحديد العقوبة لمرتكبها من خلال إدخالها في إطار سياسة التجريم والعقاب بإضفاء الصفة الإجرامية على الأفعال المكونة لها ، وتحديد العقوبة لمرتكبها[19].

---

[17]() شكاوي محمد لمين، الجريمة المستحيلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2020، ص25.

[18]() صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 204.

[19]() عالجت بعض التشريعات هذه الجريمة في تشريعاتها العقابية كالقانون التركي، بينما عالجت تشريعات أخرى هذه الظاهرة في قانون خاص كالمشرع الايطالي الذي قانوناً خاصاً به عام 2002. للمزيد ينظر: زناتي نبيلة، كركور صارة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و المقارن، رساله ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية، 2015، ص39 وما بعدها.

وعند الرجوع إلى التعريف الوارد في المادة (3/أ) من البروتوكول الدولي وعدم نص المشرع في هذه المادة على تدبير الخروج نلاحظ عدم إضفاء صفة الإجرامية لأي سلوك مبيت للخروج منهابصفة غيرمشروعة، إذ يكفي امكانية تعريض حياة الفرد إلى الخطر ليؤدي بالفعل ان يكون مناظراً بالتجريم ومحلاً للمسائلة الجنائية ، لذا يتطلب من واضعي البروتوكول تدارك هذا النقص الموجود بالمادة وادراج العقوبة اللازمة لفعل التهريب سواء كان بالدخول أو الخروج ، وهذا بالرجوع لنص المادة(6) من البروتوكول نفسه الذي نص على وجوب أن تعتمد كل دولة طرف على ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تهريب المهاجرين في حاله ارتكابه عمداً ، أو من أجل الحصول بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة على منفعة مالية أخرى ، ولتجريم المساهمة في ارتكاب هذا الجرم[20].

ثانياً- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي بأنه: "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[21]. فهو تجسيد مادي للجريمة في مظهرها الخارجي الذي تبرز فيه، فإذا كانت الأفعال المادية تتطابق مع نص التجريم فإن القانون يعاقب عليها، ومن ثم فهو لا يعاقب على نية الشخص و إن كانت سيئة ما دام الجاني لم يعبر عنها بفعل مادي ينتج أثره، ويؤدي توافر الركن المادي إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة، كما يسهم أيضا في حماية الأفراد اذ يحول دون تعرض السلطات العامة لهم في حال لم يصدر عنهم سلوك مادي محدد متعلق بأمنهم وحريتهم[22].

وعند التطرق إلى الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين يتطلب ملاحظة أن هذه الجريمة لا تختلف عن باقي الجرائم فيما يخص السلوك الإجرامي، **إذ إن** السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين يتمثل في الاستعانة بالمهربين عبر الحدود الدولية من أجل مغادرة إقليم دولة ما دون التقيد بالشروط المنظمة للهجرة. وهكذا يتجلى أن الفعل الإيجابي للسلوك الإجرامي ، وتتمثل الجريمة في التسلل السري بمساعدة المهربين للهروب من دائرة السيادة الوطنية ، وقد يكون ذلك عن طريق استخدام

---

[20]() بيار فرنسيس، الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، بيروت، 2011، ص 32.

[21]() المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 .

[22]() خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص76.

التزوير أو الاحتيال ، أو أي وسيلة أخرى لعبور مركز حدودي بري ، أو بحري أو جوي، أو المرور عبر منفذ غير منفذ حدودي.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد إلى وجود اختلاف في المصطلحات التي استخدمتها التشريعات، إذ لجأت بعض التشريعات إلى استعمال مصطلح تدبير الخروج، في حين استعملت تشريعات أخرى مصطلح تدبير الدخول من أجل التعبير عن السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين، لذا يمكن اعتبار جرائم تهريب المهاجرين من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص. ذلك أن موضوع الجريمة هو الشخص الذي يتم تدبير خروجه أو دخوله من أو إلى إقليم دولة ما ليس مواطنا فيها[23].

ومن زاوية أخرى فان طبيعة السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين امتازت بخاصيتين أساسيتين تم ذكرهما في اتفاقية باليرمو وبروتوكولها لعام 2000؛ وهما:

1- **التنظيم:** يراد بالتنظيم اعتماد برنامج معين وألية محددة للعمل بحيث يتم من خلالها تحديد علاقات العمل وعلاقات الأفراد فيما بينهم، فضلاً عن علاقتهم مع الشبكات الإجرامية التي ينتمون اليها[24]. وأن التنظيم يقوم على أساس تجزءة الأدوار بين أعضاء هذه العصابات، ويسفر أيضا إلى عدم ارتكاب الجريمة بطريقة عشوائية ويساهم أيضا في خلق نوع من التجانس، وفي هذا الصدد تشير بعض المصادر أن اكتساب صفة التنظيم لا تعني بالضرورة وجوب حصر الأدوار الواجب القيام بها، ولا اتخاذ المنظمة شكلاً معيناً. وإنما يتكون التنظيم من مجموعة من العناصر لعل من أبرزها عنصر عدد الأعضاء، كما قد يشكل هذا العنصر نقطة اختلاف بين التشريعات الخاصة للدول حول موضوع عدد الأشخاص الواجب توافرهم في الشبكة الإجرامية من أجل أن تكتسب هذه الأخيرة صفة التنظيم[25].

بالإضافة إلى ذلك فإن شبكات تهريب المهاجرين تمتاز بوجود هيكل تنظيمي هرمي تندرج الوظائف فيه من الرئيس إلى المرؤوس، إذ تتكون هذه الجماعات في أغلب الأحيان من زعيم لهذا التنظيم يخضع الجميع لسلطته، إذ يقوم هذا الأخير بعملية توزيع الأدوار وفرض نوع من النظام، فضلاً عن إصدار الأوامر وتنظيم كل الأمور الأساسية التي تتعلق بالعمليات التي تقوم بها الشبكة التي هو على رأسها.

---

[23]() زناتي نبيلة، كركور صارة، مصدر سابق، ص39.

[24]() صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مصدر سابق، ص 189.

[25]() د. مهند الغندور، مصدر سابق، ص 54.

2- **الاستمرارية:** تطغى صفة الاستمرارية على الجريمة بصفة عامة وجريمة تهريب المهاجرين بصفة خاصة، ولعل ذلك عائد لطبيعة النشاط الذي تمارسه هذه الشبكات ، مما يجعل صفة الاستمرارية لصيقة به، إذ تبقى صفة الاستمرارية قائمة إلى أن يتم حل التنظيم الإجرامي. فعند موت رئيس التنظيم ، أو أحد أعضائه لا يؤدي ذلك إلى انتهاء الجماعة الإجرامية للمنظمة، إذ العبرة تكون باستمرار التنظيم. وعليه فإن الاستمرارية لا ترتبط بالامتداد أو بالمدة الزمنية التي تستغرقها وقوع الجريمة[26].

ثالثاً- الركن المعنوي:

يعد الركن المعنوي هو العلاقة النفسية أو الرابطة المعنوية بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني[27]. فلا سلوك اجرامي بمجرد وقوع حدث مادي وفقا لنمطه القانوني، إذ يجب أن يكون مصدره عن إرادة تحرك الفاعل لارتكاب هذا السلوك وترتبطان معًا ارتباطاً معنويا.

وبما أن جريمة تهريب المهاجرين هي جريمة عمدية، فإن جوهر ركنها المعنوي الفريد هو أن يكون القصد الإجرامي متجليا بها.

فالقصد الجنائي العمومي هو اتجاه إرادة الجاني نحو النشاط المترتب عليه نتائج يحاسب القانون عليها في حين يتطلب القصد الجنائي الخاص ضرورة توافر باعث خاص لدى الجاني عند ارتكابه الجريمة[28]، الأمر الذي يتطلب تناول مسالة العلم وتوافر الإرادة في هذه الجريمة.

1- **العلم في جريمة تهريب المهاجرين:** وبشكل عام فإن المعرفة المشار إليها تشير إلى الحالة النفسية التي يتمتع بها المجرم عند ارتكاب الجريمة، وتتجلى هذه الحالة في أنه قد أتقن القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تشكل الجريمة. وعلى الوجه المبين في القانون، وكعنصر من أركان الجريمة، فإن العلم ضروري لتنفيذ القصد. [29]. وهكذا يتبين أنه يجب على الجاني أن يكون عالما بأركان الجريمة، كما يجب عليه أن يكون عالما لبعض الوقائع المادية التي من أهمها:

---

[26]() عبد الرزاق طلال جاسم السارة و عباس حكمت فرمان الدركزلي، مصدر سابق، ص16.

[27]() د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار السلام، بغداد، 1977، ص115.

[28]() د. محمد شلال حبيب، اصول علم الإجرام، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 1985، ص151.

[29]() عبود السراج، التشريع الجزائري المقارن في الفقه الاسلامي والقانون السوري، ج1، جامعة دمشق، 1993، ص45.

1- العلم بخطورة السلوك الإجرامي: تجرم أغلب التشريعات الفعل عندما يشَكل خطراً على الحق الذي يحميه القانون. وإذا كان القصد الجنائي هو إرادة الجاني ارتكاب الفعل المجرم، فإن هذه الإرادة تفترض العلم بالفعل، ويجب توافر علم الجاني بخطورة السلوك الإجرامي الذي من شأنه أن يؤدي إلى تمكين الغير من الدخول ، أو الخروج ، أو البقاء في إقليم لدولة بصورة غير مشروعة، وعليه إذا كان المتهم بهذه الجريمة يعتقد بان فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير الإقامة التي يرتكبه مشروع غير مخالف لأحكام القانون عندها ينتفي لديه القصد الجنائي[30].

ويلاحظ في ضوء التعريف الذي أورده (البروتوكول الدولي لمكافحة التهريب للمهاجرين عبر البحار والاجواء والأراضي لجرائم التهريب للمهاجرين)، القصد الخاص هو جزء من هيكل هذه الجريمة، أي أن الجريمة يجب أن ترتكب بقصد خاص المتمثل في غرض الحصول على منفعة من تهريب المهاجرين، فقد اشار البروتوكول إلى اعتبار المنفعة من عناصر الجريمة، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا استهدف مرتكبيها من وراء فعلهم الحصول على منافع مالية أو ارباح ناشئة من تهريب المهاجرين، أو الحصول على ممتلكات كحصوله على سيارة ، أو تذاكر طائرات مجاناً[31]. ومن ناحية أخرى لم يشترط البروتوكول وجود تناسب بين الفعل وقيمة المنفعة التي تؤمن لمرتكب الفعل، ولا يربط النص بعدم شرعية الفعل المرتكب وبين المنافع المبتغاة وقيمتها ، والتي يريد الفاعل الحصول عليها، وكذلك لم يشترط أن يتم تأمين المنفعة من قبل الشخص المُهرب، فالجريمة تقع حتى عن طريق تأمينها بواسطة شخص ثالث، وفقاً لنص البروتوكول عندما استخدم عبارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة[32]. وعليه فأن القصد الجنائي سواء أكان عاماً أو خاصاً لا يقل أهمية وخطورة عن الركن المادي إذ يعد شرطا ضروريا حتى تقوم المساءلة الجنائية بحق الجاني.

ب- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: لا يمكن تصور وجود الحق من دون وجود محل ينصب عليه. فالمحل في أغلب الأحيان هو كيان مادي يجب أن يطلع عليه فعل الجاني، إذ يفترض القصد

---

[30]() عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، مصدر سابق، ص 11.

[31]() ورد هذا الاستثناء في نص المادة (3/أ) من الملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000، ص20.

[32]() د. محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 207-208.

الجنائي توافر المحل واستكماله للشروط التي تجعله صالحا ، لكي يكون محلا للحق، وفي جريمة تهريب المهاجرين، يجب أن يعلم الجاني أن الفعل ارتكب ضد شخص حي، مما يعني أن الشخص الذي يقوم الجاني بإدخاله ، أو إخراجه ، أو الترتيب لإقامته في البلاد بشكل غير قانوني هو شخص حي. إذا اعتقد الجاني أن سلوكه يقتصر على إدخال الأشياء إلى إقليم الدولة أو إقليم الدولة أو خارجهما، وترتب على سلوكه دخول أو إبعاد الأشخاص إلى إقليم الدولة أو إقليم الدولة ، أو الخروج منهما من دون علمه معرفة، وهنا ينتفي القصد الجنائي ، ولا يمكن تحميله مسؤولية الجريمة.

5- العلم بصفات المهربين: يتصف الشخص المهرّب بانه شخص اجنبي؛ لذلك يجب ان يكون الجاني على علم بهذه الصفة، وان القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين يعد منتفياً إذا ثبت عدم علم الجاني بصفة الشخص المهرب كونه اجنبيا، وان عبء اثبات انتفاء العلم يقع على عاتق المتهم[33].

2- **توافر الإرادة في جريمة تهريب المهاجرين:** تعد الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية ، أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، وبمعنى آخر فإن الإرادة هي المحرك الأساس نحو اتخاذ السلوك الإجرامي في أي جريمة[34]. وفيما يتعلق بجريمة تهريب المهاجرين يجب ان تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الإدخال ، أو الإخراج ، أو تدبير الإقامة على نحو غير مشروع من أو إلى إقليم الدولة، وعلى هذا الأساس يعد القصد الجنائي منتفياً إذا ثبت ارتكاب الجريمة تحت تأثير الإكراه، كما ينتفي القصد الجنائي إذا كان فعل الإدخال ، أو الإخراج أو تدبير الإقامة قد وقع عن طريق الخطأ[35]. وقد أشار البروتوكول السابق الذكر إلى ضرورة تجريم السلوك المتعمد فقط ، لأن مقتضيات التجريم الواردة فيه تستوجب العقاب على ارتكاب الجرم الناتج عن سلوك متعمد. وبناء على ذلك فلا يمكن مسائلة الجاني عن فعله إن ارتكبه عن خطأ أو نتيجة غلط أو سهو[36].

---

[33]() عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، مصدر سابق، ص 11.

[34]() عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2008، ص 408.

[35]() عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، مصدر سابق، ص 12.

[36]() زناتي نبيلة، كركور صارة، مصدر سابق، ص55.

الفرع الثالث

خصائص جريمة تهريب المهاجرين

تتميز جريمة تهريب المهاجرين بعدّة خصائص تميزها عن الأنواع الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن أهم خصائص هذه الجريمة:

أولاً: الطابع الشخصي:

تقع جريمة تهريب المهاجرين على الأشخاص؛ وذلك بالقيام باخراج الشخص او ادخاله أو تدبير البقاء في اقليم دولة ما بنحو غير رسمي؛ وذلك لأن العبرة في تحديد أنواع الجرائم هو التركيز على الحقوق المهدرة، وهي حق الإنسان في حماية كرامته وحياته وحريته وأمنه، والتي ينتهكها المهربون بالاعتماد على وسائل غير آمنة، طريقة،عبور الحدود الخطرة، وعليه فإن حماية الجسم هو امتداد طبيعي لحماية حق الحياة الذي ورد في الدستور العراقي لعام 2005 [37]، بينما اكد بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين في ديباجته على عدم المساس بالكيان المادي للشخصية الإنسانية، وحماية المهاجرين من شبكات التهريب[38].

ثانياً: الطابع العالمي:

ويعني مبدأ العالمية أن "لكل دولة ولاية قضائية على أي جريمة، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو مصالحها أو جنسية مرتكبها، على أن يتم القبض على مرتكب الجريمة قبل محاكمته في الدولة التي يحاكم فيها"، الاعتقال هو مسألة اختصاص يتم نقله إلى محاكم الدولة. "[39]. كما يفترض مبدأ العالمية درجة كبيرة من تكامل قوانين العقوبات الوطنية ، ويسري عادة على الجرائم التي تقع اعتداء

---

[37]() نصت المادة(15) من الدستور العراقي لعام 2005 على:" لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقا للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة".

[38]() ينظر الى: ديباجة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني 2000 وانظم العراق إلى هذه الاتفاقية بقانون التصديق رقم (20) لسنة 2007.

[39]() عبد الرحمن خلف، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص68.

على النظام العام الدولي[40]؛ نظراً لكون هذه الجرائم لا تمس مصلحة دولة واحدة بل تتجاوز ذلك فتصدم الضمير العالمي[41]. فضلا عن خطورة هذه الجرائم وادانتها من قبل المجتمع الدولي برمته، والاذى الذي تسببه بالمصالح الدولية، مما يوجب على الدول جميعها ملاحقة المجرمين بغض النظر عن مكان ارتكابهم الجرائم أو جنسياتهم[42].

طالما جريمة تهريب المهاجرين تمس دول المصدر مروراً بدول العبور وصولا للدول المستقبلة، فهذا ما يفسر شمولية اختصاصها بوجوب تجريمها بكل اقليم دولة لمعاقبة الجاني مكان القبض عليه بمجرد تدبير دخوله لتلك الدولة ، فضلاً عن بقائه فيها واقامته بها.

ويتضح لنا من خلال ما تقدم أن هذا المبدأ ينظبق على الجرائم التي تمثل خطورة و اعتداء على مصالح الدول ، وتزعزع أمنها واستقرارها مثل جرائم الإتجار بالبشر، وجرائم الإتجار بالمخدرات،و تشير جريمة تهريب المهاجرين إلى عبور حدود دولة أو أكثر بشكل غير قانوني والامتداد إلى مناطق أخرى، ويشكل هذا الوضع تهديدات خطيرة لمصالح هذه الدول، مثل ارتفاع معدلات البطالة، والأمراض المعدية. فضلًا عن تأثر النسيج الاجتماعي لبعض الدول ، ولاسيما اذا كانت تتكون من نسيج معين ، او ثقافة متشابهه.

ثالثاً: الطابع التنضيمي:

تدخل جريمة تهريب المهاجرين ضمن طائفة الجرائم المنظمة، والتي تُعّرف بأنها: "الأفعال الإجرامية العابرة للحدود الدولية التي جرمها القانون الدولي والوطني والمرتكبة من قبل مجموعة من الأشخاص المتمرسين بوسائل علمية حديثة ، وبتخطيط وتنظيم محكم ومدروس واموال طائلة من خلال الترويع والعنف والفساد؛ للمساس بمصالح اجتماعية عامة أو لتحقيق اهداف اقتصادية"[43]. وتتشابه العوامل التي تسهم في انتشار جرائم تهريب المهاجرين مع تلك التي تسهم في انتشار الجريمة المنظمة،

---

[40]() د. محمد صافي يوسف، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، 2002، ص17.

[41]() د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص550.

[42]() فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 16.

[43]() د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ود. احمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف والانماط والاتجاهات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،ط1، الرياض، 1999،ص25.

سواء سرعة التنقل أم التواصل بين الدول، وذلك بسبب التطورات التكنولوجية التي تسهل على شبكات التهريب الوصول إلى الترويج. والدعاية لخدماتهم، بالإضافة إلى ذلك، يمكنهم أيضًا نقل أكبر عدد ممكن من الأشخاص والحصول على تعويض مالي أكبر. [44]،

وتستخدم شبكة التهريب وسائل نقل متطورة، وأعضاؤها منظمون بشكل محكم، والتسلسل الهرمي التنظيمي غالباً ما يكون صارماً ، من الموظفين التنفيذيين إلى الرئيس، وهم مخلصون ومطيعون ومخلصون للرئيس من أجل حماية مصالحهم الخاصة، المصالح الجماعية ، واستمرارية النشاط الإجرامي. ويتطلب اختيار العضو وإدماجه في الجماعة خضوعه لاختبارات خاصة فيما يتعلق بولائه ومهنيته للجماعة، فضلا عن القتل لمن أعطى أوامر ، أو أفشى أسراراً تنظيمية دون طاعة القيادة.

وتلجأ شبكات تهريب المهاجرين إلى استخدام ادوات نقل متطورة وتنظيم محكم بين اعضائها، و غالباً ما يكون تدرجهم التنظيمي على شكل هرمي بدءاً من العمال المنفذين إلى الرئيس الذي يدينون له بالولاء والطاعة والاخلاص ، سعياً للحفاظ على مصلحة الجماعة واستمرارية عملياتهم الإجرامية، كما ان اختيار العضو واندماجه في الجماعة يتطلب خضوعه إلى الاختبارات الخاصة المتعلقة بالوفاء للمجموعة والتفاني بالعمل، وفي حالة عدم الانصياع إلى الأوامر القيادية ، أو كشف اسرار المنظمة يتعرض إلى عقوبة القتل[45]..

ومن خلال الملاحظة نجد في الغالب أن الجماعة الاجرامية المنتهجة لهذا السلوك تجدها مجموعة من الاشخاص الذين تجمعهم قرابه معينة او رابط مشترك اخر مثل انتمائهم الى مدينة واحدة ، او قرية واحدة سيما من القرى الحدودية ، وهذا تجده بشكل واضح في التهريب البري.

رابعاً: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية والمستمرة:

إن حرية اختيار الشخص لنشاط معين يفسر رغبته، فما دام اتجهت إرادته ، لذلك الفعل بكامل وعيه دون تسليط عليه ، أي اكراه ، أو استعمال للقوة والعنف، وكانت موافقته صريحة هنا تتحقق الجريمة العمدية بجميع آثارها، إنطلاقا من كونها تتم بالرضا الصريح للمهاجرين ، وهي لا تنطوي على أي

---

[44]() صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014، ص73.

[45]() بهنام رمسيس، وسائل مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة مركز بحوث الشرطة، اكاديمية الشرطة، مصر، 1998، ص67.

اكراه، أو عنف ضدهم، بل أن ارادتهم تتدخل مباشرة في قيام جريمة تهريب المهاجرين، فلولا رغبتهم في الهجرة غير الشرعية لما حصل تهريبهم[46].

أما بالنسبة للجرائم المستمرة هي"(الجريمة التي تتكون عناصرها المادية من فعل ، أو شرط سلبي ، أو إيجابي يمكن أن يستمر إلى أجل غير مسمى)[47]، إذ يتصور بقاء الاعتداء على الحق محل الحماية مستمراً فيها وقائماً لمدة من الوقت، و بذلك تعد الجريمة مستمرة في حالة استغراق تحقيق عناصر الجريمة وقتا طويلا نتيجة تدخل الفاعل المستمر والمتجدد، فعندما يصمم الشخص على الهجرة والبقاء خارج اراضي بلده فأنه يقوم باستعمال وسائل غير قانونية ، ومنها التواصل ، والتعاقد مع شبكات تهريب المهاجرين مقابل مبالغ مالية، فيكون هذا التعاقد الذي قام به بمحض إرادة المهاجرين ، إذ يتم تهريبهم بموافقتهم دون استعمال وسائل العنف ، لذا فان تدبير البقاء في اقليم الدولة بصفة غير قانونية يعد من الأفعال المكونة للجريمة ويتصف بطبيعته بصفة الدوام والاستمرارية؛ لأنه يمتد لمدة طويلة كتوفير المأوى، واقتراض المال بهدف تمكين الشخص محل الجريمة من تدبير أموره اليومية[48].

ومن الجدير بالذكر ولا تحدد اتفاقية الجريمة الحد الأقصى للمدة التي ينبغي أن يستمر أعضاؤها في عضويتهم، بالرغم من أن هذا التعريف مهم ويميز أعضاء هذه الجريمة المنظمة عن بعض المنظمات المنشأة لارتكاب الجريمة، ومن خصائص استمرار المشاركة في الجريمة المنظمة تأثير مهم، أي أن مقتل أحد أعضاء التنظيم أو سجنه لا يؤثر على استمرار نشاط الأخير الإجرامي، فعمله دائم بحضور الراغبين، وهو قادر على التكيف مع كافة الظروف المحيطة به، وهو ما يبين أن عملها ليس عرضياً أو مؤقتاً، بل يتميز بالاستمرارية والدوام. [49]. ويترتب على الاعتداد بجريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة مجموعة من النتائج، وهي كالآتي:

---

[46]() عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم العام الجريمة، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 83.

[47]() د. احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة 1972، ص 194.

[48]() مليكة حجاج، مصدر سابق، ص36.

[49]() خالد بن مبارك القريوني القحطاني، "التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، رساله دكتوراه، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص80.

1- **من ناحية تحديد النص المطبق من حيث الزمان:** فإن القانون الأشد على المتهم هو الذي يسري أن تم العمل به قبل الانتهاء من تنفيذ الأفعال المكونة للجريمة كفعل الدخول ، أو الخروج ، أو بقاء الشخص على اقليم الدولة في جريمة تهريب المهاجرين[50].

2- **من حيث قوة الشي المحكوم به:** يكتسب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للنشاط الإجرامي الواقع قبل صدوره، وما يلحق الحكم البات من نشاط يستهدف الغرض الإجرامي نفسه فله استقلاله، ومن ثم من الجائز تحريك الدعوى الجزائية بشأنه ، لكونه جريمة مستقله له عناصره ، وأركانه الخاصة به[51].

خامساً: جريمة التهريب للمهاجرين من جرائم الخطر:

يقصد بالخطر قانوناً هو: "الاحتمال لحدوث الضرر "[52]. وأبرز مظاهر الخطر الجنائي هو الخطر الفعلي والخطر المفترض، والخطر الفعلي هو أحد مكونات السلوك الإجرامي في الجرائم الخطرة، وهي جريمة تترتب عليها نتائج، وتعبر عن إرادة المشرع الواضحة. وأما فيما يتعلق بالضرر الفعلي المتمثل في الجرائم المادية، فإن الخطر المفترض يتمثل في الغالب في الجرائم الشكلية، والقانون يفترض الخطر إذا كان الفعل يتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في نص القانون الجنائي[53].

خلاصة الأمر أن جريمة تهريب المهاجرين يمكن أن تدخل ضمن جريمة الخطر المفترض ، لأن المادة (3) من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين لم تنص على وقوع ضَرَر بحال فعلي لتحقق الجريمة، ونتيجة الاعتراف بخطورة هذه الجريمة هو أنه من غير المعقول أن نحاول ارتكابها على الإطلاق، لأنه بمجرد أن يتمكن الجاني من القيام بجميع الإجراءات الإدارية اللازمة لحدوث

---

[50]() أعتد المشرع العراقي بالوقت الذي تتم فيه الأعمال التنفيذية للجريمة من أجل تحديد سلطان النص الجنائي من حيث الزمان، إذ إنه نص في المادة(2/1) من قانون العقوبات العراقي على انه" يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ، ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقيق نتيجتها".

[51]() د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003،ص280.

[52]() د. كامل السعيد، قانون العقوبات الاردني-الجرائم الواقعة على الإنسان، ط 2، مكتبة دار الثقافة،عمان، 1991، ص43.

[53]() رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي: معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص98.

الجريمة، فإنه يكون على أكمل وجه [54]. فعند تمكن الفاعل من ادخال ، أو اخراج المهاجر من والى اقليم الدولة أو تدبير بقائه فيه، بينما يمكن تصور حالة الشروع الناقص بحالة لم يتمكن الفاعل من القيام بكل الأفعال التنفيذية اللازمة لتحقق الجريمة المراد تحقيقها بشكل تام.

المطلب الثاني

المقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وبعض الجرائم المشابهة

ترتبط جريمة تهريب المهاجرين مع الجرائم الأخرى المشابهة لها بعلاقة وثيقة، وعلى الرغم من ذلك فأن لكل جريمة أركان وأوصاف خاصة تُميزها عن غيرها من الجرائم، وعليه سوف نقارن جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الإتجار بالبشر، وعن جريمة الهجرة غير الشرعية ، وأخيراً نقارنها مع اللجوء.

الفرع الأول

مقارنة جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الاتجار بالبشر

ان المقصود بتعبير الإتجار بالأشخاص هو: " تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيوائهم ، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القمع أو الاختطاف أو الاحتيال، أو الخداع باستغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا نيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، كالاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قصرا أو الاسترقاق ، أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستبعاد ، أو نزع الأعضاء"[55]. ومن أجل التمييز بينها وبين جريمة تهريب المهاجرين لابد من بيان كل من أوجه التشابه والاختلاف بينهما:

أولاً: أوجه التشابه بين الجريمتين:

هناك العديد من الجوانب التي تتشابه فيها الجريمتين سواءً من ناحية الموضوع أم الأسباب أو الوسائل أو الأغراض الدافعة لارتكابها، وسنتناولها وفقاً للتفصيل الآتي:

---

[54]() د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2010، ص344.

[55]() ينظر: المادة (3) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.

1- **من حيث الموضوع:** تعد جريمة الإتجار بالبشر شكلاً من أشكال الجريمة العابرة للحدود الوطنية التي تتم بمقتضاها نقل الأشخاص عبر الحدود الدولية بهدف الإتجار بهم على أساس فكرة الاستغلال لحاجة أو لضعف فئة معينة من الأفراد، مع استمرار نشاط عصابات الإتجار في استغلالهم لما بعد النقل من مكان لأخر، وعدم انتهائه بانتهاء عملية تهريب الأشخاص[56]. وقد جاء تعريف الإتجار بالبشر في بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص لعام 2000، إذ عرف بأنه" تجنيد أو نقل أو ايواء الأشخاص بواسطة التهديد بالقوة أو القسر أو الاختطاف أو الاحتيال ، أو الخداع ، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف؛ وذلك بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له السيطرة على شخص اخر بهدف استغلاله أو الخدمة قسراً أو نزع الاعضاء ، أو معاملته معاملة شبيها بالرق[57]. ومن خلال التعريف يتبين أن جريمة تهريب المهاجرين هي من أكثر أنماط الإجرام المنظم تشابهاً مع جريمة الإتجار بالبشر[58]. وتعد كل من الجريمتين من قبيل الجرائم التي ترتكب ضد الإنسان، إذ يكون أساسها الاعتداء على البشر أنفسهم[59].

2- **من حيث الأفعال والوسائل المستخدمة:** قد يصعب التمييز بين الإتجار بالبشر ، وجريمة تهريب المهاجرين في كثير من الأحيان، فكثير ما تكون الاختلافات بين كل من الإتجار والتهريب خفي؛ نتيجة تداخل هاتين الجريمتين باعتبار كلا الجريمتين من ضمن الجرائم المنظمة[60]، فمن الصعوبة تحديد ما إذا الحالة تهريبا للمهاجرين ام إتجاراً بالبشر ولاسيما مع استخدام المجرمون أساليب ووسائل النقل ذاتها في الجريمتين ؛ وذلك لأن قد تبدأ رحلة الأشخاص المتجر بهم بالموافقة على

---

[56]() UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME, smuggling of Migrants A Global Review and Annotated Bibliography of Recent publications, UNITED NATIONS, NewYork, 2011, p. 17.

[57]() بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[58]() عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص115.

[59]() د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص311.

[60]() د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 20033، ص9.

تهريبهم إلى بلد ما بصورة سرية، ولكنهم يجدون أنفسهم في مرحلة لاحقة من الرحلة عرضة للقسر والخداع أو تقبل وضع استغلالي كالعمل مقابل أجور زهيدة جداً[61]، فلا يكون التهريب هو القصد المخطط له في البداية، ولكن ربما تسنح للمهربين فرصة للإتجار بالمهاجرين يصعب تفويتها، فالعملية تبدأ وكأنها تهريب للمهاجرين وتتطور إلى جريمة إتجار بهم من ناحية[62].

ومن ناحية أخرى يرجع هذا التداخل إلى ان الأفعال المكونة للجريمتين تم إدخالها إلى منظومة الأفعال الإجرامية تنفيذاً لسياسة جنائية واحدة مترتبة عليها المصالح القانونية ذاتها في الجريمتين مع وجود عناصر مشتركة في الانموذج القانوني في كل واحدة منهما، أهمها عنصر نقل المجني عليه[63]، ومن ثم تثار اشكالية صعوبة الوصف ، أو التكييف القانوني في حالة القبض على شخص باعتباره مهاجراً غير شرعي ام متجر به كل منهم له حمايته القانونية وإجراءاته، ففي هذه الحالة على مطبقي القانون اللجوء إلى أدلة الاثبات والقرائن التي يتم جمعها في المراحل الابتدائية لمباشرة تحقيق بشأن قضية التهريب[64].

3- **من حيث الكسب غير المشروع**: نلاحظ تشابه عند المقارنة بين الجريمتين كل من جريمة الإتجار بالبشر ، وجريمة تهريب المهاجرين في أنهما تتضمنان دفع مبلغ من المال لنقل أشخاص بصورة غير مشروعة قانونا عبر الحدود الدولية[65]. على الرغم من اختلاف مصدر ربح مرتكب جريمة

---

[61]() فيصل بن حليلو و احمد محمد حسن، تداخل ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجريمة الإتجار بالبشر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (17) العدد(1)،2020، ص719.

[62]() مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة ادوات لمكافحة تهريب المهاجرين فهم ظاهرة تهريب المهاجرين، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص38.

[63]() عباس سلمان محمد و هناء جبوري محمد، المسؤولية القانونية لمهرب الأشخاص، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد(11)، العدد(2)، 2021، ص 791.

[64]() Loffice des nations unies contre la drogue et le crime: la traite des etres humains: une ignominie qui nous eclabousse tous,2008, p7-8,in: http//www.ipu.org/spizf/vienna08/handbook.pdf. (2022 /7 /12)

[65]() تدر تجارة البشر وتهريبهم ارباحا طائلة تتراوح بين 5-7 ملايين دولار أمريكي مع الاختلاف في تكلفة تهريب الفرد الواحد طبقا للجنسية والعرف ووسيلة الانتقال المستخدمة ، والمسافات المقطوعة، إذ تؤكد منظمة الائتلاف من أجل الرق والإتجار بالبشر إن نحو 600-800 شخص يعبرون الحدود الدولية كل عام، وينتج عن ذلك أرباح سنوية قدرها 9 مليار دولار. ينظر:

التهريب المتمثل في حصوله على مقابل التهريب من المجني عليه ذاته من دون استغلاله، أما مصدر ربح مرتكب جريمة الإتجار بالبشر يكون قيام مرتكبها باستغلال الضحايا؛ كون جوهر جريمة التهريب هو تدبير الدخول غير القانوني لأشخاص إلى دولة أخرى، بينما جوهر جريمة الإتجار بالبشر هو استغلال الأشخاص بهدف الحصول على منفعة.

ثانيا- أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

هناك عدة اختلافات بين جريمة تهريب المهاجرين ، وجريمة الإتجار بالبشر، و التي من خلالها يمكن فك ذلك التشابه والالتباس بين هاتين الجريمتين، وسوف يتم مناقشتها كما يأتي:

1- **من حيث النطاق المكاني:** يعد النطاق المكاني لفعل النقل معياراً آخرا للتمييز بين هاتين الجريمتين، إذ تتحقق جريمة تهريب المهاجرين بنقل الشخص إلى خارج الحدود الدولية، فتجاوز الحدود هو ركن من الأركان الرئيسية في الجريمة ، كونها عبر الوطنية، تتحقق بقيام المهرب بتدبير الدخول غير المشروع للأشخاص من دولة لأخرى، بينما تتحقق جريمة الإتجار بالبشر في داخل اقليم الدولة الواحدة مادامت عناصر الجريمة متوافرة الاستغلال"[66]. ومن ثم فإن كلا الجريمتين تشتمل على نقل شخص او مجموعة اشخاص من مكان إلى آخر بطريقة غير قانونية مخالفة للانظمة، والإجراءات المعمول بها[67].

2- **من حيث رضا المجنى عليه**: على الرغم من تشابه جريمة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر في كون الإنسان هو الموضوع المادي للجريمتين، فهو صاحب المصلحة المراد حمايتها من تجريم الأفعال المؤدية للجريمة التي تتحقق عند وقوعها على إنسان مازال على قيد الحياة، إلا أنهما تختلفان من حيث اشتراط رضا المجني عليه فالمعيار القانوني الأساسي لتمييز التهريب عن

Manuel De Formation De Base Sur le enquetes et les poursuites relatives au traffic illicite de migrants :office des nations unies conter la drogue et le crime 2020,p. 93.

[66]() مشاري منوخ مشعل الشعلاني، الإتجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الاردني على ضوء المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2018، ص18.

[67]() د. محمد على العريان، عمليات الإتجار بالبشر واليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص38.

الإتجار بالأشخاص هو ان التهريب ينطوي على القبول[68]، فإن تحديد نوعية الجريمة في حالة تهريب المهاجرين عبر الحدود بطريق غير مشروع يركن على التثبت عن وجود رضا المهاجر محل الفعل من عدمه بمعنى حصول عملية النقل برضا من الشخص ام حصولها على نحو مخالف لرضاه، فإذا كان رضاه هو نتاج تعرضه للخداع أو للاستغلال ، أو لوسائل الاكراه المادية ، أو المعنوية كنا أمام جريمة الإتجار بالبشر، وبذلك تختلف الجريمتين من ناحية ما يتمتع به المهاجرين في جريمة التهريب من حرية الإرادة في عبورهم للحدود مع علمهم التام بعدم قانونيته، بينما تنعدم هذه الحرية لدى ضحايا الإتجار لوقوعهم ضحايا الإكراه والخداع ، أو إساءة استغلال حالة ضعف الضحية[69].

3- **من حيث طبيعة الجريمة:** تعد جريمة تهريب المهاجرين ذات طبيعة موجهة أساساً ضد استقرار الدولة، وتشكل اعتداء على سلامة الأمن الداخلي لها، فهي من جرائم الخطر بالدرجة الأولى التي تنذر باحتمال تعرض مصالح قانونية للخطر، أما جريمة الإتجار بالبشر فهي جريمة موجهة أساساً للأضرار بالفرد والمساس بإنسانيته من خلال قصد الاستغلال[70].

---

[68]() منظمة العفو الدولية، شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا (الانتهاكات ضد اللاجئين والمهاجرين و المتجهين إلى اوروبا)، ط1، طرابلس، 2016، ص27.

[69]() د. باقر موسى سعيد الخفاجي، جرائم الإتجار بالبشر وجهود الإنتربول في مكافحتها، مجلة كلية الصفوة الجامعة، العدد(42)، 2018، ص241.

[70]() محمد يحيى مطر، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص10.

الفرع الثاني

مقارنة جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الهجرة غير الشرعية

حددت منظمة الأمم المتحدة المقصود بالهجرة غير الشرعية بأنها" دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر..." و لا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الاقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة[71]. وحتى تتضح الرؤية لابد من البحث في أبرز أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين، فهناك الكثير من الخصائص المشتركة بينهما التي تجعلها متشابهة إلى حد كبير، وكما يأتي:

أولاً: أوجه التشابه بين الجريمتين:

تعد الهجرة غير الشرعية دافعاً رئيساً لوجود تهريب المهاجرين، فالعلاقة بين الجريمتين تتصف بالترابط الوثيق، على الرغم من أن لكل جريمة أركانها المختلفة ، و المستقلة عن بعضها البعض، إلا أنهم يتشابهون فيما يأتي:

1- **من حيث موضوع الجريمة:** كل من الجريمتين تتشابه من حيث انتقال الأشخاص عبر الحدود الدولية بصفة غير مشروعة، فموضوع الجريمة في جريمة تهريب المهاجرين يتمثل في دخول الأشخاص إلى اقليم دولة ليسوا من مواطنيها ، أو من المقيمين الدائمين فيها، وهذا بحد ذاته موضوع جريمة الهجرة غير الشرعية.

2- **من حيث السلوك المادي:** ترتبط جريمة تهريب المهاجرين بالهجرة غيرالشرعية؛ كون الهجرة غيرالشرعية تعد سبباً رئيساً في وجود جريمة تهريب المهاجرين، وأهم ما يجمع بينهما يتمثل في كونهما أفعال مجرمة قانوناً، وعلى الرغم من كون كل فعل يأخذ أركاناً مختلفة ومستقلة عن الآخر، إلا أنَّ فعل الهجرة غير الشرعية يعد عنصراً من عناصر جريمة تهريب المهاجرين المتمثل بدخول الأشخاص إلى اقليم دولة ليسوا من رعاياها ، أو المقيمين فيها، فكلا الجريمتين تؤدي إلى خرق أو محاولة خرق الأنظمة والقوانين للدول[72].

ثانياً: أوجه الاختلاف:

---

[71]() احمد علي بشوش، الشباب المصري والهجرة غير الشرعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، 2010، ص7.

[72]() عتيقة بلجبل، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد(8)، العدد(6)، 2013، ص49.

يُكمن الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية في كل من المفهوم ، والنشاط، والأشخاص المرتكبين للجريمتين:

1- **من حيث المفهوم**: تختلف الهجرة غير الشرعية في مفهومها عن جريمة تهريب المهاجرين، فبينما تعني الهجرة غير الشرعية انتقال الأشخاص من دولة إلى أخرى من دون التقييد بالشروط المقررة قانونا لمغادرة دولة ما، والدخول أو الاقامة في دولة أخرى وبذلك يصبح انتقالهم مشوب بعدم الشرعية[73]، فإن تهريب المهاجرين يعرف بأنه قيام مجموعة الأفراد ، أو عصابات منظمة بتدبير دخول الأشخاص إلى اقليم دولة ليسوا من رعاياها ، أو المقيمين فيها بهدف الحصول على منفعة.

2- **من حيث مرتكبيه الجريمة**: يختلف الأشخاص الذين يقومون بالفعل في الجريمتين، ففي جريمة التهريب فأن الأشخاص الذين يرتكبون فعل تدبير الدخول غير المشروع لمجموعة من الأشخاص هم من يتم متابعتهم جنائياً، ومن ثم معاقبتهم، إذ ينظر للمهاجر على كونه ضحية لا يستحق الملاحقة القانونية. بينما في جريمة الهجرة غير الشرعية فإن المهاجرين يكونون عرضة للعقاب، لقيامهم بفعل الدخول إلى دولة أخرى بدون استيفاء للشروط القانونية[74].

3- **من حيث نشاط الجريمة:** تعد الهجرة غير الشرعية نشاطا فردياً أو جماعياً يرتكب من قبل شخص أو مجموعة أشخاص، بينما تعد جريمة تهريب المهاجرين نشاطا منظماً مهنياً يرتكب في حق مجموعة من الأفراد وليس فرداً واحداً فقط، ويتم عن طريق عصابات منظمة تستخدم طرق برية أو بحرية لا تخضع كثيرا للرقابة والتفتيش، وتعد جريمتا الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين جريمتين عابرتين للحدود الوطنية، وعلى الرغم من التداخل بينهما الا انهما تستقلان عن بعضهما بعضاً ، فلكل واحدة منهما أركانها ، ولها قانون يجرمها ، ويعاقب مرتكبيها[75].

---

[73]() د. ايمن سعيد زكريا شمسية، الحماية الجنائية للسفن داخل الموانئ البحرية، دراسة مقارنة في ظل التشريعات الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،ط1، 2011، ص82.

[74]() خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، 2010، ص 44.

[75]() حدوش فريزة، تهريب المهاجرينٌ بحراً ,رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017، ص26.

الفرع الثالث

مقارنة جريمة تهريب المهاجرين مع اللجوء

يشغل موضوع اللجوء أهمية خاصة في الآونة الاخيرة؛ وذلك بسبب انتشار الصراعات الداخلية و الحروب الأهلية وانتشار انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من الدول؛ مما دفع الأفراد إلى هجر بلدانهم بحثاً عن الأمان و الاستقرار. فقد اهتم القانون الدولي بهذه الظاهرة عن طريق إبرام اتفاقية لحماية هذه الفئة وهي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951 ، والتي عرفت المادة (1/2) منها على أن اللاجئ هو" كل شخص يوجد ، بسبب خوف له يبرره من التعرض للاضطهاد ، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، و لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف من إن يستظل بحماية ذلك البلد". كما نجد نص المادة(1) بفقريتيها(1و2) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية ، والتي تحكم المظاهر المتعلقة بمشكلة اللاجئين في أفريقيا 1969.

أولاً: اوجه التشابه بين الجريمتين:

إن ما يمكن ملاحظته في كل من المهاجر المهرب واللاجئ ينتقل من بلده الاصلي إلى بلد اخر لا يحمل جنسيته؛ بسبب الظروف التي يعيشونها في بلدانهم. فضلاً عن إن اللاجئين عند وصولهم إلى بلد الملجأ مباشرة يقومون بتقديم طلبات اللجوء، وعادةً ما يقوم المهاجرون المهربون بالفعل نفسه؛ لغرض تسوية أوضاعهم غير القانونية[76]. كما إن معظم اللاجئين يلجؤون إلى مهربي البشر لمساعدتهم على الهروب من الأوضاع البائسة في بلدانهم[77].

ثانياً: أوجه الاختلاف

ومن جهة أخرى يكمن الفرق الرئيس بين الظاهرتين في الوضع القانوني بين المهاجر المهرب واللاجئ في إن اللاجئ يكون في ظرف قانوني عكس المهاجر الذي يعد غير شرعي، كما يميز بين الهجرة غير الشرعية ، واللجوء هو أن الهجرة تكون برضى وارادة المهاجر، بينما اللجوء فهو قسري نتيجة للكوارث الطبيعية والاضطهاد ، وعدم الاستقرار السياسي[78]، نتيجة ذلك أدى إلى اتفاق الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية بعدم إرجاع اللاجئين إلى دول الاضطهاد ذلك في إطار الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين، أما المهاجرون فيتم اعادتهم إلى بلدانهم فور اكتشافهم أنهم غير شرعيين[79].

---

[76]() صايش عبد المالك، مصدر سابق، ص 22.

[77]() مدخل إلى لحماية الدولية اللاجئين، صادر عن دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي للامم المتحدة لشؤون اللاجئين, في 1/ آب/ 2015م، منشور على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الانترنت http://www.unhcr.orgتاريخ الدخول 18/10/2022.

[78]() صايش عبد المالك، مصدر سابق، ص 21.

[79]() ينظر المادتين 32 و33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والمادة 18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لعام 2000.

المبحث الثاني

صور جريمة تهريب المهاجرين و مخاطرها

تفشت جريمة تهريب المهاجرين مؤخرا بشكل واسع، واتخذت صوراً عديدة ومعقدة أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين ليس فقط في الدول النامية بل حتى في الدول العظمى، إذ تنطوي جريمة تهريب المهاجرين على آثارٍ خطيرة تمس جميع أطراف العلاقة التي تقوم عليها الجريمة، ولكن خطورة هذه الجريمة وتأثيرها ومخاطرها تختلف باختلاف طبيعة الأطراف المعنية ، إذ يكون الطرف الأكثر ضرراً من هذهِ الجريمة هو المهاجر المهرَّب الذي يكون عرضة لأقسى أنواع المعاملة، وللمخاطر المختلفة، إذ يبدأ رحلته بالمخاطرةِ بأعز مايملكه وهدر حياته وسلامته البدنية ، فقد تتحطم آماله على صخور السواحل والجبال، ومن نجا من ذلك فإنه قد لا ينجو من براثن الجريمة، فضلاً عن ظروف المعيشة والعقوبات التي تنتظرهم من قبل السلطات في الدول التي دخلوها بصورة غير شرعية، كما تمتد مخاطر جريمة تهريب الهاجرين إلى الدول التي يهاجر إليها الشخص ، أو يهاجر منها على حدٍ سواء، لذلك حرص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2004 على تجريم صورٍ متنوعة من تهريب المهاجرين أهمها فعل التهريب ذاته، وكذلك تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها من دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، فضلاً عن القيام ببعض الإجراءات بغرض تسهيل تهريب المهاجرين مثل إعداد وثيقة سفر ، أو هوية مزورة ، أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

لذلك سنحاول في هذا المبحث التعرَّف على صور جريمة تهريب المهاجرين والمخاطر التي تنطوي عليها في مطلبين.

المطلب الأول

صور جريمة تهريب المهاجرين

نصت المادة (6) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على اعتماد كل دولة من الدول الاطراف ما يلزمها من تدابير تشريعية لتجريم أفعالاً لتهريب المهاجرين أو القيام بأفعال الغرض منها تسهيل عملية التهريب[80]، ولبيان صور السلوك الجرمي لهذه الجريمة يمكن تقسيمها على ثلاثة فروع؛ نتناول فيها مسألة الدخول والخروج غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة، والبقاء غير المشروع لشخص أجنبي على اقليم الدولة، ثم مسألة تزوير وثائق السفر ، أو اعدادها أو حيازتها.

الفرع الأول

الدخول والخروج غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة

وهي الصورة الأولى من صور السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين، التي تتم عن طريق القيام بفعل يؤدي إلى خروج شخص من اقليم دولته بطريقة غير مشروعة ، و بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، ويستخدم هذه الأساليب المهاجرين المهربين، سواء عن طريق البر ، أم البحر أو الجو، أو من خلال تزويده بجواز سفر أو تأشيرة دخول مزورة. ليكون هنا جزء رئيس أو يكون له دور أكبر في الجريمة[81]، ويتم ذلك بعبور الحدود من دون التقييد بالإجراءات والشروط اللازمة للخروج من الدولة، وعدم استيفاء الوثائق الضرورية للسفر بواسطة جواز السفر ، أو تأشيرة الدخول ، أو اية وثيقة أخرى

---

[80]() نصت المادة (6) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2004 على أن: "يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

1- تهريب المهاجرين

2- القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

1- اعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة

2- تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها

ج- تمكين شخص ليس مواطناأ أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها من دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة ؛ وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية(ب) من هذه الفقرة ، أو اية وسيلة أخرى غير مشروعة."

[81]() د. احمد عبد اللاه المراغي، المواجهة الجنائية لتهريب المهاجرين(دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية) مركز الدراسات العربية، مصر،2020، ص57.

وفقا للشروط التي وضعتها السلطات المختصة، ويجب أن يتم الخروج من المنافذ الحدودية الرسمية المخصصة لذلك، وأن لا يكون الشخص ممنوع من السفر بأمر قضائي أو اداري[82]. و دخوله إلى اقليم دولة ليس من رعاياها ولا من المقيمين فيها بمقتضى شروط الاقامة المقررة في القانون الوطني للدولة ،ولا يكون حاملاً لجنسيتها[83].

وقد ورد مصطلح "تدبير الدخول غير القانوني" في المادة (3) من البروتوكول والمادة (5/أ) من القانون الانموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، إذ أشار القانون الانموذجي "التدبير" بأنه " الحصول على شيء ما أو التسبب في نتيجة من خلال الجهد "[84]، ويعني ذلك أن التدبير لا يشمل فقط المساعى الروحية والتفكير الداخلي المنظم للأعضاء، بل يشمل أيضًا تحويلها إلى وسائل مادية ملموسة لتحقيق أنشطة إجرامية، أو بالحصول على وسائل أخرى، مثل تزوير وثائق السفر أو إعطاء رشوة، وتمكين التهريب لعبور الحدود بشكل غير قانوني [85].

ولا يتطلب لتحقيق هذه الصورة مرافقة الجاني للشخص المهرب الذي يتم ادخاله إلى اقليم الدولة بل يكفي أن يقوم بتهيئة الظروف التي تمكنه من ذلك كمنح المهاجر جواز سفر مزور أو سمة دخول مخالفة للقانون ، أو منح سمة دخول لشخص ليس له حق في الحصول عليها، ويتحقق الدخول غير المشروع إلى الدولة بمجرد ادخال المهاجر إلى الاقليم الحكمي للدولة، فلا يشترط إدخاله إلى الاقليم الحقيقي للدولة، إذ تتحقق هذه الصورة بمجرد ادخال الشخص المهاجر إلى وسيلة النقل التابعة لإحدى الدول سواء بحرية كانت أم برية أو جوية من دون اشتراط وصول هذه الوسيلة للدولة، وقد يستغرق الدخول مدة زمنية طويلة في حالة إدخال المهاجر سيرا على الاقدام[86]،، أما بالنسبة لإقليم الدولة العرضي كالسفارات والقنصليات، فلا يتصور ارتكاب هذه الجريمة فيها حتى وإن كانت تابعة للدولة وتحت

---

[82]() د. عبد القادر حسين جمعة، جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد(16)،2019، ص384.

[83]() بخوش فيصل، اليات مكافحة تهريب المهاجرين وطنيا ودوليا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2015، ص61.

[84]() القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لسنة 2010، ص 31.

[85]() مليكة الحجاج، مصدر سابق، ص110.

[86]() عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان، جريمة تهريب المهاجرين والاثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العدد الأول، 2012، ص7.

سيادتها وسلطانه؛ لأنها في الأساس موجود في اقليم دولة أخرى[87]. وفي العراق يكون الدخول مشروعاً في حالة كان موافقا للشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون جوازات السفر ، والمتمثلة بالدخول من المنافذ الحدودية للعراق، ويكون وفقا لجواز سفر صحيح وساري المفعول، أو جواز المرور ، أو أية وثيقة تحل محله[88].

الفرع الثاني

البقاء غير المشروع لشخص اجنبي على اقليم الدولة

يعد تدبير البقاء لشخص أو مجموعة أشخاص بصورة غير مشروعة في إقليم دولة ماصورة من الصورالمرتبطة بشكلٍ مباشرٍ بجريمة التهريب للمهاجرين، والتي تطرق لها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في المادة(6/3) منه[89]، ويرجع السبب في إدراج هذه الصورة من السلوك ضمن صور التهريب من حيث التجريم في البروتوكول إلى إن تمكين الأجانب من البقاء غير المشروع احد العوامل السلبية على الاستقرار الداخلي للدولة والمؤثرة على النظام العام فيها، نظراً لما تمثله هذه الجريمة من تحدي لقانون الدولة بعدم اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها فيه، فضلاً عن إمكانية بما في ذلك الحالات التي تعتمد فيها خطة التهريب نفسها على ترتيب الدخول غير المشروع للمهاجرين باستخدام طرق غير قانونية، مثل الحصول على تأشيرات للزيارة, ولكن مع استخدام الطرق غير المشروعة؛ لتمكين الزائرين من البقاء في الدولة المضيفة لهم لأسباب أخرى غير تلك التي تم الافصاح عنها للدخول، قد يستغرق الأمر وقتًا أطول مما تسمح به تراخيصهم أواذوناتهم بالدخول، وأن الهدف من التجريم هو بسبب تمكين الشخص من البقاء بصورة غير مشروعة هو سّد الثغرات التي من الممكن استغلالها من قبل المهربين في مخططاتهم الإجرامية، ولم ينص بروتوكول تهريب المهاجرين على وسائل البقاء فلم يحصر وسائل البقاء بإعداد هوية مزورة،أو وثيقة سفر، أو أي وسيلة أخرى يمكن أن

---

[87]() علا عبد الواحد زيارة، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الهجرة غير الشرعية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 2019، ص66.

[88]() عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان، مصدر سابق، ص8.

[89]() المادة (6/3) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000.

يهتدي إلهيا الجاني، وتخرجه من نطاق التجريم تبعا للأوضاع الدولية ، والظروف الإقليمية المتطورة[90].

ولا يشترط وجود ترابط بين البقاء غير المشروع وبين الدخول غير المشروع؛ فتمكين الشخص من البقاء على اقليم دولة على الرغم من عدم امتلاكه شروط الاقامة المشروعة ، أو انتهاء مدة اقامته في الدولة يكفي لقيام هذه الجريمة سواء أكان الدخول للدولة مشروعا أم غير مشروعا[91]. فلو كان تحقق هذا الفعل مرتبط بالدخول غير المشروع للشخص لما تم النص عليه صراحة ، واستخدام أداة الفصل بين هذه الأفعال عند صياغة النصوص المتضمنة لها، فضلاً عن عدم الحاجة لهذا النص مادام الجاني كان عندئذ يخضع للنص المتعلق بالدخول غير المشروع، وأن جميع الدول قد وضعت قواعد تلزم الأجانب على ضرورة دخولهم ، أو خروجهم من والى اقليمها بصورة صحيحة وعبر المنافذ الحدودية التي حددتها، ويترتب على مخالفة هذه القواعد قيام المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الدخول غير المشروع تجاه الشخص المخالف[92]. ففي العراق تتصف الإقامة بصفة غير المشروعة في حالة منحها أو تمديد منحها على نحو مخالف لقانون إقامة الأجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017، فإقامة الأجنبي غير مشروعة في حالة منحه إياها على نحو مخالف لما ورد في القانون اعلاه، أو في حالة تجاوزت مدة الاقامة الممنوحة له بموجب سمة الدخول أو لم يتم تمديد اقامته بعد انتهائها من قبل الجهات المختصة[93]، فقد القت مديرية شؤون الإقامة التابعة لمديرية الاحوال المدنية العراقي القبض على 105 شخص أجنبي من مختلف الجنسيات في بغداد في 16/8/2021 مخالفين لشروط الاقامة، فضلاً عن ترحيل وابعاد 158 شخصاً اجنبياً خارج الاراضي العراقية لمخالفتهم شروط قانون إقامة الأجانب رقم 76لسنة 2017 النافذ في العراق[94].

---

[90]() مليكة حجاج، مصدر سابق، ص1140-115.

[91]() د. احمد عبد العزيز الاصفر، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،ط1، 2010، ص227.

[92]() د. عمرو مسعد عبد العظيم، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،2016،ص112.

[93]() قانون اقامة الأجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017 النافذ.

[94]() القاء القبض على 105 اجانب مخالفين لشروط الاقامة في بغداد، متاح على الموقع الالكتروني:
https: //www.rudaw.net/Arabic/middleeast/iraql160820219:26/7/2022 تاريخ الزيارة

الفرع الثالث

تزوير وثائق السفر أو اعدادها أو حيازتها

إن أساس التمييز بين المهاجرين غير الشرعيين والمهاجرين الشرعيين يعتمد على توفير والوثائق اللازمة للسفر؛ ليستخدمها في الدخول إلى اقليم الدولة أو الاقامة فيها، فإن من الطبيعي إن تكون وسيلة التزوير أحد الوسائل الأساس التي تعتمد عليها عصابات التهريب؛ لتمكن المهاجر من الدخول بطريقة امنه[95]. ونتيجة الارتباط الوثيق بين جريمتي تهريب المهاجرين والتزوير، وقد ورد تعريف التزوير في المادة (286) من قانون العقوبات العراقي[96].

وهنا لابد من بيان تعلق جريمة تهريب المهاجرين بوسائل أخرى لتنفيذها، و على سبيل المثال فأن جريمة التمكين من الإقامة غير المشروعة تمر بمرحلتين، الأولى ، وهي مشروع تمكين شخص من الدخول إلى إقليم اجنبي بوثائق شرعية و رسمية وينتهي بقائه في ذلك الإقليم بأوراق رسمية منتهية الصلاحية، ومن جهة أخرى قد تستخدم وثائق سفر أو هوية لغرض السفر ، ولكن بطريقة احتيالية من دون التقيّد بالشروط اللازمة للدخول إلى الدولة المستقبلة، وتأخذ هذه الصورة من جريمة استخدام وثيقة سفر أو هوية مزورة سواء بالحصول عليها عن طريق الفساد أو الاحتيال أو استخدامها من شخص غير صاحبها الأصلي[97].

وفي ذلك السياق تعتمد العصابات التي تمتهن تهريب المهاجرين على التزوير بشكل أساسي كأسلوب لنقل المهاجرين، ولا سيما تزوير جوازات السفر، التي تعد هذه الوسيلة القانونية الاساسية التي تسمح من خلالها بعبور الحدود من المنافذ الحدودية للدول، وقد ينصب التزوير على جواز السفر، أو على تأشيرة الدخول، أو على الاختام ، وتعد وسيلة اصطناع جوازات السفر أحد الوسائل التي يتم من خلالها

---

[95]() د. خلفان راشد الكعبي، ظاهرة التسلل عبر الحدود وابعادها الأمنية بدولة الامارات المتحدة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص169.

[96]() المادة(286) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969النافذ" التزوير هو تغيير للحقيقة في محرر، بقصد الغش، وبإحدى الطرق التي حددها القانون، تغييرا من شأنه إن يسبب ضررا بالمصلحة العامة أو بمصلحة شخص من الأشخاص".

[97]() Laviolette,N.,poulin,R.,prostitutionet traite des etres humains,enjeux nationaux et internationaux nationaux et internationaet internationax Editions LInterligne ,Ottawa,p.113-141.

توفير جواز سفر للمهاجر لم تصدره الهيئات المختصة بإصداره ليستخدمه في عبور الحدود ، والدخول إلى اقليم الدولة، وتعد من أخطر انواع التزوير؛ لأنه فيها اعتداء على سيادة حصرية للدولة واختصاصها في تحرير هذه الوثائق ، كونها صادرة من جهات غير رسمية في الدولة وغير مكلفة بذلك، وتتم عملية اعداد جوازات سفر مزورة عن طريق الاستيلاء على نماذج من الجوازات التي تصدرهاالدولة من المطابع ، لكي تقوم بتجهيزها، وتعبئتها بالمعلومات والبيانات التي تتناسب مع المعني بها، أو يتم ذلك عن طريق سرقة نماذج من جوازات السفر من دائرة الجوازات وتعبئتها بالمعلومات المطلوبة ، لكي تمر بعد ذلك بنفس إجراءات الجوازات العادية، غير إن هذه الوسيلة قليلة الحدوث ، وأن كانت ممكنة ، فلا تتم الا في حدود ضيقة ولأشخاص محددين[98]، وقد تكون هذه المستندات مزورة ، أو قد تكون وثائق اصلية صادرة بشكل صحيح ، ولكنها مستخدمة من قبل شخص غير الحائز الشرعي[99].

وبذلك يعد التزوير من أكثر الوسائل شيوعاً في ارتكاب هذه الجريمة الذي أتى به منصوصاً في(بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين) في المادة(3/ج/1) منه، لم يكتفِ البروتوكول بتجريم الفعل بتزوير هوية أو جواز سفر، وإنما جرم كل الأفعال التي ممكن إن يأتيهاالجاني سعياًمنه لتحقيق هدفه الإجرامي، فقد أدرجت المادة(3/ج) في فقرتها الثانية من ضمن صور التزوير انه يمكن لمرتكب جريمة تهريب المهاجرين أن يحصل على وثيقة السفر بطرق غير سليمة سواء بالفساد أم الاكراه أو الاحتيال أوبأية طريقة غيرمشروعة أخرى من اجل تمكين البقاء لشخص أومجموعة أشخاص بصورة غير قانونية، فنلاحظ أن البروتوكول قد وسع من نطاق التجريم بإدخال كل الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق نشاط الفاعل، ويتجلى ذلك في قيام الجاني بمباغتة المجنى عليه للحصول على توقيع صحيح أو وضع الاوراق الخاصة بإصدار جواز سفر من ضمن اوراق أخرى مقدمة لهذا الشخص[100].

كما نصت المادة (3/أولا/د) من قانون جوازات السفر رقم 32 لسنة 2015 بعدم مغادرة العراق الا من يحمل جواز سفر، وبالتأكيد هناك حالات تزوير لوثائق السفر من اجل تسهيل ارتكاب جريمة تهريب الأشخاص من قبل عصابات إجرامية غايتها الربح المادي، فضلا عن قيام دعاوى في المحاكم العراقية

---

[98]() صايش عبد المالك، مصدر سابق، ص197-198.

[99]() United nations office on drugs and crime,in depth training manual on investigating and prosecuting the smuggling ,united nationts, new york, july 2011,p31.

[100]() مليكة حجاج، مصدر سابق، ص122.

تخص فقدان وسرقة جوازات السفر، وعاقب القانون اعلاه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من باع أو اشترى جواز سفر عراقي، أو استحوذ عليه بنية استخدامه بشكل مخالف للقانون، لذلك من الضروري استبدال نظام الجواز التقليدي والعمل بنظام الجواز الالكتروني الذي له مواصفات دولية، ويحمل موثوقية عالية ويحتوي على سيم كارت وبصمة عين ويد لكونه من الصعب تزويره[101].

ومن الجدير بالذكر وجود احتمالية عدم القدرة على فرض العقوبات على جرائم التزوير بحق الجاني إلى جانب العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين إذا كان الهدف من ارتكاب الجريمتين هو تحقيق غرض واحد، ومن ثم يتم تطبيق عقوبة الجريمة الاشد وليس عقوبة الجريمتين معا؛ ذلك لوجود ترابط بينهما بشكل وثيق لا يقبل الفصل[102]. وعليه فأننا نلاحظ ان التشريعات الوطنية التي لم تنص على التزوير ضمن الأفعال المكونة لجريمة تهريب المهاجرين خلافاً للبروتوكول، ومن الافضل عد جريمة تزوير الوثائق ، أو الهويات من الظروف المشددة في حالة تم إقرار قانون لمكافحة تهريب المهاجرين في العراق.

وترى الباحثة من كل ما تقدَّم أنَّ صور جريمة تهريب المهاجرين تأخذ مظهرين سلبي وإيجابي، إذ تتسم صور هذهِ الجريمة بالعمومية كتدبير الدخول والخروج غير المشروع، إذ يمكن تصور قيامها بالسلوك السلبي كامتناع حارس الحدود عن القاء القبض على المهاجر المتسلل إلى الحدود بطريقة غير قانونية أو امتناعه عن التدقيق في تأشيره المهاجر المهرب ، أو عدم مطالبة ضابط الإقامة الأشخاص الذين تجاوزت مدة اقامتهم القانونية من تجديدها ، الأمر الذي يؤدي إلى بقائهم بصورة غير قانونية.

وترى الباحثة إن تجريم جريمة تهريب المهاجرين في الدول الأوربية "دول الجذب" يكون في منع فعل دخول المهاجرين اليها، أما الدول النامية فتمثل التجريم في المعاقبة على فعل اخراج المهاجرين

---

[101]() علا عبد الواحد زيارة، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الهجرة غير الشرعية دارسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 2019، ص45.

[102]() نصت المادة(142) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ على " إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها و لا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى، واذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الاخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الاشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الاخير مع الأمر بإسقاط ما نفذ فعلا من الحكم السابق صدوره".

منها، وعليه فإن كلاً من التشريعين كان صائبا، إذ انه يحظى بخصوصية تتعلق بالدولة نفسها من خلال حماية مصالحها عن طريق الحد من عمليات تهريب الأشخاص عبر حدودها ، أو التنقل غير الشرعي الذي اخذ بالازدياد وبأرقام عالية ، وعلى كافة المستويات.

المطلب الثاني

مخاطر جريمة تهريب المهاجرين

تمس جريمة تهريب المهاجرين جمع أطراف العلاقات القائمة عليها، إلا أن خطورة هذا الانتهاك تختلف باختلاف طبيعة الأطراف والمصالح المطلقة والمصالح النسبية ، أو عدم وجودها، لذا يمكن تحديد مخاطر جريمة تهريب المهاجرين على مرتكبيها وعلى دول المقصد ودول المصدر، وهذا ما سوف نبينه في الفروع التالية.

الفرع الأول

خطر جريمة تهريب المهاجرين على مرتكبيها

تشير المصادر إلى أن المهاجرين يعانون من التمييز والكره في البلدان التي هاجروا اليها، ولا يقتصر هذا الأسلوب على المهاجرين غير القانونيين ، وإنما حتى المهاجرين القانونيين ، إذ يمارس ضدهم الطرد وتمزيق هويتهم ومعتقداتهم الدينية والوطنية[103].

كما تعدجريمة تهريب المهاجرين من أهم الأنشطة الإجرامية بالعالم، بسبب الأرباح التي يحققها ، ولقلة اكتشافها، وزيادة انتشارها، وكثرة الدول ومن ثم كثرة الحدود الدولية ، والكثافة السكانية التي تزداد بشكل كبير، لذلك توسع نطاق شبكات القائمين بها وكذلك اتساع نطاق التهريب، مما أدى إلى اتصال مرتكبيها بشبكات تمتهن نفسها الجريمة نفسها كجريمة الإتجار بالبشر ، وتهريب الأسلحة والمخدرات، وهذا ما ادى ازدهار الجريمة المنظمة واحتوائها العديد من الأنشطة الإجرامية، وتزايدت معه المخاطر التي قد يتعرض إليها ضحايا عمليات التهريب، فكثيراً ما يُستغل ضحايا هذه الجريمة لتنفيذ مآرب وجرائم أخرى مما يسهم في انجرافهم إلى عالم الجريمة وفقدانهم لأنفسهم[104].

---

[103]() محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والمحلية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد4، 2011، ص 268.

[104]() يحيى أحمد المنيا، إطلالة على أحكام بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال كانون الأ,ل 2000، مصر، 2003، ص 106.

وأسهم للتطور التكنولوجي الهائل على جميع الاصعدة في الاستغناء عن الجهد البشري مما بات معه وجود الأيدي العاملة من الأجانب عبئاً ثقيلاً ، وأمراً غير مرغوب فيه، لذا تتجه الدول إلى التصدي لعمليات تهريب المهاجرين ، ومنعهم من الزحف ، والتسارع إلى الحلول الأمنية، وهذا يجعل المهاجرين أمام ظروف اقتصادية واجتماعية متدهورة ومن ثم يكونون فريسة سهلة أمام العصابات[105].

الفرع الثاني

خطر جريمة تهريب المهاجرين على دول المقصد

ترجمت المواقف التي تبنتها شعوب الدول الأوربية للمهاجرين الأجانب إلى ترسانة من القوانين والإجراءات المشددة في ظل تعميم الرؤى المعادية للأجانب والهجرة نتيجة لتمركز إعداد كبيرة للمهاجرين في مناطق معينة في دول المقصد، وضمهم في خندق واحد بعدأحداث (11 أيلول 2001) وسواء أكانوا من ذوي المؤهلات العالية والخبرة العملية، أم كانوا عمالاً قانونيين أو غير قانونيين، فإن الدول الأوروبية التي تحدثت مؤخراً عن ضرورة احترام مبادئ حقوق الإنسان والتنفيذ الواقعي والعالمي لها هي نفسها التي تعلق هذا الحق في التنقل. . ومن الواضح أنها تنتهك الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية من خلال فرض الرقابة على إجراءات دخول الأجانب إلى أراضيها والإقامة فيها، ومن خلال ترحيل المهاجرين غير الشرعيين وجعلهم مواطنين من الدرجة الثانية إهانة كرامتهم وإغراقهم في مستنقع التمييز العنصري. [106].

وأن التواجد للمهاجريين غيرالشرعيين على الحدود للإقليم لدول المقصد وفي داخلها, ونتيجة لذلك، ارتبط توسع وانتشار المنظمات الإجرامية السرية لتهريب المهاجرين بالاتجار بالمخدرات ، وسرقة السيارات وغيرها من الجرائم الخطيرة، مما يهدد أمنها واستقرارها ، فضلا عن أن ارتفاع نسبة البطالة بين السكان الأصليين، و لا يتم إدراج المهاجرين غير الشرعيين الذين يعملون سراً ضمن القوى العاملة في البلاد، وعلى الرغم من أهمية دخولهم إلى البلاد، إلا أنهم لا يتم تسجيلهم في إحصاءات الدخل

---

[105]() حامد سيد حامد، مصدر سابق، ص70.

[106]() محمد رضا التميمي، مصدر سابق، ص 277.

القومي الرسمية، مما يؤدي إلى افتقار السياسات الاقتصادية التي تعتمدها الدولة إلى تقييم صحيح للأداء الاقتصادي. . . ولا سيما اذا كانت أعدادهم كبيرة[107].

ومن الآثار السلبية على الاقتصاد المحلي لدول المقصد ازدياد جرائم غسيل الأموال، كما تزداد جرائم الإتجار بالبضائع المقلدة وتهريبها، الأمر الذي يؤدي إلى خسارة مالية كبيرة للشركات العالمية من خلال كساد منتجاتها الأصلية ، ومن زاوية أخرى فان جريمة تهريب المهاجرين تؤدي إلى ارتفاع نسبة الأمية والأمراض والأوبئة الخطيرة في دول المقصد, نتيجة عدم القدرة على تقديم الخدمات التعليمية والصحية لتغطية حاجات المواطنين والمهاجرين، فضلاً عن انتقال العادات السيئة في مجتمع كالتسول، والتسكع ، وانتشار المخدرات في اوساط المجتمع ، وهذا يؤثر في المبادئ والقيم الأخلاقية.

الفرع الثالث

خطر جريمة تهريب المهاجرين على دول المصدر

تنطوي عمليات تهريب المهاجرين على مخاطر لدول المصدر؛ إذ تعرض حياة مواطني هذه الدول أثناء تهريبهم الى الموت، أو تعرضهم إلى مخاطرومتاعب متعددة وظروف شاقة الأمر الذي يوقعهم فريسة سهلة للعصابات المنظمة والمجرمين، وهذا قد يؤدي بهم الى اللجوء الى الاجرام ، مما يجعل منهم مجرمين ويتورطون بارتكاب العديدمن الجرائم بعدعودتهم إلى دولهم، وفي حال انهم نجو من جميع هذه المخاطر فانهم سيتحولون إلى أشخاص حاقدين على انفسهم وعلى المجتمع الذي يعيشون فيه و ناقمين منتقمين من ظروفهم الاسرية والاجتماعية بما يدفعهم إلى الانحراف السلوكي، ونتيجةً لذلك فان دولة المقصد سوف تفقد مواطنيها الصالحين ليعودوا إليها إما مجرمين أو منحرفين سلوكياً[108].

واذا ما بقوا هؤلاء المهاجرين في دول المهجر فإن هذابدوره ومع مرورالزمن سيؤدي لاستنزاف عدد كبيرمن شباب بلد المقصد.

وعلى الرغم من هذه المخاطر لكن يرى بعض الفقه أن هنالك ثمة آثار إيجابية للتهريب تتمثل في أن هجرة الطاقات البشرية ولا سيما الشبابية خارج بلدانهم الاصلية يقلل من المعدلات في البطالة نسبة

---

[107]() خالد بن مبارك الفزيوري القحطاني، التعاون الأمني ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص108-109.

[108]() منصور رحماني، مصدر سابق، ص 85.

لدولة المقصد، كما إن التحويلات المالية التي يقومون بها في اوروبا إلى بلادهم باتت تشكل احد المصادر المهمة للدخل القومي، إذ قدر البنك الدولي في عام 2006 بلوغ نسبة تحويل الاموال من العملات الصعبة إلى البلدان الأصلية من طرف المهاجرين بـ(276) مليار دولار[109]، بالرغم من أن هذه التحويلات كانت أبعد من أن يحلم به الاقتصاد الانمائي فكثير من اموال التحولات تذهب إلى مجال الاستهلاك، وبعضها استهلاك كمالي، وجلها تتجه الى مجال الاستثمار العقاري الشخصي ، أو في مجال التجارة والأعمال الشخصية المحدودة.

[109]() Chaabit rachid, Migration Clandestine Africaine Vers L Europe (Un Espoir pour les Uns , Un Problème pour Les Autres, L harmattan , 2010, p. 119.

الفصل الثاني

الأساس الاتفاقي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تشكّل جريمة تهريب المهاجرين مواجهة كبيرة للدول المعنية، إذ تؤرق هذه الدول مهددتًا امنها واستقرارها ولاسيما مع الازدياد الكبير في حجم أنشطة تلك الجماعات الإجرامية المنظمة، ملحقة ضررا عظيما بالدول المعنية، فضلاً عما يشكله تهريب المهاجرين من خطراً على أمن وحياة المهاجرين أنفسهم، مما استوجب تكثيف الجهود الدولية لوضع الحلول التي تعالج الجريمة من خلال توقيع الاتفاقيات بين الدول لمكافحتها ، والتقليل من حالات التهريب ، إذ تسعى اغلب الدول المتضررة من بتهريب المهاجرين وبعد الفشل السريع والواسع النطاق لمختلف السياسات الفردية، والتنسيق المتبادل بناء على الظروف التي أثبتت ضرورة التعاون الدولي للتعامل مع هذه الظاهرة؛ وقبل ذلك كان هناك وعي متزايد بالمشكلة وفرضها المباشر على الدول، وهذه القضية ولا بد من معالجتها بشكل مشترك في إطار الجهود الدولية والإقليمية أو من خلال الاتفاقيات الثنائية بين البلدان.

وفي سبيل تحقيق هذهِ الغاية فقد عُقِدت العديد من الاتفاقيات العقدية والشارعة المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين ، والقضاء عليه ، والتي تبنت آليات لتعزيز التعاون الدولي والمواءمة الممكنة للنهج المتبع في التصدي لهذه الجريمة. ومن المعلوم ان قصد الدول الأطراف في الاتفاقيات الشارعة هو سن قواعد دولية جديدة ذات مصالح مشتركة ووضع تنظم للعلاقات فيما بينهم بشكل يبقى الباب مفتوحاً لانضمام أطراف أخرى لم تشارك أساسا في مراحل ابرامها، في حين أن المعاهدات العقدية تبرم بين أشخاص محدودة من أشخاص القانون الدولي بشأن أمر خاص بهم تسفر عن خلق قواعد ملزمة ومتبادلة فيما بينهم، لكنها لا تلزم الا أطرافها، بيد أن اثر المعاهدات الشارعة يتعدى إلى غير أطرافها كاتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف لعام 1949 وغيرها.

ومن أجل الإحاطة بجوانب هذا المضمار في ضوء الاطار الاتفاقي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين فقد آثرنا أن نعرض في هذا الفصل مبحثين يتناول الأول منه الاتفاقيات الدولية الشارعة المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين، بينما سيقتصر المبحث الثاني على الاتفاقيات الدولية العقدية المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين.

المبحث الأول

الاتفاقيات الدولية الشارعة لجريمة تهريب المهاجرين

هناك العديد من الاتفاقيات ذات الطبيعة الشارعة، والتي يقصد اطرافها من وراء ابرامها سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بين الأشخاص القانون الدولي، ولما كانت القاعدة القانونية قاعدة عامة بطبيعتها فمن غير الممكن اعتبارها معاهدة شارعة في إبرامها عدد كبير من الدول، وهي بمثابة وثيقة تعلن الدول بمقتضاها عن ارتضائها بحكم معين من الأحكام القانونية فهذه المعاهدات في حقيقتها تشريع اكتسى ثوب المعاهدة؛ لأنها لا تستمد قوتها من اتفاق المخاطبين بها، وإنما من صدورها عن مجموعة الدول الكبرى الممارسة للسلطة العليا في المجتمع الدولي نيابة عن الجماعة الدولية.

ولتوضيح الاتفاقيات الدولية الشارعة المعنية بجريمة تهريب المهاجرين سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث الاتفاقيات الدولية الرئيسية المعنية بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، ثم نعرّج في المطلب الثاني على الاتفاقيات الدولية البحرية المعنية بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية الرئيسة

شهدت أوربا منذ ثمانينات قرن العشرين انطلاق محاولات عدة لعقد مشاريع بشأن الهجرة نتيجة ازدياد طلبات اللجوء السياسي إليها، ومن اهم ما أسفرت تلك الجهود اتفاق شنغن عام 1985 الذي يعد أساس نظام شنغن[110]، وقد طغى على معالجة ظاهرة الهجرة في اطار المجموعة الأوربية للتعاون في المجال الأمني، وظهر مثل هذا النوع من التعاون بصورة اوضح بعد توقيع الدول الأوربية معاهدة الوحدة الأوربية- معاهدة ماسترخت عام 1992 التي سعت إلى تنظيم حركة رؤوس الاموال والأشخاص عبر حدود الدول الاعضاء في الاتحاد الأوربي، مما دفع المنظمات الإجرامية إلى توسيع نطاق نشاطها الإجرامي ليمتد لمختلف الدول الاعضاء مستغله التباين الموجود بين تشريعات تلك الدول[111].

وعلى الرغم من هذه الجهود المبذولة في اطار الاتحاد الأوربي ، إلا أن وتيرة الهجرة غير الشرعية باتت في تزايد مستمر، الأمر الذي دفع دول الاتحاد إلى البحث عن حلول خارج المجموعة الأوربية مما

---

[110]() تعد اتفاقية شنغن المبرمة في عام 1985 اول معاهدة جماعية لمعالجة الهجرة بين الدول الأوربية.

[111]() د. عبد الحليم بن مشري، جهود الجزائر لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، مجلة المفكر، العدد 12، 2015، ص 112.

أفضى إلى اليات تعاون مع دول المغرب العربي في اطار اتفاق (5 زائد5) [112] التي تضمنت عدة جوانب كان أهمها المسائل المتعلقة بالشراكة الاقتصادية ، وتنظيم الهجرة ، وقمع الهجرة غير الشرعية، وكذلك اتفاق الشراكة الاورو-متوسطي[113].

ولإيضاح الاتفاقيات الرئيسة المعنية بمكافحة هذهِ الجريمة سنتناول في هذا المطلب اتفاقية الأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

الفرع الأول

اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ظهرت البوادر الأولى لإبرام هذه الاتفاقية في (مؤتمر نابولي المنعقد في سنة ١٩٩٤)، والذي ناقش فيه عدة موضوعات؛ كالمشاكل التي يطرحها الإجرام المنظم، ومدى قدرة التشريعات في التصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة، واتباع اهم طرق التعاون الدولي الممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وقد انتهى مطاف المؤتمر لإصدار (إعلان نابولي السياسي) الذي عبره تم إقرار خطط

---

[112]() يقصد بمشروع حسن الجوار: هو تعاون دول البحر الابيض المتوسط، والذي أنعقد في تونس سنة 2002 وهو أوسع نطاق من مشروع برشلونة، حدد التعاون قواعد متناسقة تهدف لحماية المصالح المشتركة للأطراف بموجبها إتخذ تدابير لمكافحة الهجرة السرية بتبادل المعلومات و تقسيم الخبرة بين الدول المصدرة و دول العبور و الإستقبال إعتماد مقاربة متوازنة و متناسقة من خلال تطوير أليات القبول على أساس شروط يتم ضبطها بصفة مشتركة؛ ينظر: عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص87-89.

[113]() يعرف هذا الاتفاق بمشروع برشلونه 1995 الذي ضم 27 دولة متوسطية من بينها 8 دول عربية و 4 دول متوسطية غير عربية (تركيا، قبرص، مالطا، إسرائيل) ، إضافة إلى 15 دولة أوربية، وقد انتهى المؤتمر إلى إصدار وثيقة برشلونة تجسد فيها روح التعاون بين الدول المطلة على الحوض الأبيض المتوسط هادفة بذلك إنشاء فضاء أورومتوسطي متعدد الأبعاد ركز خلاله على 3 محاور أساس هي: التعاون السياسي الأمني، بناء شراكة إقتصادية، و البعد الاجتماعي و الثقافي وان الهجرة كانت النقطة المهمة بين الاطراف المتعاقدة، فنصت وثيقة برشلونة على تكثيف التعاون فيما بينهم من أجل تخفيف وطأة الهجرة غير النظامية وإعادة قبول المهاجرين ، فأضاف ملحقاً خاصاً بقمة برشلونة أكد أنه سيجتمع الموظفون دورياً من أجل تحديد تدابير العملية التي يمكن إتخاذها لتحسين التعاون بين الشرطة، القضاء، والجمارك، والسلطات الإدارية من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية اتفاقية الشراكة مع الدول المغاربية التي وقعت على شكل عده اتفاقيات منها مع تونس سنة 1995، ثم تلتها المغرب1996. ينظر: صايش عبد المالك، التعاون الاورو- مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مصدر سابق، ص72-73.

عمل لمكافحة الإجرام المنظم إذ تم التركيز على موضوع الجريمة المنظمة في المؤتمر التاسع للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وقد تكللت تلك الجهود بتأسيس مركز لمنع الجريمة الدولية، ثم إصدار قرار(١١١/٥٣) من الجمعية العامة في سنة(١٩٩٨) الذي تمخض عنه إنشاء لجنة حكومية موكلة بصياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد اعتمدت الاتفاقية من قبل الجمعية العامة بشكل نهائي بموجب القرار رقم ٣٨٣/٥٥ في سنة 2000[114].

تحتوي اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنعقدة في ايطاليا عام 2000 على (41) مادة و (3) بروتوكولات إضافية وصادق عليها (154) دولة تتمثل هذه البروتوكولات في:

1- البروتوكول الإضافي الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال لسنة 2000، ويشمل 20 مادة.

2- البروتوكول الإضافي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر، البحر و الجو، الذي يحتوي على 25 مادة صادقت عليه 122 دولة .

5- البروتوكول الإضافي الثالث وهو بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية أجزائها ومكوناتها والذخيرة ، والإتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي يحتوي على 24 مادة[115].

وتعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالجريمة والهجرة، إذ بينت المادة الأولى منها ان الغرض منها هو تعزيز التعاون بين الدول لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة، فلم تكن الجريمة المنظمة العابرة للحدود وليدة هذا الزمن، بل هي من اقدم الظواهر الإجرامية التي عرفتها البشرية، لذا أسدى لها القانون الدولي أهمية كبيرة بتقوية طرق مكافحتها بعدّة اتفاقيات ومؤتمرات دولية مع تدعيمها ببروتوكولات إضافية نجد من بينها:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988.

---

[114]() بو حتيم لنده وبعزيزي فوزية، جريمة تهريب المهاجرين في منظور القانون الدولي، جامعة عبد الرحمان، بجايه، 2015، ص27.

[115]() voire EBRAHIM BEIGZADEH, Présentation des Instrument Internationux en Matiere de Crime Organisés, p 200, voire aussi Douzieme congrés des Nation née pour la prevention du crime et la justice penal, p20.

2- إعلان بازل لسنة 1988 الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للجهاز المصرفي ؛لأغراض غسيل الأموال[116].

ومن اهم ما جاء في هذه الاتفاقية:

أولاً - تجريم المشاركة في العصابات المنظمة الإجرامية، وغسيل الاموال العائد من الجرائم والفساد، وتجريم عرقلة سير العدالة.

ثانياً - تدابير مكافحة الفساد ، وغسل الأموال ، فضلاً عن تحديد مسؤولية الهيئات المعنوية عن المشاركة في مثل هذه الجرائم.

ثالثا- تتضمن أحكام الملاحقة والجزاءات والمقاضاة والمصادرة والضبط.

رابعاً - التعاون بين الدول من أجل تسليم المجرمين والمصادرة والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في محال تنفيذ القانون ، وتبادل المعلومات حول طبيعة الجريمة المنظمة.

خامساً - الاحكام الخاصة بحماية الشهود وتوفير الحماية للضحايا.

سادسا - توفير اليات التنفيذ عن طريق إنشاء مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية لغرض تحسين قدرة هذه الدول على تنفيذ هذه الاتفاقية ومكافحة الإجرام المنظم[117].

وقد أشارت الاتفاقية إلى مسؤولية الأشخاص المعنوية في المادة (١٠) منها، وعدتها من الأمور المهمة، وذلك عندما حثت الدول الأعضاء بوضع ما تراه مناسباً من التدابير من أجل إقرار المسؤولية عن الشخص المعنوي عند أرتكابه أو مشاركته في الجرائم المنصوص عليها في المواد (5و6و 8و 23) من هذه الاتفاقية، سواء كانت المسؤولية جنائية أم مدنية أو حتى إدارية[118].

وحددت الاتفاقية في المادة (٢) منها مدلول الجرائم الخطيرة ليشمل كل سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات ، أو بعقوبة أشد، مع اشتراط أن تكون لهذه الجرائم الصفة العابرة للحدود الوطنية، فقد وضحت المادة (٣) منها متى تكون الجريمة عابرة للحدود الوطنية حيث نصت على :

---

[116]() عبد المجيد محمود، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري، أعمال الندوة الاقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، يومي 28-29 مارس 2007، ص 54.

[117]() أ.د عثمان الحسن محمد نورو د. ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص79.

[118]() ينظر المادة (10) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

"يكون الجُرم ذا طابع عبر وطني إذا:

أ- ارتكب في أكثر من دولة واحدة .

ب- ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد ، أو التخطيط له أو توجيهه ، أو الإشراف عليه في دولة أخرى .

ج- ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة .

د- أرتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى[119].

كما تميزت الاتفاقية بانها لم تقتصر على تجريم نشاطات عصابات الإجرام المنظم، بل أنها شملت على إجراءات وقائية تهدف التقليل من وقوع مثل هذه الجرائم، كما ربطت الاتفاقية بين الهدف من مكافحة الجريمة ، ووسائل التعاون من أجل تحقيق هذا الهدف، ومن أهم هذه الوسائل في مجال التدريب والمساعدة المتبادلة، وتتميز هذه الاتفاقية بتجريمها الأموال والعائدات التي حصل عليها الجاني من جراء ارتكابه الجريمة إلى جانب مصادرة الأشياء المستخدمة، وتعد هذه وسيلة فعالة لمكافحة الجرائم المنظمة لان الأموال الطائلة التي تجنيها جماعات الإجرام المنظم تشكل حافزاً قوياً لارتكاب هذه الجرائم، ومن ثم الحرمان من تلك الأموال تعد رادعا لها[120].

كما نصت المادة (4/1) من الاتفاقية على وجوب احترام مبدأ المساواة بين الدول ، وكذلك احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة[121]. و من ثم فعلى كل دولة أن تتخذ إجراءات المكافحة في إطار حدود إقليمها مع تدعيم التعاون بين هذه الدول.

ومن الجدير بالذكر تعد هذه الاتفاقية أول عمل دولي وضع استراتيجيات من أجل التعاون على مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود، وذلك من خلال المادة (5/1) التي أكدت على وجوب اعتماد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم كل الأفعال الجنائية المكونة للجريمة المنظمة[122].

---

[119]() المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام 2000.

[120]() د. خلف رمضان محمد الجبوري و محمد حسن خمو، دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٤)، العد(5) ٢٠١١، ص301-302.

[121]() ينظر المادة (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام 2000.

[122]() ينظر المادة (5/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام 2000.

الفرع الثاني

برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

من أجل تفعيل وسائل مكافحة الجريمة المنظمة في جميع بلدان العالم، الحقت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ببروتوكول خاص بمكافحة تهريب المهاجرين، وان الهدف الأساس من هذا البروتوكول هو المنع و القضاء على هذه الجريمة، وكذلك تدعيم التعاون بين دول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية مع الحرص على حماية حقوق المهاجرين المهربين[123].

وإن أول ما حرص عليه البروتوكول في ديباجته هو عد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي لا يمكن ان تتم داخل الدولة الواحدة، وإنما تتم من دولة لأخرى، فلا يمكن لدولة مكافحة الجريمة بمفردها، مما يستلزم تعاوناً دولياً شاملاً لمواجهة الجريمة، والقبض على مرتكبيها، ومعاقبتهم وفقا للقوانين الداخلية للدول[124]. الأمر الذي يقتضي التعاون بين دولة المنشأ ودولة العبور ودولة المقصد، وذلك لكون دولة المنشأ يتم منها خروج الأشخاص الذين يسعون للهجرة بصورة غير شرعية وينتقلون إلى دولة أخرى، أما دولة العبور فهي الدولة التي يعبر المهاجر أراضيها للوصول إلى دولة أخرى، أما دولة المقصد هي الدولة التي يقصدها المهاجر في المرحلة الأخيرة من عملية التهريب[125]. كما حدد البروتوكول الاهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وهي:

1- منع ومكافحة جريمة تهريب المهاجرين.
2- حماية حقوق المهاجرين ومساعدتهم ، واحترام حقوقهم الإنسانية.
3- تعزيز التعاون بين الدول لتحقيق هذه الأهداف.

---

[123]() ينظر المادة (2) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من طريق البر والبحر والجو لعام 2000.

[124]() مليكة الحجاج، مصدر سابق، ص ٣٠٠.

[125]() فايزة بركان، اليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه، 2012، ص ٩٩- ٩٨.

و عند استقراء بنود البروتوكول يمكن أن نستخلص أن جريمة تهريب المهاجرين هي جريمة ذات طابع وطني ترتكبها جماعات منظمة إجرامية دولية عابرة للحدود ، كون هذا البروتوكول مكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة ، فلا يجوز تأويل أحكامه بعيداً عن تلك الاتفاقية[126].

كما تناولت مواد البروتوكول مجموعة من القضايا المتعلقة بتهريب المهاجرين، بدء من المادة (1) منه التي أظهرت طبيعة العلاقة بين البروتوكول واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اشتراط العضوية في الاتفاقية قبل الحصول على العضوية في البروتوكول، مما يجعل أحكام الاتفاقية تنطبق على البروتوكول في حالة عدم وجود نص واضح. كما أضفت الفقرة (3) من المادة ذاتها أن الأفعال المجرّمة بموجب البروتوكول تعد مجرّمة أيضا بموجب الاتفاقية. أما المادة (٢) منه فقد بينت اغراض البروتوكول والمتمثلة بمنع ومكافحة نشاط تهريب المهاجرين عن طريق تعزيز التعاون الدولي ، وحماية حقوق المهاجرين المهربين مع بيان أهم المصطلحات المستخدمة في المادة (٣) منه كمصطلح تهريب المهاجرين، والدخول غير المشروع، ووثيقة السفر أو الهوية المزورة[127].

وقد أوردت المادة (6) السلوكيات الإجرامية التي يجب على الدول أن تدرجها تحت طائلة التجريم و التي تعد كل فعل منها جريمة لتهريب المهاجرين والمتمثلة في:-

1- تهريب المهاجرين.

2- القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر، أو هوية مزورة ، أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

3- تمكين شخص ليس مواطناً ، أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها من دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة؛ وذلك بإستخدام الوسائل غير المشروعة أو غير القانونية.

كما الزمت المادة (6) من البروتوكول الدول الأطراف إلى ضرورة اتخاذ إجراءات تشريعية أخرى؛ لتجريم كل من الشروع في ارتكاب الأفعال المجرمة المذكورة، وكذلك المساهمة كشريك عند القيام بأحد هذه الأفعال التي وردت في المادة (6) سابقاً، أو تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب إحدى هذه

---

[126]() ينظر كل من الديباجة والمادة (1) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من طريق البر والبحر والجو لسنة ٢٠٠٠.

[127]() ينظر نص المادة (3) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من طريق البر والبحر والجو لعام ٢٠٠٠.

الجرائم، ونصت المادة(6/3) على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقمعية لتشديد العقوبة على من قام بتعريض حياة وسلامة المهاجرين المهربين للخطر، أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة أو تعريضهم للاستغلال[128].

كما ورد في المواد (٨-١٣) من البروتوكول شروط علاجية ووقائية لقمع هذه الجريمة من خلال مراقبة الوثائق المستعملة للسفر من خلال التأكد من سلامة إصدارها من الدول ، ومنع إعدادها بصورة غير قانونية وضبط الدول لحدودها البحرية أو البرية.

وفيما يتعلق بالتدابير الحدودية فقد وردت في المادة (١١) منه إذ أكد البروتوكول على ضرورة وجود رقابة للكشف عن عمليات تهريب المهاجرين ومنعها؛ وذلك عن طريق إصدار مجموعة من القوانين يتم من خلالها منع استخدام وسائل النقل المستخدمة للأعمال التجارية في مجال تهريب المهاجرين والعمل على زيادة الوعي بضرورة مراقبة هوية زبائن الشركات العامة للنقل التجاري وحيازتهم لوثائق السفر المطلوبة ، والتأكد من صحتها[129]. كما حرص البروتوكول في المادة (١٤ و ١٥) منه على ضرورة تدريب الموظفين من أجل زيادة مقاييس تأهيلهم عن طريق المنظمات الدولية المختصة وسائر المنظمات ذات الصلة ، وبمساعدة عناصر المجتمع المدني ؛ ضماناً للمزيد من التدريب ، والتأهيل للموظفين في

---

[128]() قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠١٠، ص ٢٧.

[129]() نصت المادة (٢١) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من طريق البر والبحر والجو لسنة ٢٠٠٠ على:" 1- دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، إذ تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حدّ ممكن بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

2- تعتمد كل دولة طرف تأثير التشريعية أو تدابير أخرى إلى أقصى حد ممكن استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المحرم وفقاً للفقرة (أ) من المادة (6)من هذا البروتوكول.

3- تشمل تلك التدابير عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل ، أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية الدخول الدولة المستقبلة.

4- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي؛ لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة.

5- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال محرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

دون المساس بالمادة (٢٧) من الاتفاقية تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها".

مجال أمن الوثائق ، ومراقبتها وجمع المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بكشف هويات الأشخاص المهربين عبر الحدود والمنظمين للجماعات الإجرامية المنظمة، ولم يغفل البروتوكول عن دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة والضرورية لتوعية الرأي العام بخطورة جريمة تهريب المهاجرين ولا سيما من خلال البرامج الإعلامية[130].

وبالنظر لكون الجزء الأعظم من عمليات التهريب تقع ضمن المجال البحري الذي شهد حدوث عدد كبير من الوفيات ، مقارنة بالتنقل غير المشروع عبر الطريق البري أو الجوي، فقد جاء البروتوكول ببنود خاصة تتعلق باتخاذ تدابير مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عبر البحر سواء تم ذلك بواسطة قوارب مطاطية أم السفن[131]. كما وتتخذ هذه التدابير المنصوص عليها في البروتوكول في الظروف العادية ضد السفن الضالعة ، أو يحتمل ضلوعها في ارتكاب نشاط تهريب المهاجرين ، والتي تزاول حرية الملاحة في أعالي البحار ، والمنطقة الاقتصادية ، والجرف القاري ، وفقا لأحكام القانون الدولي ، وتحمل علم دولة طرف أخرى أو علامة تسجيل خاصة بها فإن التدابير تتجسد في إمكانية اعتلاء السفينة وتفتيشها وفقاً لإجراءات معينة، وتبليغ دولة علم السفينة واستقصاء معلومات تسجيل السفينة لديها، وفي حالة ثبوت ذلك تلتمس من الدولة اتخاذ التدابير المناسبة ، ويستوجب عند ذلك على دولة علم السفينة النظر في تلك الالتماسات من دون تأخير ويمكن أن تجيز للدولة صاحبة الطلب باتخاذ ما يستجوبه الحال من إجراءات باعتلاء السفينة وتفتيشها[132]، مع وجود حالات لا يستوجب فيها الحصول على الاذن ذكرها البروتوكول على سبيل الحصر ، وتتلخص في حالة وجود أخطار قائمة ومحدقة يتعرض لها ركاب السفينة ، فمن الممكن استخدام التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة

---

[130]() ينظر المادة (١٤) والمادة (15) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو السنة ٢٠٠٠.

[131]() ورقة مناقشة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١١، ص9.

[132]() الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر ، والبحر، والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، منشورات الأمم المتحدة في الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكولات الملحقة بها لسنة ٢٠٠٤، ص ٣٧٨.

الأشخاص ، وأيضاً حالة اتخاذ التدابير الصادرة من اتفاقات ثنائية ، أو متعددة الأطراف التي تتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر[133].

ومن التدابير التي نص عليها البروتوكول، وتتطلب تعاوناً دولياً هي إعادة المهاجرين المهربين إلى دولتهم الأصلية وحماية حقوقهم أثناء رحلة العودة، إلا أنه غالباً ما ترفض الدول مبدأ إعادة المهاجرين إلى دولتهم الاصلية ، وترفض استقبالهم خاصة أثناء توقيفهم في اعالي البحار[134].

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية البحرية

لأجل تنشيط دور كل من اتفاقية قانون البحار ، و اتفاقية البحث ، والإنقاذ في البحر في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، إحالة الأمم المتحدة عند صياغتها للبروتوكول بعض مواده إلى هذه الاتفاقيات، سواء إحالة مباشرة أم غير مباشرة، مما أدى إلى منحها دور تكميلي في مكافحة الجريمة.

ولبيان الاتفاقيات الدولية البحرية المعنية بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين سنقسم هذا المطلب على فرعين وكما يلي:

الفرع الأول

الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار عام 1979

من المعلوم أن أغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية تسلط اهتماماتها على احترام حقوق الإنسان المتضمنة الحق في الحياة والكرامة والإنسانية، و برغم فعل المهاجر بالمخاطرة بهذه الحياة إلا أن القانون الدولي سعى جاهدا من أجل حمايته، لاسيما أن قيام المهاجر بتلك المخاطرة كانت أثر الأوضاع التي يعيشها[135]، ومن بين هذه الاتفاقيات كانت اتفاقية البحث والإنقاذ في البحار لسنة 1979 التي كان الهدف منها مساندة المنكوبين في عرض البحر من اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين، ومواكبة التطور التكنولوجي الذي وصل إليه العلم، إذ أصبح بإمكان إرسال إشارات الاستغاثة بواسطة الأقمار الصناعية ، وتقنيات الاتصالات الأرضية إلى المراكز الشاطئية للسلطات المسؤولة بغية البحث ،

---

[133]() شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا،ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص52.

[134]() د. كمال طه مصطفى، أساسيات القانون البحري دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

[135]() ينظر: الفقرة (2) من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

والإنقاذ والنهوض بعمليات الإنقاذ بطريقة أسرع، إلا إن الإشكال الذي تلقته هذه السلطات بعدم القيام بعملها هو عدم حصولها على موافقة الدول الساحلية على إنزال المهاجرين المهربين إلى البر؛ لعدم حيازتهم على الوثائق المطلوبة.

وعلى الرغم من ذلك فإنه يتحتم على الدول الاطراف في الاتفاقية أن توفر يد العون لكل منكوب في البحر، بصرف النظر عن جنسيته أو وضعه أو الظروف التي وجدو بها، كما عليها أن تقضي احتياجاتهم الأولية الطبية ، أو غير الطبية ، وتنقلهم إلى مكان آمن[136].

الفرع الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) اتفاقية دولية واسعة النطاق تهدف إلى تحديد حقوق وواجبات الدول في استخدام وحماية المحيطات والموارد البحرية. تم اعتماد الاتفاقية في عام 1982 ، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1994، ويمكن اعتماد هذه الاتفاقية أساساً قانوناً لمكافحة تهريب المهاجرين، إذ شملت الاتفاقية عدّة إجراءات من شأنها منع وقمع حالات تهريب المهاجرين عبر المجال البحري بواسطة السفن؛ لأنها تعد من ضمن المجالات المحددة كشكل من أشكال التعاون بمقتضى البروتوكول الدولي ، وتتمثل هذه التدابير في "المطاردة الحثيثة" و "حق الزيارة"[137].

إذ تتمكن اي دولة بموجب حق المطاردة الحثيثة أن تعتمد الإجراءات اللازمة ضد أي سفينة اجنبية يُثبت أنها تستخدم المجال البحري في تهريب المهاجرين، ويكون هذا الحق مقرراً للدول الساحلية إذا كانت السفينة تتخذ هذا النشاط في بحرها الاقليمي، أو في منطقتها المتاخمة وتخولها ممارسة حقّ " المطاردة الحثيثة" ، و لا يكون مطلوباً عند ذلك موافقة دولة العلم.

كما تمنح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السفن التجارية التي تحمل الراية الأجنبية حق المرور البريء في مياهها الإقليمية مراعاة لمبدأ حرية الملاحة البحرية؛ فإن حق المطاردة الحثيثة التي جاءت

---

[136]() دليل المبادئ والممارسات التي تنطبق على المهاجرين واللاجئين، الانقاذ في البحار، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنظمة البحرية الدولية، بلا سنة نشر، ص 74.

[137]() نصت المادة (7) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على انه :" تتعاون الدول الأطراف إلى اقصى حد ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقا لأحكام قانون البحار الدولي"

في قانون البحار تعد موازنة بين مصالح الجماعة الدولية في تأمين ملاحة بحرية آمنة ومصالح الدول الساحلية في ضمان حقوقها السيادية في المناطق البحرية الخاضعة لها[138].

وبسبب الإجراء الذي تتيحه اتفاقية قانون البحار في ما يتعلق بالمطاردة الحثيثة، يتبين أن هذه الالية لا تشمل إلا الحالات التي يكون فيها تهريب المهاجرين داخل المناطق التي ترضخ للسيادة المطلقة للدول الساحلية بحيث إن هذا التدبير لا يمكن أن ينطبق على المناطق الأخرى كالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تعد مواضع ذات ولاية نسبية، ومن ثم لا يجوز استخدام حق المطاردة في الحالات التي تكون فيها السفينة التي تعمل في تهريب المهاجرين تعد المياه الاقتصادية ، والجرف القاري ، وأعالي البحار مناطق غير مشمولة بنظام المطاردة الحثيثة.

ومن ثم فإن هذ النظام يصبح غير فعّال في الحالات التي تتخذ فيه السفن التي تفعل في نشاط تهريب المهاجرين، وتتخذ مسالك بحرية سرية غاية في الاحترافية والسرية ، ولا تضعها تحت طائلة التفتيش عندما تمر هذه السفينة في أعالي البحار، كما أنها عادةً ما تقتنص الفرصة لإفراغ حمولتها في أماكن معزولة وغير محروسة وتختار توقيت ملائم لذلك[139].

أما بالنسبة إلى حق الزيارة فأنه تتمتع به جميع الدول وفقاً لأحكام المادة (110) من اتفاقية قانون البحار، إذ يعد هذا الحق استثناء من المبدأ العام المتمثل في تمتع دولة العلم بالولاية على سفنها الموجودة في اعالي البحار للسفينة الأجنبية من غير السفن التي تتمتع بالحصانة ، وهي السفن الحربية ، والتي تقوم بمهام حكومية ، والتي تصادفها في اعالي البحار، ويقتضي حق الزيارة تفقد السفينة التجارية وتدقيق الوثائق المتعلقة بها، ويمكن الشروع في المزيد من الفحص على ظهر السفينة إذا توافرت أسباب معقولة للاشتباه أن السفينة تزاول أنشطة محرمة كتجارة الرقيق والقرصنة ، والبث الإذاعي غير المرخص[140].

---

[138]() احمد ابو الوفاء محمد، القانون الدولي للبحار في ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 162 - 163.

[139]() رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الاقليم الوطني بصفه شرعية، مذكرة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية القانون والعلوم السياسية، الجزائر، 2019، ص63.

[140]() القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، ص83.

فضلاً عن ما سبق فأن جريمة تهريب المهاجرين تضرّ كل من دولة المنشأ و دولة العبور ، وكذلك دولة المقصد فإن مرور مركبة مائية عبر الإقليم البحري محملة بمهاجرين مهربين يهدد أمن وسلامة كل دولة، هذا ما نصت عليه المادة (19/ز) من اتفاقية مونتي غوباي، وزادت على ذلك المادة(20/1/ح) بمنع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بالهجرة و الصحة في البحر الإقليمي للدولة الساحلية، و هو نفس الميدان الذي جاءت به المادة(33/1/أ) حول المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي[141]، و جاءت في السياق نفسه كل من المادة (42) و المادة (60) من الاتفاقية.

و تظهر العلاقة الوطيدة بين الاتفاقية والبروتوكول من نص المادة (8) التي نصت على مسائل من اختصاص قانون البحار والواردة في نص المادة (111) من اتفاقية مونتي غوباي ، و المتمثلة في توقيف السفن و تفتيشها، والمطاردة الحثيثة للسفن التي تثير شكوك حول جنسيتها و نوع عملها[142].

أما فيما يخص مساعدة ضحايا تهريب المهاجرين عند تعرضهم للخطر ، فقد جاءت المادة (98/1) و من باب إحترام حقوق الإنسان الأساس و هو الحق في الحياة، على أن تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها بأن تقوم قدر المستطاع و من دون تعريض السفينة أو طاقمها ، أو ركابها لخطر جدي بما يلي :

1- تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضا للخطر.

2-التوجه بكل ما يمكن من السرعة لإنقاذ أي أشخاص في حالة استغاثة إذا أخطروا بحاجتهم إلى المساعدة، وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقعا منه بصورة معقولة[143].

---

[141]() ينظر المواد (18 – 20) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[142]() ينظر: في ذلك المادة (8) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

[143]() ينظر: المادة(98/1) من اتفاقية قانون البحار.

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية العقدية لجريمة تهريب المهاجرين

تعد الاتفاقيات الدولية العقدية بشكل عام من العقود التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي في أمر خاص بهم؛ أي بين دولتين ، أو عدد محدد من الدول أو بين شخص دولي، أو هيئة خاصة، ويراعى أن الأشخاص الذين يبرمون هدا النوع من الاتفاق بإرادتهم الخاصة لا يلزم بطبيعة الحال غير المتعاقدين والذي لا يتعدى أثر أساس الدول غير الموقعة عليه؛ لأنها ليست طرفا فيه ، كما أن هذه الاتفاقيات تحكمها في مظاهرها الأحكام والقوانين الخاصة، بمعني آخر أن الأشخاص القانون الدولي لا يستطعون إبرام هده الاتفاقيات الخاصة مالم تكن متفقة في جوهرها مع أحكام القانون الدولي والا تعرضت للمسؤولية الدولية.

وفي ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نعالج في الأول الاتفاقيات الثنائية لمكافحة تهريب المهاجرين، ونبين في الثاني الاتفاقيات الاقليمية المعنية بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الأول

الاتفاقيات الثنائية لمكافحة تهريب المهاجرين

تبنى الاتحاد الأوربي سياسة التعاون مع دول الشمال الافريقي من خلال عقد اتفاقيات ثنائية ، وكذلك الاتفاقيات مع الدول العربية بغية محاربة ظاهرة تهريب المهاجرين؛ وذلك من خلال ابرام تلك الاتفاقيات التي من شأنها تحقق ذلك[144]. وعليه يمكن تقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع وكالآتي:

الفرع الأول

اتفاقية أستراليا وإندونيسيا لمكافحة تهريب المهاجرين

شهدت أستراليا وإندونيسيا عام 2009 توقيع اتفاقية لمكافحة تهريب المهاجرين، تهدف إلى التعاون بين البلدين للحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين عبر البحر باتجاه أستراليا. هذه الاتفاقية تمثلت في مجموعة من الخطوات والتدابير الهادفة إلى التصدي لهذه الظاهرة ، وضمان سلامة المهاجرين ، والحفاظ على الأمان الإقليمي، وتم توقيع الاتفاقية بتاريخ 4 تشرين الثاني 2009 في إندونيسيا، وتضمنت الاتفاقية تعاونًا وثيقًا بين البلدين في مجموعة من المجالات، منها:

---

[144]() أوشعبان مليسة، التعاون الأوربي – الافريقي: الهجرة غير الشرعية – انموذجا-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاسلامية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 59.

مشاركة المعلومات والاستخبارات: تم تبادل المعلومات والاستخبارات بين الجهات الأمنية في استراليا وإندونيسيا لتتبع أنشطة تهريب المهاجرين ، ومحاولات الهجرة غير الشرعية.

تعزيز التعاون القضائي: تضمنت الاتفاقية التعاون في مجالات القضاء مثل تسليم المجرمين المشتبه بهم وتقديم المساعدة القانونية في قضايا تهريب المهاجرين.

تحسين إجراءات الرصد والمراقبة: تم تعزيز قدرة البلدين على رصد ومراقبة الحركة غير الشرعية للمهاجرين عبر البحر، وذلك من خلال تبادل المعلومات وتقنيات الرصد.

تقديم المساعدة الإنسانية: تعاهدت استراليا على تقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين الذين يعثرون عليهم في المياه البحرية الدولية قبالة السواحل الأسترالية.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية جاءت في سياق تزايد عمليات تهريب المهاجرين واللاجئين عبر البحر نحو استراليا خلال تلك المدة . وقد شهدت هذه المحاولات العديد من المخاطر والخطوات، مما دفع الحكومتين إلى تعزيز التعاون لمنع فقدان الأرواح ، وضمان تدفق الهجرة الشرعية[145].

إذ إن من أهم الاسباب التي دعت إلى الهجرة النزاعات والصعوبات الاقتصادية تدفع بطالبي اللجوء مغادرة بلادهم بحثا عن حياة أفضل، أغلب هؤلاء المهاجرين يأتون من دول مثل العراق ، وافغانستان ، ويمرون عبر اندنوسيا للشروع في رحلة محاطة بالمخاطر على متن قوارب للوصول إلى استراليا. وان المهاجرين غير الشرعيين إلى اندنوسيا لا يمكن اكتشافهم بسرعة، نظراً لمنظمة الهجرة الدولية؛ وذلك لسهولة اختراق حدودها ، ونقص المواد ، وضعف التنسيق بين المنظمات، كما اكدت منظمة الهجرة الدولية التعاون مع اندنوسيا ، واستراليا في إطار اتفاق ثلاثي يسمح لاندنوسيا بتحديد غرض المهاجرين الذين يتم اعتراضهم من الهجرة، ويتم تحويل اولئك الذين يمرون عبر اندنوسيا في طريقهم إلى استراليا ، أو نيوزلندا إلى المنظمة الدولية للهجرة للحصول على المساعدة[146].

---

[145]() للمزيد يراجع:

Agreement Between the Government of Australia and the Government of the Republic of Indonesia Relating to Cooperation in Combating People Smuggling and Transnational Crime, 2009.

وكذلك ينظر موقع وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الأسترالية: https://www.dfat.gov.au

[146]() ينظر: https://www.mc-doualiya.com/articles/20190304 تاريخ الزيارة 24/8/2023 الساعة 7:13 مساءً

الفرع الثاني

اتفاقية الإمارات والهند لمكافحة تهريب المهاجرين

تعد دولة الامارات العربية من أبرز دول الخليج العربي مقصدا من مجموع المهاجرين واللاجئين في المنطقة العربية، وتفيد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن مجموعة بلدان مجلس التعاون الخليجي استضافت عدداً كبيراً من اللاجئين، ومع ذلك إن النظام الإماراتي لا يمتثل لمعايير حقوق الإنسان، مشيراً إلى أن سياسة أبي ظبي وقوانينها تعرض العمال الوافدين إلى الخطر، ولا سيما وأن أنظمة العمل هناك تشجع على العمل القسري. كما أضاف تقرير مفوضية الأمم المتحدة أن العمالة الآسيوية في الإمارات تعمل كالعبيد، فهؤلاء الذين يركبون حافلات خاصة قديمة مهترءة ومزرية تذكر بحافلات عمال المناجم في جنوب أفريقيا زمن التمييز العنصري.

كما تطرق التقرير إلى أن العمال في الإمارات يشتغلون كامل أيام الأسبوع منذ الصباح الباكر حتى ساعة متأخرة من الليل، وينامون في غرف لا تتوافر فيها أدنى شروط السلامة، كما يقطنون خارج مناطق العمران، بعيداً عن أعين الزائرين الأجانب، في مجمعات أشبه بأماكن إيواء الحيوانات[147].

وعلى المستوى الأوروبي، تبنى البرلمان الأوروبي قرارا يدين الإمارات في هذا الإطار قبل أعوام بناء على تقارير استقصائية أثارت سخطه حول وضعية حقوق الإنسان وأوضاع العمالة الأجنبية. وطالب النواب الأوروبيون من الحكومة الإماراتية إجراء إصلاحات لإنهاء استغلال العمال الأجانب خصوصا النساء[148].

وعلى الرغم من ذلك فأن اغلب اللاجئين والمهاجرين يلجؤون إلى الامارات والكويت ، كما تعد الهند البلد المنشأ الرئيسي للسكان المهاجرين إلى مجموعة بلدان مجلس التعاون الخليجي ، وقد ارتفع عددهم في عام 2017 وبلغ 8,9 مليون مهاجر ما يمثل 32% من جميع المهاجرين في هذه المجموعة من البلدان.

---

[147]() ينظر: تحرك عالمي لحماية حقوق العمال الهنود في الامارات، متاح على الرابط الالكتروني: https://al-sharq.com/article/29/01/2018/ تاريخ الزيارة 26/8/2023 الساعة 3:31 مساءً.

[148]() ينظر: تحرك عالمي لحماية حقوق العمال الهنود في الامارات، متاح على الرابط الالكتروني: https://al-sharq.com/article/29/01/2018/ تاريخ الزيارة 26/8/2023 الساعة 3:31 مساءً.

مما ادى إلى عقد اتفاقية بين دول الامارات العربية والهند بشأن الهجرة عام 2018 التي تضمت سلسلة من الإجراءات العملية لمكافحة الجريمة المنظمة ، ومكافحة تهريب المهاجرين ، والهجرة غير المشروعة، ومنها ما يلي:

1-تكثيف تبادل المعلومات المتعلقة بالهجرة غير المشروعة ، وتهريب المهاجرين.

2-التعاون للحد من تدفق المهاجرين بالتعاون مع دول المصدر ، ودول العبور ، ودول المقصد، مع الاهتمام بالأطفال وبحاجاتهم في إطار الاتفاقيات الثنائية.

وتعد هذه الاتفاقية بمثابة مذكرة تفاهم بين البلدين احتوت تقديم مجموعة من المعدات الفنية والتجهيزات للمساعدة في مراقبة الحدود ؛ لغرض مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية [149].

الفرع الثالث

اتفاقية المغرب وإسبانيا لمكافحة تهريب المهاجرين

قامت إسبانيا بإبرام اتفاقية حسن الجوار مع المغرب عام 1991، كما وقعت اتفاقية أخرى في 1992 تخص انتقال الأشخاص المغربيين وإرجاع الأجانب المغربيين الذين وصلوا إلى إسبانيا بطريقة غير نظامية.

إذ أعلنت الدولتان عزمهما على تعزيز التعاون في مجال مكافحة الهجرة غير النظامية ؛ و ذلك يعد الملف الحيوي في علاقات تلك الدول لمناسبة استئناف لجنة مشتركة اجتماعاتها بالرباط اثر تطبيع الدولتين علاقاتهما الدبلوماسية، والذي نتج عن اجتماع تلك اللجنة قراراً بتعزيز اليات التنسيق وتبادل المعلومات في مواجهة التحديات المشتركة الناجمة عن نشاط شبكات الإتجار في المهاجرين.

إن استئناف هذا التعاون يشكل آلية أساسية للردع في مواجهة الشبكات الإجرامية لتهريب المهاجرين عبر محوري المحيط الأطلسي ، وغرب البحر الابيض المتوسط، إضافة إلى التنسيق فيما يخص الدعم المالي والتقني ، والتعاون بين شرطتي الدولتين.

---

[149]() عزت الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، ط1، بلا مكان نشر،2010، ص 18.

تعد المغرب منفذاً رئيساً للمهاجرين غير النظاميين القادمين غالباً من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء نحو إسبانيا سواء عبر البحر المتوسط أم المحيط الأطلسي باتجاه جزر الكناري فضلا عن جيبي وسبته ومليلة شمال المملكة المغربية.

لم تحقق هذه الاتفاقية الهدف الذي رمت اليه، إذ إنه من بين 428 عملية طرد قامت بها إسبانيا ، ولم تتجاوب المغرب الا مع 45 حالة فقط[150].

وفي اطار العلاقات الاسبانية المغربية قام المرسوم الملكي الاسباني عام 2006 بتحديد مساعدة مباشرة للمغرب ؛ من أجل تسهيل مراقبة حدودها ومكافحة الهجرة غير الشرعية ولا سيما وبشكل افضل بواسطة معدات أكثر تكنولوجية (معدات كاشفة، تطوير الاتصالات من اجل المراقبة ليلا)[151].

فالمغرب كغيره من بلدان المغرب العربي وبقية بلدان العالم الثالث يعاني من ظاهرة الهجرة ؛ وذلك بحكم موقعه الاستراتيجي على المحيط الأطلسي والبحر المتوسط، الذي شكل واجهة مفتوحة على اوروبا، وفضاء للتلاقح الحضاري والتواصل البشري عن طريق الهجرة القانونية، إلا أنه عرف منعطفا خاصا تجلى في تنامي ظاهرة الهجرة السرية من خلال ما اصطلح على تسميته بزوارق الموت.

كما تزايد نشاط الهجرة السرية إلى أوروبا بشكل أكثر وضوحاً مع إغلاق الحدود الاسبانية في وجه المغاربة وتحول مضيق جبل طارق إلى مقبرة للضحايا من الشباب، وقد شغلت الهجرة الصدارة في الخطابات السياسية والاعلامية، وربما أن إسبانيا فرضت التأشيرة على الذين يودون دخول أراضيها من المغاربة، فأن هؤلاء حاولوا وبكل الطرق الوصول إلى اوروبا سواء بأساليب قانونية أم غير قانونية، فالتعامل مع هذه القضية لطالما غلبت عليه المقاربة الأمنية وعسكرة الحدود في وجه المتدفقين اليائسين من الشباب [152].

فمن سنة 1991 لغاية 1992 قدرت إسبانيا عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين دخلوا اقليمها عبر الموانئ والمطارات بـ 85% مقابل 15% دخلوا عبر مضيق جبل طارق، وفي هذا الصدد اشار وزير الداخلية الاسباني إلى إن مضيق جبل طارق لا يشكل المعبر الرئيسي للهجرة غير الشرعية بل هناك معابر أخرى، وقد بذلت المغرب جهودا متواصلة على العديد من المستويات ؛ من اجل محاربة الهجرة السرية في معركة مفتوحة ضد من يتاجر في تهريب الارواح البشرية والالقاء بها في اعماق

---

[150]() سعاد لعلى، الهجرة غير الشرعية واليات مكافحتها في منطقة المتوسط، مذكرة لنيل الماستر، جامعة الطاهر مولاي-سعيدة، كلية الحقوق، 2016، ص28.

[151]() Francisco sevilla perez, Enrique suarez robles, op.cit.

[152]() عمار حجار، السياسة المتوسطية الجديدة للاتحاد الأوربي" استراتيجية جديدة لاحتواء جهوي شامل"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه، الجزائر، 2002، ص 192.

البحر، إذ أصدرت المملكة المغربية قانون حول الهجرة وتجريم الأنشطة المرتبطة بتهريب الأشخاص في سنة 2003 [153].

كما تعد هذه الاتفاقية نموذجاً للاتفاقيات الناجحة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين في حوض البحر المتوسط، وتسمح هذه الاتفاقية لـ 300 شخص مغربي الدخول إلى إسبانيا والعمل فيها موسمياً على ألا تزيد مدة العمل عن 9 شهور، ويفضل اختيار العمال من الملتزمين الذين سبق لهم العمل في إسبانيا، إذ بحثت كل من إسبانيا والمغرب فيها عن سبل تعزيز التعاون لمواجهة شبكات الإتجار بالمهاجرين، والتعاون بين البلدين لتشكيل الية أساسية للردع وللتصدي للشبكات الإجرامية لتهريب المجرمين عبر محوري المحيط الأطلسي وغرب البحر المتوسط[154].

تكرس هذا التعاون من خلال اللقاء بين وزراء الداخلية لكل من المغرب وإسبانيا، والذي انتهى بالاتفاق على أحداث لجنة دائمة بين وزارة الداخلية في البلدين عن طريق دوريات مشتركة في مجال مراقبة الحدود، وقد شاركت في هذه الدوريات من الجانب المغربي عناصر الدرك الملكي تتكون من العناصر الجوية ، البحرية والقوات البرية ، ومن ضمن سبعة عشرة دورية التي انطلقت من الشواطئ المغربية ثلاثة عشرة دورية من مدينة العيون ونواحيها، وخمس عشرة دورية انطلقت من الشواطئ الإسبانية من مدينة الجزر، وقد اسفر التعاون على نتائج مهمة، إذ تم توقيف عدد كبير من المرشحين للهجرة من افريقيا إلى جنوب الصحراء[155].

المطلب الثاني

الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة تهريب المهاجرين

إنطلاقا من حاجة الجماعة الدولية إلى تركيز التعاون الدولي بعدما أثبتت الوسائل الفردية للدول عدم نجاحها في تحقيق غايتها المرجوة في مكافحة الهجرة الخفية، إذ أوجبت الحاجة اللجوء إلى التعاون الدولي في الإطار الإقليمي مع زيادة خطر عصابات التهريب، إذ أصبح لزاماً على الدول أن تتعاون فيما

---

[153]() المصدر نفسه، ص 195.

[154]() دخالة مسعود، "واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط تداعياتها وآليات مكافحتها"، بحث منشور في المجلة الجزائرية للسياسية العامة، العدد 5 الجزائر 2014، ص 153.

[155]() كريم متقي، الهجرة السرية للاطفال القاصرين المغاربة نحو اوربا، رسالة دبلوم، جامعة سيدي عبدالله بن محمد،، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2014، ص 153.

بينها بتبني سياسة موحدة بهدف الحد من جريمة تهريب المهاجرين سواء في إطار تكتلاتها الاقليمية أم التعاون بين الدول التي يمسها هذا النوع من الجريمة المنظمة، لهذا سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على السياسات التي يرتكز عليها الاتحاد الأوربي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي لمعالجة الهجرة غير الشرعية.

وسوف نخصص الفرع الأول من هذا المطلب إلى اتفاقيات الاتحاد الأوربي المعنية بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، ثم نعرج في الفرع الثاني لدراسة اتفاقيات جامعة الدول العربية المعنية بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين ، والفرع الثالث : اتفاقيات الاتحاد الأفريقي لمكافحة تهريب المهاجرين.

الفرع الأول

اتفاقيات الاتحاد الأوربي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

كانت ولا زالت أوروبا تشكل القبلة والواجهة التي يتسابق على الوصول إليها أغلب المهاجرين وطالبي اللجوء، ويكمن السبب وراء ذلك في التطور السريع للدول الأوروبية من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيرها من الأمور التي يفتقدها المهاجر في بلده الأصلي، ولا سيما المهاجر القادم من بعض الدول الإفريقية والدول العربية الشرق أوسطية، إذ يقدر عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين دخلوا إلى أوروبا خلال عام 2015 بنحو 1,8 مليون مهاجر[156].

وأمام هذا التدفق الكبير والمتزايد من المهاجرين باشرت دول الاتحاد الأوروبي سواء على الصعيد الفردي أم الجماعي في وضع آليات من أجل مكافحة تهريب المهاجرين إليها، إذ تشير إحصائيات الأمم المتحدة بأن سوق تهريب المهاجرين وحده يجلب ما بين 10 إلى 15 مليار دولار، كلها تذهب إلى فائدة مسؤولي الشبكات الإجرامية والتي غالبا ما ترتبط بالإرهاب العابر للحدود[157].

---

[156]() رولان مرعب، تداعيات الهجرة غير الشرعية على أوروبا وأبعادها"، بحث منشور في مجلة الدفاع الوطني، العدد 98، بيروت - لبنان 2016، ص 1.

[157]() محمد غربي وآخرون، مصدر سابق، ص 216.

ومن أهم ما تكللت بها هذه الجهود التوقيع على اتفاقية شنغن Schengen [158]، في لوكسمبورغ بتاريخ 14/ حزيران 1985 من قبل (26) دولة، كان معظم هذه الدول أعضاء في الاتحاد الأوروبي ، فضلاً عن دول أخرى غير أعضاء منها : ايسلندا ، والنرويج ، وسويسرا. وكان الهدف من توقيعها تحقيق الحلم الأوروبي في خلق الوحدة الأوروبية، وكذلك إزالة الحدود وتنظيم حركة مرور السيارات والمواطنين بين الدول المتجاورة[159].

إذ أكدت هذه الاتفاقية على أمر محدد فيما يخص تنظيم الهجرة ، وهو أن تتبادل الدول في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها من خلال نظام معلومات خاص يسمى (نظام شينغن المعلوماتي)؛ وهو نظام يسمح بتوفير بيانات عن أشخاص من خلال مراقبة الحدود بموجبه تم المنع من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يتحايلون عن طريق الدخول من دولة أخرى غير دولة المقصد التي رفضت طلبهم بالسفر إليها مسبقا[160]؛ من أجل تسهيل القبض على أي شخص مطلوب بأرتكابه جرماً ما في أي دولة من دول الاتفاقية، وذلك بحسب مجموعة بيانات تتوافر عن طريق هذا النظام الذي يشمل بتقنياته أخذ حتى بصمات الأصابع للقادمين إلى دول الاتحاد، وقد اعتمدت منظمة الشرطة الأوروبية "اليوروبول" هذا النظام، وأصبح يتم من خلاله تبادل البيانات بين أجهزة الأمن الوطنية الأوروبية فيما يتعلق بمكافحة الهجرة وتهريب المهاجرين[161]، إضافة لتلك الجهود فقد تم إنشاء وكالات متخصصة لحماية الحدود، منها:

---

[158]() سميت هذه الاتفاقية بهذا الاسم نسبة إلى قرية (شينغن) اللكسمبورجية والتي تقع في المثلث الحدودي الذي يشمل لكسمبورغ وألمانيا وفرنسا، وتم فيها توقيع هذه الاتفاقية بداية من قبل خمس دول أوروبية (المانيا، فرنسا، هولندا، بلجيكا، لكسمبورغ) بتاريخ 14 حزيران 1985، إلا أنه لم يبدأ سريانها بشكل رسمي وفعال إلا في عام 1995، وغرض هذه الاتفاقية يتمحور حول السماح إلى أي فرد من أفراد الدول الموقعة عليها بالتنقل الحر عبر حدودها دون تأشيرات الدخول مع منع كل شخص طلب اللجوء إلى أحد دول الاتحاد وثبت أن قدم طلب سابق في واحدة منها وتم رفضه للمزيد يراجع الرابط الإلكتروني http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2011/8/11 : تاريخ الزيارة 29/11/2022.

[159]() محمد غربي وآخرون، مصدر سابق، ص 248.

[160]() عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص151.

[161]() محمد غربي وآخرون، مصدر سابق، ص249.

1) جهاز فرونتيكس:- وهو جهاز دولي تأسس عام 2004م مهمتمه حماية الحدود على مدار ساحل البحر الأبيض المتوسط من قبل قوات أمن وطنية، كذلك تم تطبيق حكم يدعم المراقبة بواسطة الأقمار الاصطناعية لمنطقة البحر المتوسط والحدود الخارجية من خلال فرق خاصة تسمى " فرقة المهام الفورية" وهي مهيئة للعمل على مدار الساعة وأخرى تتكون من 250 شخصاً تحتوي على حراس ومترجمين فوريين، وأيضا فرق إسعاف في حالة حصول تصعيد في معدلات الهجرة بشكل غير قانوني[162].

2) قوات الاوروفورس:- هي قوة خاصة برية وبحرية يعود قرار تشكيلها إلى اجتماع لشبونة في البرتغال سنة 1995 ، وقد تم تشكيل قيادتها العامة في سنة 1996 بقرار من أربع دول أوروبية متمثلة بفرنسا، وإسبانيا ،البرتغال، إيطاليا، ومهمتها حماية أمن واستقرار الحدود الجنوبية لأوروبا[163].

وتعد إسبانيا أول من طبق نظاماً أمنياً ذكياً على طول سواحلها القريبة من سواحل دول شمال غرب أفريقيا يساعد بالكشف عن المهاجرين غير الشرعيين، إذ تضمن هذا النظام إقامة حواجز الكترونية ذكية تعتمد على اجهزة رادار واجهزة تعمل بالأشعة تحت الحمراء ، وكاميرات فيديو تسهم في كشف المهربين والمهاجرين وتم تركيب هذه الأجهزة المذكورة فوق أبراج مراقبة/ وطائرات هليكوبتر، وسفن وزوارق، واسلاك شائكة ، فضلاً عن الجدران الفاصلة[164].

ويلجأ الاتحاد الأوروبي في سياسته إلى نهج سلوك التنفير ، وتشديد إجراءات الدخول، وتعكس أجهزة الإعلام هذه السياسات ولا سيما ما يتعلق منها بالإجراءات الأمنية التي ذكرت كبناء الأسوار الشائكة المضاعفة بين دول الاتحاد الأوروبي وكذلك ممارسة الرقابة عن طريق استخدام نظام الاتصالات الفضائية ولاقت هذه السياسية استحساناً وقبولاً كبيراً من مواطني الاتحاد، أن مع وجود البطالة في

---

[162]() عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، مصدر سابق، ص 38.

[163]() شوقي ذياب وصابرين بوعكاز، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية المغرب أنموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016، ص 97.

[164]() ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في اطار العلاقات الاورومغاربية، رسالة ماجستير، علوم سياسية، الجزائر، 2012، ص 159.

أوروبا والتي تصل إلى 8,5% فإن وجود هؤلاء المهاجرين يجعل منهم منافسين لهم في سوق العمل، ومن ثم ستقل فرص توفر العمل لدى أفراد الدول الأوروبية ، وترتفع نسبة البطالة أكثر[165].

وترى الباحثة أنَّ هذه السلوكيات والإجراءات المتخذة من قبل الاتحاد الأوروبي تجاه القادمين إليه من مهاجرين وطالبي لجوء مجحفة ، وتتناقض مع ما جاءت به المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي كفلت حرية الهجرة والتنقل، ومن جانب اخر ترى الباحثة وجوب أن تنظر هذه الدول إلى القادمين إليها على وفق منظار إنساني أكثر مما هو تعدٍ وخرق لسيادة الدول، إذ أن دول الاتحاد الأوروبي دائما تهتف وتسوق نفسها بأنها راعية لحقوق الإنسان ، إلا أن أعداد المهاجرين الذين لقوا حتفهم في البحر والطرقات في سبيل الوصول إليها يجسد وحشية هذه الإجراءات.

ثم تلتها بعد ذلك اتفاقية ماستريخت عام 1992؛ لأجل ملىء الفراغ القضائي : ولتصدي للجريمة المنظمة، فعكست رغبة الطرف الأوربي في الربط بين إحراز تقدم على صعيد الوحدة الإقتصادية وبين التقدم على صعيد السياسة الخارجية المشتركة فحددت المخاطر ، و التهديدات الأمنية التي باتت تهدد الأمن الأوربي ولا سيما إستمرار تدفق المهاجرين السريين إلى أوروبا.

وفي عام 1993 أنشأت الدول الأوربية وحدة شرطة المخدرات الأوربية داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوربي التي أسند إليها مهمة مكافحة المنظمات الإجرامية المخدرات، تبييض الأموال، ليمتد إختصاصها سنة 1995 ليشمل الجرائم المتعلقة بالإتجار بالأشخاص ، و مكافحة الهجرة غير الشرعية ، فإتفقت المجموعة الأوربية على إنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوربية لمساعدة الإتحاد على التعامل الفعال في مجال مواجهة الإجرام المنظم[166]. وفي عام 1997 قرر الإتحاد تنفيذ أليات اتفاقية مايسترخت من خلال توقيع اتفاقية أمستردام التي ساهمت في بناء سياسة أوروبية مشتركة في مجال الهجرة بحثت فيها أهم القضايا المتعلقة بتنظيم انتقال الأشخاص داخل أقاليم دول الأعضاء سواء كانوا رعاياها أم أجانب[167].

---

[165]() عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، مصدر سابق، ص 36.

[166]() تراقي أمال، بلقاسم جيدة، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص 51.

[167]() أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث أليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية: مداخلة مقدمة في المؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون، ص14.

وعلى الصعيد السياسي فقد تمثلت جهود الاتحاد الأوروبي خاصة بعد تعاظم ظاهرة تهريب المهاجرين والهجرة غير المشروعة إليه إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول القريبة من السواحل والمصدرة للمهاجرين كان هدفها إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم ، وقد سميت هذه السياسية عملية " إعادة التوطين" وصاحبت هذه العملية بعض المزايا للدول المصدرة منها:

1- إنشاء مراكز للتدريب لإعادة تأهيل المهاجرين العائدين.

2- تقديم إعانات اقتصادية سواء للدولة لتشغيل المهاجرين العائدين أو تقديمها للعائدين أنفسهم.

وقد كرست الجهود المستمرة إلى عقد لقاء "5+5 " في 2003 بمدينة وهران الجزائرية بين خمس دول مغربية وهي : الجزائر، وتونس، والمغرب، وليبيا، وموريتانيا ، وخمس دول أوروبية فرنسا ، وإسبانيا، وإيطاليا ، والبرتغال، ومالطا، إذ جاء فيه ضرورة قيام الدول المغاربية الخمسة أعلاه في بذل مساع أكبر في مواجهة الهجرة غير الشرعية عبر سواحلها من خلال التشدد في مراقبة الحدود والسواحل. كما أسفر الاجتماع الذي ضم وزراء دفاع الدول الخمسة في باريس في 21 كانون الأول 2004 الاتفاق على وضع مخطط عمل لمواجهة الهجرة غير الشرعية، كما أبدت الدول المشاركة في الاجتماع الذي عقد في 2005 في المنتدى البرلماني الأورو - المتوسطي استعدادها لتطوير مبادرة التعاون متعددة الأطراف بهدف ترقية الأمن المشترك[168].

كما خصص الاتحاد الأوروبي نتيجة ازدياد أعداد المهاجرين إليه بصورة مباشرة ، بسبب قربه عن دول مصدرة للهجرة، لدعم المشاريع والجهود التي تتخذها الدول المذكورة في مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين إليها[169].

---

[168]() الأخضر عمر الدهيمي، الهجرة السرية في الجزائر، الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف، الرياض، 2010، ص 23 - 24.

[169]() رصد الاتحاد الأوروبي اعتمادات مالية بقيمة 7 مليار يورو على ضوء خطة واسعة مستقبلية من سنة 2014 إلى سنة 2020، لمواجهة أزمة الهجرة غير الشرعية، إذ أدرج هذه الاعتمادات ضمن موازنته تحت بندين: الأول هو بند اللجوء ،والهجرة، والدمج، وبلغت الأموال المخصصة لهذا البند 3.1 مليار يورو، تهدف إلى دعم جهود الاتحاد الأوروبي الزيادة قدرة استيعاب مراكز استقبال اللاجئين ، وتحسين مستوى خدماتها، إضافة إلى دمج اللاجئين في المجتمع وفي سوق العمل، وتفعيل برامج الترحيل لطالبي اللجوء المرفوضين، وكانت حصة اليونان من هذه الأموال 259.4 مليون يورو، أما إيطاليا فحصلت على 315.4 مليون يورو، وفرنسا 286,6 مليون يورو، أما قيمة الأموال المخصصة للبند الثاني فكانت 3.9 مليار يورو، وقسمت على جزئين، الجزء الأول يستخدم لتمويل عمليات مراقبة الحدود الخارجية للاتحاد، أما الجزء الثاني فخصص لتعزيز قدرات الشرطة وأجهزة الأمن لمكافحة الإتجار بالبشر، وحماية البنى التحتية والأساسية من خطر الإرهاب، وحصلت بلغاريا على 61.5 مليون يورو، بينما حصلت المانيا على 134 مليون يورو ؛ رولان مرعب، مصدر سابق، ص 3.

وقد طرحت كل من ألمانيا وفرنسا اقتراحا في عام (2006) على إثر اجتماع حصل في مدينة ستانفورد البريطانية بمشاركة وزراء داخلية أكبر ست دول أعضاء في الاتحاد بهدف حّل مشكلة هجرة المهاجرين بصورة غير شرعية، إذ تضمّن هذا الاقتراح انبثاق مصطلح (العامل الضيف) ، وإبرام عقود عمل مع عمال أجانب بصورة مؤقتة ، ومنح الدول التي تصدر الهجرة نسبة عالية من فرص العمل المتاحة[170].

لذا في سنة (2008) أصدر المجلس الأوربي وثيقة سماها الميثاق الأوربي للهجرة واللجوء، اذ دعا المجلس في الوثيقة دول الاتحاد إلى العمل للسيطرة على ظاهرة الهجرة بتوحيد السياسات المتعلقة بها، والعمل على حماية الحدود الخارجية للاتحاد ، واعتماد سياسة موحدة في مواجهة الهجرة غير القانونية؛ وذلك القيام بإرجاع المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية ، أو إلى بلدان العبور.

ومن الجدير بالذكر انه إلى جانب هذه الاتفاقيات ، فقد اتبعت أوروبا آليات عدّة تم التوصل إليها في إطار برامجها المخصصة لمكافحة الهجرة السرية، وذلك عن طريق اعتماد قاعدة بيانات ونظام موحد في التعامل مع إشكاليات منح تأشيرة دخول الرعايا الأجانب بتعديل قوانين الهجرة، كما تم تقليل أعداد المهاجرين الوافدين، و فرض غرامات مالية على المخالفين، و زيادة حرس الحدود ، و تزويدهم بالتقنيات الحديثة لمراقبة الحدود كأجهزة الإنذار المبكر لرصد تدفقات المهاجرين، وإنشاء معسكرات؛ لإعتقال الوافدين غير الشرعيين للتحقيق معهم[171].

الفرع الثاني

اتفاقيات جامعة الدول العربية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

بدأت مسيرة التعاون العربي منذ توقيع ميثاق جامعة الدول العربية الذي حث على التعاون بين الدول العربية في كافة المجالات ولا سيما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، إذ قامت الجامعة بإنشاء المكتب الدائم لشؤون المخدرات عام(1950) مهمته مكافحة إنتاج وتهريب المخدرات المنظمة العربية للدفاع

---

[170]() عزت الشيشي، مصدر سابق، ص17.

[171]() محمد محمود السراني، هجرة قوارب الموت عبر البحر الابيض المتوسط بين الجنوب و الشمال، مصدر سابق، ص 189.

الإجتماعي عند الجريمة التي تعمل على دراسة أسباب الجريمة المنظمة ، وأساليب مكافحتها ، ومعاملة المجرمين ، و ضمان التعاون بين أجهزة أمن الدول الأعضاء[172].

أظهرت جامعة الدول العربية اهتماما بالغًا في ظاهرة الهجرة وسعت إلى زيادة التنسيق من خلال إدارة السياسات السكانية للدول الاعضاء والهجرة ومكافحة الهجرة السرية وفقا المادة (13) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة التي تنص على ((تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب الأفعال الاتية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

1- تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعد ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها؛ وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية.

2- تسهيل تهريب المهاجرين بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

1- إعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

2- تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها من دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام إحدى الوسائل المذكورة في هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

3- يتعين على كل دولة طرف رهناً بأحكام نظامها القانوني أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار الظروف الاتية أسباباً لتشديد عقوبة الجرائم الواردة في هذه المادة.

1- تهديد حياة المهاجرين المعنيين، أو تعريض سلامتهم للخطر.

2- معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية ، أو مهينة.

4- ليس في هذه المادة ما يمنع أية دولة طرف من اتخاذ تدابير بحق أي شخص يعد سلوكه حرماً بمقتضى قانونها الداخلي))[173].

---

[172]() القاضي مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها، أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جمهورية مصر العربية 20- 29 مارس 2007، ص114.

[173]() ينظر نص المادة 13 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

واتساقاً مع ذلك فقد أصدرت منظمة (العمل العربية) العديد من الاتفاقيات بهذا الصدد كالاتفاقية المتعلقة بشأن حرية تنقل الاشخاص ، وتناول الأيدي العاملة بين الدول العربية عام(1975)[174]، إذ أكدت هذه الاتفاقية في المادة الثالثة منها إلى دعوة الدول الاطراف إلى اجتذاب العرب المهاجرين إلى دول أجنبية وتشجيع عودتهم لوطنهم للمساهمة في خطط وبرامج التنمية العربية، وذلك بتوفير الحوافز المادية والمعنوية، وبإيجاد المناخ العلمى والاجتماعى المناسب لهم. كما أنها تشجع إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين الدول العربية التى بها حركة هجرة عمالية إلى الخارج وبين الدول الأجنبية المستقبلة للعمال، على أن تتضمن تلك الاتفاقيات باعتبارها حدا أدنى نصوصاً تتعلق بمساواة العمال المهاجرين بالعمال الوطنيين. كما تم أنشاء المرصد العربي للهجرة سنة (2008) المعني بنشر بيانات الهجرة العربية من خلال العمل على إقامة قاعدة بيانات تغطي كافة البلدان العربية لمعرفة حجم و تيارات الهجرة[175].

فضلا عن ذلك فقد اعتمدت جامعة الدول العربية برنامجاً فعالاً لتوعية شباب الدول العربية وتخويل الحملات الإعلامية للتوعية بخطورتها وإقامة الندوات لتدعيم جهود الدول العربية بشأن معالجة قضايا الهجرة غير الشرعية، اقتراح مشاريع وطنية واقليمية تساعد على استفادة المهاجرين على أراضي وطنهم[176].

الفرع الثالث

اتفاقيات الاتحاد الافريقي لمكافحة تهريب المهاجرين

عقد الاتحاد الافريقي بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة واللجنة الاقتصادية الافريقية، المنتدى الافريقي الخامس للهجرة في القاهرة عام 2019 حول " تعزيز البحوث والبيانات حول الهجرة لوضع سياسات قائمة على الادلة وتنفيذها نحو ادارة فعالة للهجرة في أفريقيا" إلى جانب اعتماد آلية انعقاد المنتدى الافريقي للهجرة تشارك الممثلون في المنتدى الخبرات في مجال وضع السياسات القائمة على الأدلة وإدارة الهجرة في القارة الافريقية، ولا سيما كيفية تعزيز احصاءات الهجرة في القارة الأفريقية ،

---

[174]() انعقدت هذه الاتفاقية فى طرابلس/ ليبيا بتاريخ 13/ 3/ 1975 والتي يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم 4 لعام 1975.

[175]() عزت حمد الشيشني، مصدر سابق، ص 100.

[176]() ورقة عمل مقدمة من الموفد اللبناني للاجتماع الأول لرؤساء النيابات العامة في الدول العربية، 2007، ص11.

وتوطيد الية التشاور القارية والاقليمية والوطنية بشأن الهجرة لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي؛ من أجل الحوكمة الرشيدة للهجرة في القارة الافريقية.

وعقد في الخرطوم الاجتماع الوزاري القطاعي للهيئة الحكومية للتنمية (ايفاد) بشأن بروتوكول حرية الحركة للأشخاص بين هذه الهيئة، إذ اعتمد البروتوكول في 2020 ؛ وذلك بعد جولة من اجتماعات الخبراء حول هذا الموضوع [177]. ويستند البروتوكول إلى حرية حركة الأشخاص الخاص بالاتحاد الافريقي لتيسير حرية حركة الأشخاص عبر لحدود لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مجالات كثيرة من بينها التجارة والأعمال السياحية، وينفذ على مراحل؛ لتشمل الاحكام ضمان الحق في الدخول ، والغاء شروط التأشيرة، وضمان حقوق العمال في التنقل بحرية عبر الحدود مع التمتع بمعاملة متساوية بموجب القانون، وإقرار الحق في الاقامة في بلد ثالث، والسماح بإنشاء مشروع تجاري في بلدٍ آخر من غير عوائق .

كما قامت المفوضية الإفريقية للإتحاد الإفريقي بمساعدة المجموعات الاقتصادية الإقليمية بصياغة عدد من المعاهدات، والأطر والقيام بعمليات التشاورية الإقليمية التي تزود الدول الأعضاء فيها بمبادئ توجيهية لإدارة الهجرة وفرص لتعزيز التعاون بين الدول الاعضاء، فضلاً عن الحوار ، وبناء القدرات بشأن قضايا الهجرة، وفي هذا الصدد، اعتمدت مفوضية الاتحاد الإفريقي ما يسمى " إطار سياسة الهجرة في أفريقيا.[178]"

حدد اطار سياسة الهجرة في افريقيا (9) قضايا رئيسة للهجرة ، ويوفر مبادئ توجيهية شاملة ومتكاملة للسياسات التي تتبعها الدول الاعضاء بشأن هجرة العمال، وإدارة الحدود، الهجرة غير النظامية، النزوح القسري، وحقوق الإنسان للمهاجرين، والهجرة الداخلية، وبيانات الهجرة، الهجرة والتنمية ، و التعاون والشراكات بين الدول.

ويوفر الإطار قضايا وأولويات شاملة ذات صلة يمكن للدول الأعضاء أن تركز عليها وتشمل[179]:

1- التمسك بالمبادئ الإنسانية للهجرة

---

[177]() رقية العاقل، الهجرة والأمن في غرب المتوسط، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص10.

[178]() اتجاهات و دوافع الهجرة في الجنوب الافريقي، متاح على الرابط التالي: https://www.europarabct.com. تاريخ الزيارة 25/8/2023 الساعة 9:4 مساءً.

[179]() عبد القادر رزيق، التحول الديمقراطي في القارة الافريقية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص262.

2- إدارة الحدود والأمن .

3- تعزيز عمليات الهجرة النظامية ، وهجرة اليد العاملة.

4- إدماج المهاجرين في المجتمعات المضيفة لهم.

5- الهجرة والتنمية.

6- بناء القدرات على اختلاف انواعها.

7- تعزيز البحوث العلمية ذات الصلة بالسياسات والقدرات في مجال الهجرة.

وبالنظر إلى الأولويات المحددة، تشجع الدول الأعضاء فيها على اعتماد القرارات الآتية الواسعة النطاق لإدارة الهجرة على الوجه الصحيح[180]:

1- القوانين والسياسات الوطنية القائمة تحت مظلة المبادئ الدولية والإقليمية الشاملة.

2- نهج شامل يجب اتباعه لإدارة الهجرة.

3- إشراك مختلف أصحاب المصلحة.

4- تعزيز التعاون فيما بين الدول وفيما بين الأقاليم داخل الدول.

5- حل النزاعات عند نشوئها عن طريق تحقيق التوازن بين البلدان، ومواءمة القوانين والسياسات الوطنية مع المعايير والقواعد الدولية.

6- العمل عن كثب مع المنظمة الدولية للهجرة لتعزيز الحوار بين الدول والتعاون الإقليمي من أجل الإدارة الفعالة للهجرة والحدود.

7- تشجيع البحوث لتوليد المعلومات وتشجيع برامج بناء القدرات.

---

[180]() رقية العامل، مصدر سابق، ص 64.

الفصل الثالث

الآليات الدولية العالمية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

يقتضي على المجتمع الدولي على المستويين الاقليمي ، أو العالمي تكوين ، واستحداث أجهزة متطورة مختصة في مكافحة الإجرام الدولي، الذي تنصهر فيه الجريمة المنظمة بشتى أنواعها وصورها ومن بينها جريمة تهريب المهاجرين من أجل تحقيق المكافحة الفعَالة لمختلف أنواع الجريمة؛ وذلك بالتعاون بين مختلف الاليات الدولية والاقليمية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية للدول، وتهدف هيئات مكافحة الجريمة المنظمة إلى استخدام وسائل وإجراءات تحد من نفوذ نشاط شبكات التهريب ، وحماية المجتمع من هذه المنظمات الإجرامية عن طريق إضعاف دورها وتفكيكها ومصادرة أموال أفرادها ومقاضاتهم ومن ثم يجب أن تكون هذه الآليات فعالة بهدف تحقيق أمن المجتمع الدولي .

وفي إطار هذا الفصل سنستعرض مختلف الأجهزة الدولية التي تسهم في وضع حد لهذه الجريمة **(المبحث الأول)**، وكذلك الأجهزة الاقليمية التي تهدف إلى القضاء على تلك الظاهرة في إطار تكتلاتها الاقليمية**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الأجهزة الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين

لم تكتف الدول بوضع نصوص قانونية خاصة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، بل قامت بإنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة الإجرام الدولي؛ من أجل تحقيق المكافحة الفعَالة لمختلف أنواع الجرائم المنظمة ، والتي تعد جريمة تهريب المهاجرين احداها, عن طريق التعاون بين مختلف الاليات الدولية ، وبالتنسيق مع الأجهزة الأمنية للدول.

وبغية الإحاطة الشاملة للأجهزة الدولية العالمية لمكافحة تهريب المهاجرين، سنقسم هذا المبحث على مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

أسهمت انشطة البحث والتقييم التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في معرفة جوانب القصور في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ولا سيما في أنشطة المساعدة التقنية

لتنفيذ البروتوكول ولمكافحة تهريب المهاجرين ، إذ يعكف المكتب على تنفيذ مشاريع التصدي لجريمة تهريب المهاجرين على صعيد العالم يتجلى فيها المبدأ الأساس للبروتوكول، وهو إن إجراءات التصدي لهذه الجريمة التي تتخذها الدولة توازن بين إجراءات العدالة الجنائية الفعالة ، و حماية حقوق المهاجرين[181].

وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب على فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول

الهيكل التنظيمي للمكتب ووظائفه

يعد مكتب (الأمم المتحدة المعني بالمخدرات) كياناً تابعاً للأمانة العامة للأمم المتحدة، تم إنشاؤه عام (1997) عبر دمج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة الدولية, وذلك لترابط العديد من القضايا وتشابكها كالمخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب، وهو الرائد العالمي في فضاء مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة الدولية، فضلاً عن ذلك أنه مسؤول عن تنفيذ برامج الأمم المتحدة الرئيسة لمكافحة الإرهاب[182]، وفي البداية اطلق على هذا الكيان اسم (مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة) ، ثم عدل عام(2002) ليصبح تحت اسم (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)[183]. ويعمل فيه(500) موظف تقريباً من مختلف الدول، مقره في فيينا، ويقوم بتشغيل(20) مكتباً ميدانياً ومكتبيين للاتصال في نيويورك وبروكسل، ويقوم موظفوه الميدانيون الذين يعملون بشكلٍ مباشرٍ مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية بتنفيذ وإعداد برامج لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ، مصممة خصيصا لملاءمة احتياجات الدول[184].

ويعمل على تثقيف الناس في العالم بمخاطر المخدرات، ولتعزيز العمل على الصعيد الدولي على مكافحتها، كما يعمل على تحسين إجراءات منع الجريمة، والمساعدة على اصلاح العدالة الجنائية؛ لتقوية سيادة القانون وتطوير نظم مستقرة ومستدامة للعدالة الجنائية ، ومكافحة الاخطار الناتجة عن

---

[181]() محمد صباح سعيد، المصدر السابق، ص ٢١٩.

[182]() فايزة بركان، مصدر سابق، ص 84.

[183]() Yishan zhang, papa louys pall , tadanori inomata, r eview of man gement and administration in the united nations office on prugs and crime, (unodc) united nations, Geneva, 2010,p2.

[184]() بو حتيم لنده وبعزيزي فوزية، مصدر سابق، ص 183.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، وقد وافقت الجمعية العامة في عام 2002 على برنامج موسع لأنشطة منع الارهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتركز الأنشطة على تقديم المساعدة للدول بناء على طلبها في تصديق وتنفيذ الصكوك القانونية العالمية الأثني عشر لمكافحة الارهاب[185].

وتتعدد الوظائف التي اسندت إليه فتتجسد في تقديم المساعدة للدول الاعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة التي تم تشكلية من أجلها بكل أشكالها ومظاهرها ، وتنفيذ توصيات لجنة الجريمة والعدالة الجنائية ، والمؤتمرات التي تقوم بها[186]. وهذه الوظائف مهمة وهي تنشمل ضمن مجالات اولوية الأمم المتحدة بصيغتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها 63/247 [187] .

واذا كانت هذه الوظائف المسندة اليه لا تنصب بشكل مباشر على مكافحة تهريب المهاجرين فإن جهود الأمم المتحدة في وضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة، وكذلك تهريب المهاجرين تكاد تكون مقيدة في الأعمال التي تقوم بها لجنة الجريمة والعدالة الجنائية، فضلاً عن تشريعها الاطر القانونية الممكنة لتحقيق هذا الهدف، كما يتجلى العمل الذي تقوم به من خلال مئات البحوث و الدراسات التي قامت بها، و لا تزال تقوم بها محللة جريمة تهريب المهاجرين بكافة أبعادها للوصول الى النتيجة المراد الوصول اليها ، وتحقيق الاهداف المنشودة[188].

---

[185]() تتمثل هذه الصكوك بما يأتي: (اتفاقية عام 1963 بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات و اتفاقية عام 1970 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، و اتفاقية عام 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، و بروتوكول عام 1988لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، و بروتوكول 2010 المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، و بروتوكول 2014 لتعديل الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال المرتكبة على متن الطائرات و اتفاقية عام 1973 بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الخاضعين لحماية دولية والمعاقبة عليها و الاتفاقية الدولية لمنهاضه اخذ الرهائن لعام 1979 واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 ، و اتفاقية عام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، و بروتوكول 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية و بروتوكول 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري ، و اتفاقية عام 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها ، و الاتفاقية الدولية لعام 2005 لقمع أعمال الارهاب النووي). ينظر : الصكوك القانونية الدولية، مكتب الأمم المتحدة على الرابط الاتي: www.unov.org/unov/ar/div-treatyaffairs.html تاريخ الزيارة 8/9/2023 الساعة 2:56 مساءً.

[186]() صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مصدر سابق، ص301.

[187]() Yishan zhang, papa louys pall , tadanori inomata, opcit:p3.

[188]() صايش عبد الملك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مصدر سابق، ص 304.

الفرع الثاني

آلية المكتب في مكافحة تهريب المهاجرين

يؤدي (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) دوراً كبيراً في مكافحة هذه الجريمة أهمها إصدار القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين؛ وذلك تلبية لطلب الجمعية العامة لتقوية جهود الدول وتقديم المساعدة إليها سعياً لانضمامها إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات المكملة لها وتنفيذها، وقد حددت المادة (١) الهدف الأساس من القانون والمتمثل بتنفيذ البروتوكول المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ، وتعزيز التعاون الدولي لتحقيق الأهداف التي يراد الوصول اليها ، وحماية حقوق المهاجرين[189].

إذ تم اصدار القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين استجابة لطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعمل على تعزيز جهود الدول الأطراف وتقديم المساعدة إليها بانضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولها، ومن شأن القانون الانموذجي أن يتيح المساعدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, لإتباع منهج نظامي لتوفير المساعدة في الإطار التشريعي ، ولتسهيل عرض وتعديل التشريعات الوطنية واعتماد تشريعات جديدة، إذ يتضمن هذا القانون على الأحكام التشريعية التي تستلزم من الدول بإدخالها ضمن تشريعاتها الوطنية، وتطرّق الفصل الرابع والخامس منه إلى موضوع التنسيق والتعاون بشكل عام والتعاون في مجال تهريب المهاجرين بشكل خاص، أما الفصل السادس تناول المسائل ذات الطابع الإجرائي والمتعلقة بإعادة المهاجرين المهربين[190].

وفي تقرير لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) وضح إن المهاجرين الذين يتم تهريبهم عبر الحدود الدولية عادةً ما يتعرضون للتعذيب والاغتصاب والاختطاف وممارسة كافة وسائل العنف اتجاههم، سواء أثناء عبور الحدود أم في الأسر، فيما لا تتخذ السلطات المختصة سوى القليل من الإجراءات غير مجدية للتصدي لهذه الجرائم، إذ ركز تقرير المكتب على طرق العبور

---

[189]() د. أحمد طعيمة، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة واليات الحماية، بفاتر السياسة القانون، العدد (١٠) ٢٠١٩، ص ٢٩. ومن أجل فهم معالم الهجرة غير الشرعية واثارها قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإنتاج فلم بعنوان "السبل والوسائل لتصدي الفعال لمهربي المهاجرين"؛ لغرض توعية تدريب ممارسي العدالة الجنائية.

[190]() القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، ٢٠١٠، ص1.

في شمال أفريقيا وغربها ، والبحر الأبيض المتوسط ، وأمريكا الوسطى ، وأنواع اساليب العنف المختلفة التي يتعرض لها المهاجرين سواء كانوا رجالاً او نساءً والعوامل والدوافع وراء الانتهاكات المرتكبة ضدهم أثناء عمليات التهريب, كون المهربين أو الجناة يستخدمون العنف كاسلوب و كشكل من أشكال العقاب ، أو الترهيب ، أو الإكراه وهو ملازم لعمليات التهريب التي يقومون بها، وغالباً ما يزاول ذلك بدون سبب واضح وذلك بتعريض المهاجرين الذكور في المقام الأول للعمل القسري والعنف الجسدي ، في حين أن النساء أكثر عُرضة للعنف الجنسي والمعاملة اللاإنسانية والمهينة.

وبيّن التقرير أن العنف منتشر على عدة طرق تهريب معينة، لكن هناك القليل من الأدلة على أن مثل هذه الجرائم تؤدي إلى تحقيقات أو القيام بإجراءات قانونية، سيما في دول العبور التي ترتكب فيها الجرائم، و إن العنف الذي يتم ممارسته ضد المهاجرين أثناء عملية تهريب لا يتم تسجيله دائما، أو لا توجد أدلة كافية من اجل صدور أحكام ضد المُهربين في المحاكم الوطنية، فقد يتردد بعض المهاجرين في الإبلاغ عن سوء المعاملة؛ لأنهم يخشون معاملتهم كمجرمين ، أما بسبب وضعهم غير القانوني أو بسبب أفعال يعاقب عليها في بعض الدول ، او ربما لاتعلم الدول بوجودهم اصلًا، أو نتيجة تورط موظفين عموميين أيضا في عملية تهريب المهاجرين الفعلية، ومن بين هؤلاء المسؤولين حرس الحدود وضباط شرطة وموظفين يعملون في مراكز الاحتجاز المخصصة للمهاجرين، ويقدم هذا التقرير الصادر من المكتب إرشادات للعاملين في مجال العدالة الجنائية حول أسلوب التحقيق في حالات العنف التي تحصل وسوء المعاملة أثناء عمليات تهريب المهاجرين ، ومقاضاة مرتكبيها، مع الأخذ في الاعتبار أيضا الاحتياجات وجوانب الضعف المتعلقة بنوع الجنس، كما يضم توصيات للدول بشأن طرق الاستجابة للتهريب المشدد، وحماية المهاجرين المتضررين وتقديم المساعدة لهم، وتأمين المزيد من الإدانات في قضايا هذه الجرائم[191].

سعت منظمة الأمم المتحدة منذ سنة(1977) في المؤتمر الدولي بجنيف إلى احتواء الجريمة المنظمة، وجميع الأنشطة الإجرامية التي تضطلع بها إلى غاية سنة(2000) ، ثم تم توقيع اتفاقية (الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) بمدينة باليرموا بايطاليا ، وتم تحديد مفهوم للجريمة المنظمة والعناصر التي تتشكل منها وميزة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأولت العناية بمجموعة من

---

[191]() الأمم المتحدة، تقرير أممي يشير إلى انتشار العنف ضد المهاجرين المهربين في ظل غياب العد التر متاح على الموقع الالكتروني: https://news.un.org/ar/story تاريخ الزيارة 27/8/2022.

الأنشطة التي تشكل مجالاتها، وحثت فيه الدول الأطراف على التجريم و الملاحقة القضائية ، وتوقيع الجزاء على كل من يقوم بالمشاركة في جماعة إجرامية منظمة أو ارتكاب جرائم غسيل الاموال والفساد واعاقة سير العدالة، ونص المادة (37) منه [192] على أنه يجوز تكميلها ببروتوكول أو أكثر، ونتيجة لذلك تم إعداد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، والجو، والبحر ، مقترناً مع الاتفاقية، وبذلك فإن الأمم المتحدة ساهمت بالاتفاقية والبروتوكول في تحديد السياسة الجنائية لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، من خلال حصر المصالح الجديرة بالحماية الجنائية تخص المجتمع الدولي عامة والدول الأطراف خاصة من خطر الجريمة المنظمة في زعزعة استقرار المجتمعات، وعدم تمكينها من الاستفادة من حاجة المهاجرين في التنقل والهجرة، وبذلك منع وصول أموال ضخمة تستغلها في ارتكاب جرائم أكثر خطورة ، وتوسيع نشاطاتها الإجرامية، بما يضر مصالح الدول ومقدراتها الاقتصادية أو المساس بأنظمتها السياسية ونظمها الاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تعريض المهاجرين لخطر المساس بحياتهم وبإنسانيتهم.

وبذلك تم الإقرار بضرورة تجريم تهريب المهاجرين ، وسدّ ذلك النقص التشريعي الموجود على مستوى القوانين الداخلية للدول، على وفق منظور يتجه إلى إعطاء مفهوم هذه الجريمة، و تحديد عناصرها التي تشكل ركنها المادي والمعنوي، بصورة يتم فيها مكافحة ومنع الجريمة على أساس توحيد السياسة الجنائية، بواسطة اعتماد جميع التدابير التشريعية وتدابير أخرى، مثل تجريم الشروع والمشاركة والتحريض على ارتكاب أفعال التهريب، وكذلك بالنسبة لبيان الظروف المشددة والمسؤولية الجنائية للمهاجرين وتدابير المنع والمكافحة والتعاون الدولي، وبذلك تتحدد معالم هذه الجريمة وجزاءاتها بفضل جهود منظمة الأمم المتحدة ولجانها و أجهزتها المتخصصة في توجيه السياسة الجنائية للدول، وتنسيقها على وفق منظور دولي عام وشامل وتحقيق التعاون في ذات الشأن.

المطلب الثاني

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)

تعد منظمة (الشرطة الجنائية الدولية) من أهم أجهزة العدالة, وذلك من خلال وظائفها المتعددة في مكافحة الجرائم خاصة العابرة للحدود عن طريق الاستقصاء عنها ، وجمع أركانها ومعالمها بين الدول، وإلقاء القبض على المتهمين بارتكابها.

---

[192]() المادة 37 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عام 2000.

ويمكن تقسيم هذا المطلب على فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول

الهيكل التنظيمي للإنتربول ووظائفه

تعد منظمة الشرطة الجنائية الدولية المعروفة بإسم "الانتربول" من أهم المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة، و أكبر منظمة شرطية دولية انشأت عام ١٩٢٣ تحت مسمى اللجنة الدولية للبوليس الجنائي ، والذي تغير اسمها إلى مسمى المنظمة الدولية للبوليس الجنائي عام 1956 وتضم 156 دولة كأعضاء فيها، ومقرها مدينة ليون بفرنسا ، وهي تعمل على مدار الساعة وطوال أيام السنة، وللإنتربول ستة مكاتب اقليمية في مختلف ارجاء العالم ومكتب لتمثيله في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ولكل عضو في الانتربول مكتب مركزي وطني يعمل فيه موظفو شرطة وطنيون مدربون ومؤهلون للعمل الشرطي [193] ، ويرجع تاريخ إنشاء هذه المنظمة عندما تم إنشاء (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية) ، وكان هدف هذه اللجنة هو التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة [194]. وأسهمت الانتربول في مكافحة الإجرام المنظم وتزويد الدول الاعضاء بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة[195].

إذ تم إنشاؤها بموجب قرار صادر في الدورة (٢٠) التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة [196]، إذ تعمل ضمن على وفق توجيهات الأمم المتحدة واشرافها، وبدأت فكرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كأول مبادرة حقيقية لإنشاء جهاز دولي في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجرائم، عندما عقد مؤتمر دولي للشرطة عام 1914 في مدينة موناكو، ونتج عن هذا المؤتمر انشاء جهاز يختص بالتصدي

---

[193]() د. محمد الشناوي استراتيجية مكافحة الإتجار بالبشر المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٤، ص ٤٣٣.

[194]() عند نشوب الحرب العالمية الثانية (١٩٣ - ١٩٤٥م) توقف تماماً نشاط هذه اللجنة بسبب الصراع المسلح الذي نشب بين الدول الأوروبية وعندما انتهت الحرب عام ١٩٤٥م، تم إحياء هذه اللجنة من جديد مرة أخرى، وذلك من خلال المؤتمر الدولي الذي عقد خصيصاً لهذا الغرض في العاصمة النمساوية (فيينا) في المدة من السادس حتى التاسع من يونيو عام ١٩٤٦م. ولقد وقعت كل الدول التي كانت حاضرة في هذا المؤتمر على وثيقة إحياء هذه اللجنة الدولية واعتبرت هذه الدول تلك الوثيقة دستوراً لهذه المنظمة الدولية (اللجنة الدولية) د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، ص11.

[195]() كوركيس يوسف داوود، مصدر سابق، ص110.

[196]() د. منتصر سعيد حمودة، المصدر نفسه، ص ١١.

للجرائم وتعقب المجرمين، وتوالت المحاولات لتعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن الجنائي وصولا لتأسيس المنظمة[197].

يتضح مما سبق أن هذه المنظمة الدولية هي من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تعنى بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة، وتقديم المساعدة إلى اجهزة انفاذ القانون في الدول الاعضاء و وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم وهربوا إلى دولٍ أخرى[198].

ينظم الأنتربول سنوياً مؤتمراً دولياً بشأن تهريب المهاجرين، إذ تتعاون الدول الأطراف المعنية في إطار استراتيجية عامة لمكافحة الشبكات الإجرامية المُعدة في قضايا تهريب المهاجرين، ويعمل الأنتربول مع هيئات كبرى لديها غرض مشترك في مكافحة تهريب المهاجرين، وتشمل (اليورو بول) و (الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، و(المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة و المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة)[199].

وللإنتربول بنى تحتية متطورة للدعم الفني والميداني ، وتمكين قوى الشرطة في جميع دول العالم في مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية في القرن الحادي والعشرين، وتركز المنظمة اهتمامها في عدّة مجالات إجرامية ومنها جريمة تهريب المهاجرين، وبدأت المنظمة بالاتساع بعد انضمام عدد كبير من الدول إليها وعقد أول اتفاقية مقر بينها وبين فرنسا عام ١٩٧٢، وتباشر المنظمة نشاطها وفقا لجملة من المبادئ تتمثل بمكافحة جرائم القانون العام فقط بموجب مبدأ حسن النية والمعاملة بالمثل في مباشرة نشاطها واحترام سيادة الدول، وتهدف من ذلك تحقيق التعاون الدولي الأمني ، وتبادل المساعدات والخبرات وتدريب المختصين بمكافحة الجرائم ورفع كفاءتهم ، وتنمية قدراتهم[200].

---

[197]() صباح فياض طلاس و ميثاق عبد الجليل محمد رضا، الية التعاون الدولي الشرطي في إطار منظمة الانتربول، مجلة اوروك للعلوم الإنسانية، المجلد (١٢)، العدد (4)،٢٠١٩، ص256.

[198]() د. منتصر سعيد حمودة، المصدر نفسه، ص ١١.

[199]() د. عمرو سعد عبد العظيم، مصدر سابق، ص ٢٨٧.

[200]() د. حيدر كاظم عبد، باقر موسى سعيد دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٢)، السنة (١٠)، ٢٠١٨، ص211.

وفي ضوء ذلك تهتم منظمة الانتربول بجريمة تهريب المهاجرين في سبيل منعها ومكافحتها بتركيز الاهتمام على الشبكات الإجرامية عبر الوطنية التي تزاول نشاطها في أكثر من دولة، والطرق المعقدة التي تلجأ إليها هذه الشبكات؛ نظراً لارتباط جريمة تهريب المهاجرين بالكثير من الإجرام كاستخدام هويات مزورة ، وجرائم غسل الأموال والفساد والإتجار بالبشر، إذ غالباً ما يتم استغلال المهاجرين المُهرّبين بعد وصولهم إلى دولة أخرى ، ويتجسد استغلالهم في البغاء والعمل القسري من أجل دفع ما عليهم من ديون للمهربين، وأن المهام التي يقوم بها الانتربول ومع مكانته المتميزة بين الأجهزة الدولي المنفذة للقانون تمكنه من المساعدة على تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين ، وتقديم المساعدة الميدانية للدول الأعضاء بما لديه من قواعد بيانات ومعلومات والخبرات الفنية[201].

الفرع الثاني

آلية مكافحة الانتربول لجريمة تهريب المهاجرين

ابتكر الأنتربول أدوات ووسائل لتسهيل تبادل المعلومات و المساعدة، و تنسيق العمل بين الدول الأعضاء وموظفي إنفاذ القانون، والجهات التي تم تخويلها من قبله باستخدام منظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية التي من خلالها أيضا استخدام الأدوات الآتية :

أ- الاستمارة الجديدة المخصصة لتهريب المهاجرين (HST) التي تشكل صيغة موحدة للإبلاغ عن قضايا تهريب المهاجرين ، وتحويل المعلومات التي يتم جمعها إلى قاعدة بيانات الإنتربول .

ب- منظومة الحلول التقنية FIND/MINDالتي تمكن شرطة الحدود والسلطات المكلفة بالهجرة الحصول على ردود فورية عن الاستعلامات التي تحتاجها، بشأن وثائق السفر المسروقة أو المفقودة - قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بوثائق السفر المسروقة أو المفقودة (SLTD التي يقدم عليها مشروع الأنتربول لتفكيك شبكات التهريب (DSN)، الذي يشكل الية متكاملة ومعززة لإدارة الأمن على الحدود، التي تساعد البلدان الأعضاء فيه على استهداف جرائم تهريب المهاجرين من بين شتى أنواع الإجرام المستهدفه. - دليل الاتصال الدولي فيما يخص مسائل تهريب المهاجرين، الذي يتضمن معلومات مفصلة

---

[201]() بخوش فيصل، مصدر سابق، ص٨٨-٨٩.

عن الكيفية التي من خلالها يتم الاتصال بالموظفين المسؤولين عن مسائل مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة غير المشروعة، في مكاتب الأنتربول المركزية الوطنية في جميع أرجاء العالم[202].

ويستخدم الانتربول أدوات اضافية من شأنها تبسيط المعلومات، والمساعدة في تنسيق العمل بين موظفي تنفيذ القانون والدول الأعضاء، ومن هذه الأدوات الاستمارة المخصصة لتهريب المهاجرين عن طريق الابلاغ عن جرائم التهريب وتحويل المعلومات إلى قاعدة بيانات منظمة الشرطة الجنائية، لتشمل قاعدة بيانات خاصة بوثائق السفر المفقودة، أو المسروقة التي يقدم عليها مشروع المنظمة من أجل تفكيك شبكات التهريب، إذ يشكل آلية متكاملة لإدارة الأمن على الحدود ومساعدة الدول الأعضاء على استهداف جرائم تهريب المهاجرين من بين أنواع من الجرائم، فضلاً عن منظومة الحلول التقنية التي تتيح لشرطة الحدود والسلطات المعنية بالهجرة الحصول على ردود فيما يتعلق بوثائق السفر المسروقة والمفقودة بشكل فوري مع وجود دليل الاتصال الدولي الخاص بقضايا تهريب المهاجرين، والذي يتضمن معلومات بصورة مفصلة عن كيفية الاتصال بالموظفين المسؤولين عن قضايا تهريب المهاجرين في مكاتب الانتربول الوطنية الموجودة في جميع انحاء العالم[203].

إذ يمتلك الانتربول قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة التي تضم بيانات أكثر من (٣١) مليون وثيقة سفر مبلغ بسرقتها مما يؤدي إلى تقليل من عمليات تهريب المهاجرين التي تتم من خلال استخدام هذه الوثائق، فضلاً عن قواعد بيانات الوثائق المزورة كمكتبة الانتربول الرقمية للتنبيهات بشأن وثائق السفر ، ومنظومة اديسون لوثائق السفر ، وقواعد بيانات جنائية كقاعدة بيانات بصمات الأصابع والبصمة الوراثية. إلى جانب النشرات التحذيرية التي يصدرها الانتربول كإصدار الامانة العامة للإنتربول أشعاره برتقالية إلى جميع الدول عند الكشف على طريقة عمل جديدة لتهريب المهاجرين من اجل اعلامها بذلك [204].

وتقوم الأمانة العامة للإنتربول بتحديد مناطق تهريب المهاجرين في الدول؛ عن طريق التقارير الصادرة من المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في الدول الأطراف عن مناطق تهريب المهاجرين إلى

---

[202]() محمد مسفر عبد الخالق، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الاسلامي والقانون الجنائي الاسلامي والانظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المهاجرين، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 32.

[203]() خريص كمال، مصدر سابق، ص124.

[204]() د. رامي متولي القاضي، المصدر السابق، ص ٤١٧.

دولهم، فيتم من خلال هذه التقارير تحديد أعداد الأشخاص الذين يتم ضبطهم وطريقة دخولهم وجنسياتهم، إذ يقوم الانتربول بتجميع البيانات الخاصة بجرائم تهريب المهاجرين التي وقعت في أي من الدول الأعضاء[205].

ويواجه الانتربول عقبات في مواجهة تهريب المهاجرين ، نظراً لكون معظم الدول لم تسن تشريعات لتجريم عمليات التهريب عبر الحدود مع اختلاف معيار جسامة الجريمة بين دولة وأخرى، فضلا عن تعدد صور أنشطة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً مع عدم تدوين بيانات المتاجرين بالمهاجرين على أجهزة الحاسب الآلي مما يفضي إلى صعوبة إصدار النشرات الدولية التي يصدرها الانتربول لملاحقة هؤلاء المجرمين[206].

ويجمع الإنتربول بين التدريب والدعم العملياتي لمساعدة السلطات المختصة بتنفيذ القانون في الكشف عن مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين، إذ تتيح مكانة الإنتربول الفريدة في مجال أجهزة تنفيذ القانون الدولية على تنسيق عمل الشرطة في الميدان ، وتدريب الموظفين على مجموعة من المهارات التي تتضمن تقنيات الاستجواب واستخدام المعدات المتخصصة، من أجل ضمان فعالية وقوة المنظمة تقوم بتعزيز قدرة أجهزتها بالمهارات والتدريب المتخصص عند الحاجة، وبما أن الهجرة غير الشرعية باتت تشكل تهديداً خطيراً ومتزايداً للأمن، فإن تحسين تبادل المعلومات الشرطية ، وتعزيز استخدام خبرات وقواعد بيانات الإنتربول المصممة وفقا للاحتياجات أمران لا غنى عنها في الجهود التدريبية التي تبذلها المنظمة لمكافحة تهريب المهاجرين، وتركز دورات التدريب التي توفرها المنظمة على أحدث المهارات في مجال التحقيق التي لا بد منها؛ لتنسيق إجراءات التحرك عبر الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين، بما في ذلك استخدام مصادر الإعلام المفتوحة ورفع الأدلة الجنائية عن الأجهزة النقالة كإجراءات مكملة للأساليب الشرطية التقليدية[207].

كما يعد العراق احد الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إذ انضم إلى منظمة لأول مرة عام ١٩٩٧ عند حضور معاون مدير الشرطة العام للحركات بصفة مراقب في الدورة

---

[205]() د. محمد منصور الصاوي، احكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2004، ص ٤٢.

[206]() د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص ١٧٩

[207]() الإنتربول، عمليات مكافحة تهريب المهاجرين والتدريب متاح على الموقع الالكتروني : 4/10/4/ https://www.interpol.int/ar تاريخ الزيارة 25/8/2022.

السادسة والثلاثين من اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في مدينة كيوتو (اليابان) وعد معاون مدير الشرطة العام للحركات مندوبة عن العراق بعد أن كان بصفة مراقب . وتكمن فائدة انضمام العراق إلى المنظمة في طبيعة عمل المنظمة المتمثلة بالقضاء على الجريمة ، وملاحقة المجرمين في الدول الأعضاء، وزيادة التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجرائم ، وتسهيل عملية تسليم المجرمين[208].

ومن خلال البحث في مديرية الشرطة العربية الدولية (الانتربول) ، وعلى طبيعة و كيفية عمل هذا الجهاز من الناحية العملية والادارية ، وكيفية اصدار النشرات ، وطرق التواصل بين المكتب الوطني في بغداد والمنظمة في حال حصول عملية تهريب المهاجرين مع اتباع أنظمة متطورة وفعالة لوضع حد لتهريب الأشخاص وذلك بالاتفاق مع مديرية الجوزات العامة، فللمنظمة نظامين (المايند والفايند) الذي يتيح التدقيق في جوازات السفر ، والوصول الآلي إلى قاعدة بيانات الانتربول للكشف عن الأشخاص المراد ملاحقتهم، فضلاً عن وجود برنامج (STOP) للتدريب على مكافحة عمليات تهريب المهاجرين وتعزيز امكانيات ، وقدرات الموظفين العاملين في الخطوط الأمامية للدول الأعضاء من أجل العمل على كشف الجماعات الإجرامية المنظمة لتهريب المهاجرين التي تعمل على إصدار، او توفير وثائق سفر مسروقة ، أو مفقودة، أو لتحديد هوية الأشخاص المتورطين في الجريمة المنظمة[209].

---

[208]() حيدر كاظم، باقر موسى سعد، المصدر السابق، ص ٣٣٩.

[209]() مقابلة الباحث مع الفريق صادق فرج عبد الرحمن، مدير مديرية الشرطة العربية الدولية (الانتربول) بغداد، تاريخ المقابلة 27/8/2022. نقلا عن : مصطفى ربيع هادي الحسناوي، التنظيم القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2022، ص 65.

المبحث الثاني

الأجهزة الدولية الإقليمية لمكافحة تهريب المهاجرين

أدى تفشي ظاهرة الهجرة السرية الى التأثير على أغلب دول العالم ليصل الأمر أنه لم ينجو اقليم دولة من دول العالم منها، ولا سيما بعد امتهانها من طرف مهربين مختصين بها أصبحوا ينافسون تجار البشر و المخدرات من حيث العائدات المالية، و تعد أوربا أكبر ضحية عانت وتعاني من تهريب البشر باعتبارها حلم و مقصد للعديد من المهاجرين الطامحين، لذا استوجب عليها وضع تدابير متعددة و صارمة و أجهزة خاصة بحماية حدودها، أما أمريكا فلم تحرك ساكناً برغم أنها تعاني من نفسها الواقعة، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: الأجهزة الأوربية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الثاني: الأجهزة الدولية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الأول

الأجهزة الأوربية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعد أوريا من بين القارات التي تعاني توافداً ملحوظاً للمهاجرين غير الشرعيين، وبأعداد هائلة و بصفةٍ مستمرة من كل أقطاب العالم، سواء بصورة فردية أم عن طريق شبكات التهريب، مما استوجب عليها غلق حدودها ، و إنشاء أجهزة فعالة لمكافحتها و الحد منها[210]، إذ نجد من بين هذه الأجهزة ما هو مختص في حراسة الحدود و مراقبتها ، و أخرى مختصة في مكافحة الإجرام بصفة عامة ، و التي تعد أجهزة رئيسة (الفرع الأول)، و في سبيل الوصول إلى هدفها و تحقيق غايتها ، إذ دعمت هذه الآليات الأساسية بأجهزة أخرى ثانوية لها أيضا دور فعال في مكافحة الإجرام ، و تعزيز التعاون بين كل دول الاتحاد (الفرع الثاني).

---

[210]() ففي الماضي القريب - في أوروبا - لجات دول الاتحاد إلى البحث عن آلية فعالة لردع الإتجار في المخدرات، ثم اتسع مجال اختصاصها ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة متضمنة الجريمة المنظمة و جرائم الإرهاب، وهاهي اليوم تسعى إلى وضع حد لعصيات تهريب البشر من خلال تبني آليات و أجهزة تولى مهمة مكافحة الهجرة غير النظامية.

الفرع الأول

الأجهزة الرئيسة

إستحدث الإتحاد الأوربي آليات خاصة من أجل حماية حدوده الإقليمية سواء البرية أم البحرية أو الجوية، من خطر الهجرة غير النظامية و السرية، التي أضحت مشكلة تعاني منها كل دول الإتحاد و ولا سيما المطلة منها على البحر الأبيض المتوسط، التي يحاول الوصول إليها عشرات الآلاف من المهاجرين السريين سنويا، قادمين إما من القارة الإفريقية أو الأسيوية أو منهما معا، و هذه الأجهزة تتمثل في الوكالة الأوربية الإدارة الحدود FRONTEX(أولا)، النظام الأوربي لمراقبة الحدود EUROSURE (ثانيا)، و باعتبار أن الهجرة غير الشرعية تؤدي إلى خلق مشاكل و أنماط إجرامية وسط المجتمع الأوربي، تم استحداث منظمة الشرطة الأوربية التي أناط إليها مهمة التحقيق والتحري ، و مكافحة الجريمة (ثالثا).

أولاً: الوكالة الأوربية لإدارة الحدود FRONTEX

أنشأت الوكالة الأوربية الإدارة الحدود فرونتكس عن المجلس الأوربي[211]، إذ مرت هذه الوكالة قبل بداية العمل بها رسمياً بعدة مؤتمرات وإجتماعات، إذ كانت بداية بنائها من خلال اتفاقيات (دبلان الأولى والثانية) بين عامي(2000 و 2001) ، والتي اقرت اقتسام المسؤولية بين الأطراف في ميدان اللجوء، وفي عام (2002) اقر (المجلس الأوربي) مشروع التيسير المشترك لوفود الهجرة ، وخلص إلى اعتماد برنامج (لاهاي) الذي تم من خلاله تأطير السياسة الأوربية لمدة(خمس سنوات)، وفي العام ذاته تم التفاوض حول انشاء مراكز المهاجرين المبعدين خارج أوربا, وأفضى ذلك إلى صياغة اول اتفاق مع دولة (ليبيا)، ثم إصدر المجلس الأوربي تنظيمه رقم(2004/2007) يتضمن إنشاء الوكالة الأوربية لإدارة الحدود ، والتي تجسدت فعليا بوضع هياكلها عام(2005).

وتعد مدينة وارسو الألبانية مقراً لها وخصصت لها ميزانية بقيمة 88.8 مليون اورو عام 2009و 87.9 مليون اورو عام 2020 ، ومن بين الوسائل التي سخرت لها امتلاك 26 طائرة

---

[211]() SARAH leonard FRONTEX and the securitization of migrantsthrough practices. paper to be presented at the migration warking groups seminar. European University Institute Florence,09 Febrery 2011. page 02.

مروحية، و 22 طائرة صغيرة ، و 113باخرة بالإضافة إلى 446 شاحنة مجهزة بمعدات لمكافحة الهجرة السرية كالرادارات المتحركة ، والكاميرات الحرارية ، وأجهزة ترصد دقات القلب[212].

و يتمثل عمل هذه المنظمة في تنسيق التعاون العملياتي لدول الإتحاد حول الأمن و مراقبة الحدود الخارجية، و كذلك متابعة اجراءات البحث و التطوير حول الأمن الحدودي من خلال تكثيف التدريبات لعناصر حراس الحدود للدول الأطراف[213]، فضلاً عن تحليل المخاطر المهددة لهذه الدول، لتقدم في نفس الوقت نفسه المساعدات اللوجستية اللازمة ، و المعلومات المتوفرة ، و المتحصل عليها من البحوث التي أجرتها[214].

و تعمل الوكالة جاهدة في الحد من الهجرة غير الشرعية بمكافحة و متابعة الشبكات التي تعمل في مجال التهريب في الاتحاد الأوربي و فضاء شنغن، و من أجل إنجاح عملياتهم رفع ميزانيتها المقدرة في سنة 2005 ب6.3 مليون أورو إلى 88 مليون أورو في سنة 2010[215]. ومن أهم الياتها التنفيذية لتصدي لجريمة تهريب المهاجرين[216]:

1- حماية الحدود على مدار ساحل البحر المتوسط من قبل قوات أمنية وطنية.

2- تطبيق نظام يدعم الترصد بواسطة الاقمار الصناعية لمنطقة البحر المتوسط ، والحدود الخارجية من خلال فرقٍ خاصة ؛ لإطلاع الطرق التي تستخدمها شبكات تهريب المهاجرين.

3- تنظيم التعاون بين الدول الأعضاء في المجال الأمني.

ألا أنه وما يعاب على هذه الوكالة تقصر على العمل في بعض المناطق (مثل أوربا الشمالية ، و بالتحديد اليونان التي تعاني من ارتفاع نسبة الهجرة غير الشرعية و طالبي اللجوء قادمين سواء من القارة الإفريقية عبر حدودها البحرية أم من أسيا عبر حدودها البرية مع تركيا)، إذ عادة ما تقدم لها مجموعة

---

[212]() خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوربية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2013، ص82.

[213]() Voire , FRONTEX, Presentation du role actuel et à venire de l'agence , page 06, in : http://www.statewatch.org/news/2010/opt/indymedia-frontex presentation pdf.

[214]() صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مصدر سابق، ص292.

[215]() CRISTAL morehouse and MICHEL blomfield, Irregular Migration In Europ, Migration Police Institute, December 2011, page3.

[216]() ضرغام مهدي حسن، اليات مكافحة تهريب المهاجرين " دراسة في القانون الدولي والاداري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2023، ص 158.

من المعلومات حول الممرات التي يستخدمها المهاجرون السريون. و أكثر من ذلك تعرضها لانتقادات لاذعة من طرف الناشطين الحقوقيين حول المعاملات السيئة للمهاجرين و طالبي اللجوء و حتى المهربين[217].

ويقوم بإعداد البحوث والتقارير والتحليلات الاستراتيجية حول مخاطر الهجرة ، وتهريب المهاجرين والتركيز على تدفقاتها، كما يقوم بتعيين خبراء للبحث في مجال جريمة تهريب المهاجرين واليات ردعها[218]، وتسيير التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بهدف إعادة المهاجرين نحو البلدان الأصلية، أو سواحل دول العبور التي انطلقوا منها، أو ابرام اتفاقيات أمنية مع تلك الدول بغرض وقف حركة المهاجرين غير الشرعيين لتلك الدول وتشكيل دوريات بحرية؛ للرقابة وتجهيزها بالعتاد التقني؛ و للكشف عن حركة التنقل ، واستحداث دليل بشأن تدريب حرس الحدود في مجال الحقوق الأساسية للمهاجرين المهربين[219].

ثانياً: النظام الأوربي لمراقبة الحدود EUROSURE

لا تعد منظمة الفرنتكس الوحيدة التي تعمل على حماية الحدود الأوربية، إنما قام الاتحاد الأوربي بإنشاء جهاز آخر لا تبعد مهامه عن مهام الفرنتكس، و هو النظام الأوربي لمراقبة الحدود والتي بدأت بوادر إنشائه منذ كانون الأول 2011، بموجب اقتراح تشريعي عرض على المجلس الأوربي ليتم التصويت عليه في 22 تشرين الأول 2013، وبعدها تم إطلاقه في 26 تشرين الثاني 2013 في دول الأعضاء الواقعة على حدود الاتحاد الأوربي المطلة بحريا من الناحية الجنوبية[220].

وفي البداية كان النظام يضم 18 دولة من الاتحاد و هي : بلغاريا،و كرواتيا، وقبرص،و إستونيا، فرنسا،و فنلندا،و اليونان، والمجر،و إيطاليا، و ليتوانيا،و لاتيفيا،و مالطا،و بولندا،و البرتغال، و رومانيا،

---

[217]() صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مصدر سابق ص 194.

[218]() وسيلة شابو، النظام القانوني الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الابعاد القانونية والإنسانية، مركز الجامعي الحاج أق اخموك، تمنراست، 21-23 2010، ص 10.

[219]() محسن عبد الحميد احمد، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها اقليميا ودوليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 118.

[220]() جهود الإتحاد الأوربي للتصدي للهجرة الوافدة، بين تعدد الأجهزة و تعقيد المهمة"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: د. كاملي مراد، الهجرة و اللجوء من سوريا و دول الساحل الإفريقي إلى الجزائر (أعمال مطبوعة غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 20و21 أبريل 2015، ص8.

سلوفيا و إسباني إضافة إلى النروج لتنضم إليها سنة 2014 ثمان دول أخرى و هي ألمانيا، النمسا، بلجيكا، الدنمارك، لكسمبرغ، هولندا، جمهورية التشيكيا ، و السويد، ثم ثلاث دول أخرى من فضاء شنغن المتمثلة في كل من سويسرا، إسلندا و ليشتنستاين.

و يضطلع اليوروسور بمهام تتمثل في تنسيق التعاون و تبادل المعلومات بين دول الأطراف في الإتحاد، إذ يكمن الهدف الرئيسي لليروسور في توفير شبكة عمل للحد من الجريمة المنظمة و إنقاذ الأشخاص الذين يكونون أمام محنة في البحر عند حدوث كوارث بحرية، و العمل على إعطاء صورة شاملة حول الحالة التي توجد عليها حدود الاتحاد الأوربي و على وجه الخصوص ما يتعلق بالهجرة غير الشرعية و سبل مكافحتها[221].

ويهدف هذا النظام إلى تخفيض عدد المهاجرين غير النظاميين؛ من خلال انقاذ عدد أكبر من المُعرّضين للغرق في البحر وزيادة التدابير الأمنية في الاتحاد الأوربي اجمالاً عن طريق الإسهام في الحد من الجرائم العابرة للحدود بما فيها جريمة تهريب المهاجرين، كما يتيح للسلطات الوطنية المسؤولة عن مراقبة الحدود (حرس الحدود ، وخفر السواحل ، والشرطة ، والجمارك ، والقوات البحرية) تبادل المعلومات والتعاون فيما بينها مع الوكالة الأوربية لإدارة الحدود[222].

ثالثاً: منظمة الشرطة الأوربية EUROPOL

منظمة الشرطة الأوربية أو الأوروبول تعود فكرة أنشاء هذه المنظمة إلى المستشار الألماني HELMUT KOHL)) بمناسبة قمة لوكسمبورغ سنة(1991)، وذلك على منوال النموذج الفدرالي الألماني لمكافحة الإجرام المنظم، ونجحت هذه الفكرة ، وتم التصديق عليها بمقتضى المادة الأولى من اتفاقية ماسترخت في سنة(1992) حددت له مهمة خلق نظام لتبادل المعلومات على مستوى الاتحاد الأوربي من اجل مناهضة الارهاب وغيره من أشكال الإجرام الجسيم[223]. ودخلت حيز النفاذ سنة(1998)، وكانت البداية الفعلية لممارسة نشاطها في جويليا(1999)، يقع مقرها في مدينة لاهاي الهولندية، وتتألف من نحو تسعمائة عنصر ينسقون بين الأجهزة الأمنية لمختلف دول الاتحاد الأوربي، كما يشاركون في عمليات أمنية بطلب من شرطة الدول أو الدول المعنية، و هو من بين الأجهزة المعنية

---

[221]() صايش عبد المالك، "جهود الاتحاد الأوربي للتصدي للهجرة الوافدة، بين تعدد الأجهزة و تعقيد المهمة"، مصدر سابق ص 13 -14.

[222]() الممارسات الجيدة في مجال انشاء مراكز شراكة بين عدة وكالات، مصدر سابق، ص43.

[223]() محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص 321.

بمكافحة تهريب المهاجرين في الاتحاد الأوربي ولا سيما في ضوء مبدأ حرية التنقل داخل الفضاء الأوربي كما حددته اتفاقية شنغن[224]. إذ نجد مهامها مسطرة في الاتفاقية الخاصة بإنشائها وفي المادة 3 ونذكر منها: تسهيل مبادلة المعلومات بين دول الأطراف، جمع المعلومات و تحليلها و معرفة المستجدات حول الجرائم التي تحقق فيها، تسهيل عملية التحقيقات في الدول الأعضاء ، وإرسال المعلومات المتحصل عليها إلى قوات الأمن الداخلية لهذه الدول، وكذلك تعميق المعارف المتخصصة و المستعملة في إطار التحقيقات من طرف الأعوان المؤهلين لدول الاتحاد في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود[225].

حدد الاتحاد الأوربي صلاحياتها وتتضمن تعزيز التنسيق الأمني ، وتبادل المعلومات بين الشرطة في البلدان الاعضاء في الاتحاد الأوربي، وقد توسعت مهامها في التحري عن عدة جرائم تهدد الإتحاد وهي محاربة الإرهاب ومكافحة الإتجار بالمخدرات ، و الإتجار بالبشر، ومكافحة شبكات تهريب المهاجرين، وكذلك السيارات المسروقة ، و عمليات تبييض الأموال، إذ إن كل هذه الجرائم تربطها علاقة وطيدة مع جريمة تهريب البشر مما إستوجب على المنظمة تسليط الضوء عليها و الإهتمام بمكافحتها[226]، خاصة الشبكات المتمركزة في آسيا و إفريقيا ، و تقوم بإدخال المهاجرين إلى أوربا سرا، كما أصبح الأوروبول يهتم بمشكلة الزيجات الصورية[227] المخصصة للحصول على وثائق الإقامة، إذ إن وفي سنة 2010 شارك في ستة عمليات أسفرت عن توقيف 80 مهرب[228].

برغم هذه الجهود المبذولة، والمهام المناطة إليه، إلا أن هناك بعض الدول اعضاء الاتحاد الأوربي خاصة انكلترا ترى ان دوره يبقى كدور مدعم ومكمل للوكالة الأوربية لإدارة الحدود " فرونتكس" وأنه مجرد فرض نظري جدير بالتأمل فيه على الامد البعيد وهو ما يكشف عن خيال واسع؛

---

[224]() صايش عبد المالك، المصدر نفسه، ص9.

[225]() Convention sur la base de l'article.3 du trait sur l'union eurpeenne portant creation d'un office européen de police(convntion europol).

[226]() حمدي شعبان، الهجرة غير الشرعية - الضرورة و الحاجة، مركز الإعلام الأمني، القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص14.

[227]() يقصد بالزواج الصوري: هو اظهار رجل وامرأة أو وليهما الزواج بينهما أما عقداً أو قولاً أو حالاً من غير قصد لحقيقته ولا إرادة لمعناه ولا لترتيب اثاره ، وهنا يكون من أجل الحصول على الاقامة فقط.

[228]() أوشعبان مليسة، مصدر سابق، ص 69.

لأن ذلك يقتضي ادخال تعديلات كبيرة و جوهرية في اوروبا سواء على مستوى التشريعات الداخلية أم على مستوى سلطات مراقبة المحاكم الأوربية[229].

ومن جهة أخرى أن منظمة الشرطة الأوربية ليس لها صلاحيات تمكنها من القيام بالأعمال التنفيذية الميدانية مثل القبض ، والتفتيش ، والمطاردة وغيرها، إذ تبقى تلك من صلاحيات اجهزة الامن الوطني في كل بلد عضو عملا بمبدأ السيادة[230].

الفرع الثاني

الأجهزة الثانوية

لا تعد كل من الفرنتكس" و "اليورسور و الأوربول" الآليات الوحيدة في الاتحاد الأوربي، التي تعمل على الحد من الهجرة السرية الوافدة إلى الإقليم إنما من أجل تدعيمها نجد أن هناك وكالتين أو منظمتين أخريتين تقدمان المساعدة في هذا المجال و المتمثلتين في: الكلية الأوربية الشرطة ، و وحدة التعاون في المجال القضائي.

1. الكلية الأوربية للشرطة

تأسست الكلية في أيلول 2005 بموجب القرار (JAI/2005/681) و هي منظمة تابعة للإتحاد الأوربي ، و التي تجمع مختلف كبار المسؤولين في أجهزة الشرطة للدول الإتحاد، و وتعد مدينة براشميل في المملكة المتحدة البريطانية مقراً لها، وتجمع الوكالة ضباط الشرطة ؛ بهدف تشجيع وتعزيز التعاون عبر الحدود في مجال مكافحة الجرائم، والحفاظ على الأمن العام ، وعلى القانون والنظام، كما تعمل على ادارة عمليات التدريب منذ 2001.

و يكمن دورها في تكوين رجال الشرطة ، و إعدادهم بالخبرة اللازمة ، و القدرة على التعامل مع مختلف الجرائم التي تمس أمن المنطقة، علما أن الكلية تركز عملها على التهديدات التي تهم الإتحاد عامةً، و التي من بينها جريمة تهريب المهاجرين، بورغم عدم تمتعها بصلاحيات التدخل مباشرة في

---

[229]() صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مصدر سابق، ص 295-296.

[230]() خديجة بتقة، مصدر سابق، ص 87.

الميدان في هذا المجال، إلا أنها تساهم في تقديم ما أمكنها من معلومات لأجهزة المراقبة من خلال الشبكات التعليمية الإلكترونية المتوفرة لديها[231].

2. وحدة التعاون في مجال القضاء(الاوروجيست)

لتكملة دور الأجهزة المتخصصة في مكافحة الهجرة و بالخصوص جريمة تهريب المهاجرين في الإتحاد الأوربي، إستوجب عليه إستحداث جهاز آخر تناط إليه مهمة قضائية من أجل محاكمة و متابعة المجرمين، وهو ما قام به بموجب القرار الصادر عنه في 2002، و الذي يهدف إلى رفع مستوى التعاون في المجال القضائي، وكذا تحقيق فعالية أكبر في مكافحة الجريمة ، و تنسيق التعاون في عمليات التحري و المتابعة.

وتعنى هذه الوكالة في إطار بلورة مشروع الأرو- متوسطي في مجال القضاء والشرطة بالمهام الآتية[232]:

1- انشاء جماعة دولية محترفة من القضاة والمحامين والكتاب .
2- تشجيع عمليات التحقيق الجنائية من خلال تبادل المعلومات في استعمال التكنولوجية الدولية ، واستعمال التجهيزات الأخرى ذات التقنية العالية.
3- العمل على منع استفحال الجريمة المنظمة ، ومنع حدوث جرائم عن طريق القيام باستكشاف الامكانيات للمشاركة في المبادرات الأوروبية في مجالات.
4- القيام بتطوير إمكانيات وشروط التعاون وتبادل المعلومات مع شبكة القضاء الأوربية في القضايا الإجرامية.
5- تبادل المعلومات التقنية والاستراتيجية بين الاتحاد الأوربي ودول الاعضاء ، وبين التطبيقات القانونية لدول الجوار المتوسطي، بما فيها تسليم المتهمين والتقديم المتبادل.
6- حماية المعلومات: استكشاف الامكانيات للالتحاق بمجلس اتفاقية اوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للمعلومات الشخصية.

---

[231]() صايش عبد المالك، " جهود الإتحاد الأوربي للتصدي للهجرة الوافدة، بين تعدد الأجهزة و تعقيد المهمة"، مصدر سابق، ص 10-11.

[232]() مليكة حجاج، مصدر سابق، ص 76.

7- تطوير تطبيق القانون والتعاون القضائي بين الدول الاعضاء للاتحاد الأوربي وبلدان الجوار المتوسطي في مجال تبادل التجارب و الخبرات لأفضل الممارسات ومكافحة الجريمة المنظمة ولا سيما فيما يتعلق بالإتجار بالبشر وتبادل المعلومات في نماذج وطرق العمل.

8- تدعيم التعاون في مجالي الشرطة والقضاء في إطار حماية الشهود وتقديم العون للضحايا.

9- تطوير التعاون بين كل من السلطات القضائية ، وشرطة بلدان الجوار المتوسطي والدول الاعضاء من خلال دعم الاشتراك في مشروع التدريب القضائي الاورو- متوسطي الخاص بالقضاة والكتاب والمحامين.

و يعد الهدف الأساس للأوروجيست" تركيز دور منظمة الشرطة الأوربية بوصفها تختص بالنظر في الجرائم التي هي من إختصاص الأوربول ، و التي من بينها جريمة تهريب المهاجرين[233].

المطلب الثاني

الأجهزة الدولية المتخصصة بمكافحة الجريمة

لم تنجحُ كل من القارة الأمريكية والافريقية من فتنة الهجرة غير المشروعة، فتعد كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا دولتين مستقطبتين، وحلم العديد من الشباب المهاجر القادم من أمريكا الجنوبية ولا سيما المكسيك ، والدول الآسيوية ولا سيما الهند و الصين، إلا لأن هاتين الدولتين لم تتحركا في سبيل وضع أي جهاز أو الية لردع المهربين وايقافهم والحد من الهجرة غير الشرعية على مستوى اقليمي، انما بقيت كل واحدة تعمل بحسب سياستها الخاصة، أما افريقيا تعد من أكثر الدول التي تعاني من كثرة عدد الأشخاص المهربين على الدول الأخرى .

وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وكما يأتي:

الفرع الأول: الأجهزرة الأمريكية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

الفرع الثاني: الأجهزة الافريقية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

الفرع الثالث: الأجهزة العربية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

---

[233]() صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مصدر سابق، ص297.

الفرع الأول

الأجهزة الأمريكية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

جلبت أحداث الحادي عشر من أيلول 2001، إعادة تنظيم جذري للنظام الأمني في الولايات المتحدة الأمريكية، مما دفع بها إلى تشديد الحراسة على حدودها، ولقد مست هذه الأحداث موضوع الهجرة برغم بوادر الدولة في تنظيم ومكافحة الهجرة غير القانونية كان منذ زمن بعيد.

لكن بعد هذه الأحداث أصبح للحديث معنى آخر، فأنشأت لأول مره وزارة الامن في الولايات المتحدة الأمريكية، واضحت تتدخل في حياة المواطنين الأمريكيين بطريقة لم يتعودوا عليها من قبل كالتفتيش والاعتقال والقبض...، إذ عملت السلطات الأمريكية على وضع إجراءات خاصة بمنع تأشيرة الدخول إلى أراضيها مع تشديد التفتيش في الموانئ و المطارات.

اضافة إلى ما تقدم نجدها قد أصدرت قانوناً يلزم المقيمين بها والتابعين لجنسيات من دول الشرق الاوسط أن يسجلوا اسماءهم لدى ادارات الجنسية المقيمين بدائرتها، وأكثر من ذلك فقد وسعت من واجبات مكتب التحقيقات الفدرالية إلى مكافحة الارهاب، وكذلك لها سلطة اعتقال و تفتيش ، دون إذن قضائي مسبق أو أدلة إثبات[234]، مما يسمح لها بإكتشاف أي شخص يتواجد على التراب الأمريكي بدون وثائق قانونية و أهم آلية في الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على الحد من الهجرة السرية و تقوم بمهمة حراسة حدودها هي الدوريات الحدودية للولايات المتحدة، التي أنشأت سنة 1928 ، والتي تمارس مهمتها عند حدودها مع المكسيك و مع كندا، إذ تعمل على التفتيش ، و حتى اعتقال أشخاص تم الشك بهم، و تفتيش مركباتهم، لكن هذه الآلية لم تكن بالمستوى الذي تعمل فيه على الحد من نشاط شبكات التهريب، فنشاطها محدود فقط على بعض المراقبات.

وعلى هذا الأساس تبنت الولايات المتحدة سياسة أخرى ، وهي جعل مكافحة تهريب المهاجرين على مستوى كل ولاية على حدى، على غرار الأخذ بنظام الرقابة الإلكترونية ولا سيما حدودها مع المكسيك مع العلم أنها بوابة المهاجرين غير الشرعيين و مهربي البشر[235].

---

[234]() محمود وهيب السيد، الإنعكاسات الأمنية لإعتداء الحادي عشر من سبتمبر 2001، مجلة الفكر الشرطي المجلد 13، العدد 52، يناير 2015، ص 88.

[235]() صايش عبد المالك و مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مصدر سابق، ص 299.

ومن جانب آخر انشأت الولايات المتحدة الكثير من المراكز المختصة بمكافحة تدفقات الهجرة غير القانونية واهمها مركز مكافحة تهريب الأشخاص والإتجار بهم بصفة رسمية، وفي اطار قانون(الاصلاح و قانون الوقاية من الارهاب) عام(2004) شارك في إدارة هذا المركز وزير الخارجية ، ووزير الامن الداخلي والنائب العام واعضاء من المجتمع الاستخباري من خلال فريق توجيهي رفيع المستوى مشترك بين الولايات.

ويعمل هذا المركز بشكل اساسي على تحقيق أكبر قدر من التكامل والفاعلية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، و ينسق مركز انشطته مع حكومات أجنبية لضمان معالجة الجهود على الصعيد العالمي، كما يجتمع خبراء في مجالات السياسة العامة ، وتنفيذ قانون الاستخبارات للعمل معا ، وتوظيف معارفهم وخبراتهم وسلطاتهم في سبيل التصدي للتهديدات التي ينطوي عليها السفر غير المشروع[236].

وعلى الرغم من ان السياسة الأمريكية مجال الهجرة لا تعود بوادرها إلى وقت قريب وكذا بالنسبة للحلول التي وضعتها لمحاربة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية في ان واحد، الا ان التغيرات التي حدثت على سياستها بعد أحداث(11) أيلول (2001)، إذ حاولت الولايات المتحدة ممارسة سياسة الانغلاق على النفس، وركزت جهودها على ضمان امن مواطنيها بكل الطرق، وبطبيعة الحال ان ذلك يعني بالضرورة حماية حدودها الخارجية التي تعد هي المصدر الأساس للخطر الذي يهدد امنها[237].

كما أطلقت وزارة الأمن الوطني في الولايات المتحدة مبادرة لتنفيذ قانون يسمى مصادرة موجودات واموال وعائدات المهربين يتمثل الغرض منه استخدام تقنيات مكافحة غسل الاموال لمهاجمة المنظمات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص، وتحديد الأعضاء الرئيسيين في المنظمات الإجرامية ، واقتفاء اثر الموجودات والاموال و العائدات المتأتية من نشاطهم الإجرامي أو المستخدمة في دعمه وضبطها ومصادرتها[238].

بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإنها تتعامل مع الدول العربية فرادى بشكل منقسم وتقسمهم إلى دول صديقة ومعادية، وتعاونهم مع الدول الصديقة يركز بالغالب على الجانب الأمني، فهي تقدم

---

[236]() الممارسات الجيدة في مجال انشاء مراكز شراكة بين عدة وكالات، ورقة معلومات أساسية من اعداد الامانة العامة للامم المتحدة – فيينا 11-13 نوفمبر 2013، ص6.

[237]() صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مصدر سابق، ص397.

[238]() الممارسات الجيدة في مجال انشاء مراكز شراكة بين عدة وكالات، المصدر السابق، ص21.

المساعدات لبناء الأسوار الحدودية العازلة ، وتدريب عناصر حرس الحدود والعاملين في المنافذ الشرعية للحدود ، وتزويدهم بالمساعدات الفنية التي تعمل على تسيير أدائهم لمهامهم، وتتبع سياسة الإبعاد الفوري لمن يحاول الدخول بطريقة غير شرعية سواء بالإحتيال أم عن طريق التسلل أو الوثائق الثبوتية المزورة، كما أن قوانينها تقلل من سلطة الإدعاء العام في العفو، وتوقف منح الإعانات للمهاجرين المهربين، وتغرم أصحاب الأعمال الذين يستخدمون المهاجرين المهربين غرامة تصل إلى (١٢٥٠٠)دولار في مقابل كل مهاجر.

عموماً فإنها تشتد في الإجراءات المتخذه من قبلها كلما حدث حادث يهدد أمنها مثل(9/11/ 2001)، محاولة تفجير طائرة بمعرفة راكب نيجيري مسلم أثناء رحلة الطائرة الأمريكية من دولة هولندا إلى ولاية ديترويت الامريكية في أواخر شهر كانون الأول(٢٠٠٩).

كما عمدت تزويدها بالأجهزة و بالإمكانات البشرية والتقنية اللازمة لمواجهة عصابات الجريمة المنظمة ومنها عصابة الإتجار بالبشر ، وتهريب المهاجرين، ولاسيما فإن البرنامج الذي وضعه الإتحاد الأمريكي لإصلاح نظام الهجرة يتسم بالتشدد والقسوة بأتجاه المهاجرين وخاصة القادمين من الدول الاسلامية[239].

أما كندا فقد كانت البيئة العالمية قبل أحداث 11 ديسمبر تسودها قيم الحفاظ على حرية الإنسان وكرامته، و كذا حماية مكتسبات الإنسانية من قيم و قواعد تسمو بها ، و ترفع مقامها الحضاري والإنساني، إلا أن هذه الأحداث هزت العالم و قلبت موازينه كلياً و ولاسيما القارة الأمريكية التي دخلت في عزلة عن نفسها ، و وتبنت سياسات جديدة حول علاقاتها الخارجية ولاسيما فيما يتعلق بموضوع الهجرة ، و استقبال الأجانب[240].

فتسارعت كندا بدورها إلى وضع تدابير قانونية لتنظيم الهجرة إليها، و وضع أجهزة الحد من تدفقات الهجرة غير الشرعية، التي من بينها وكالة مصالح الحدود الكندية، التي استحدثت في شهر ديسمبر 2003 ، وتظم مجموعة من أعوان الوكالات الأخرى، و ومن ثم هي الجهاز الوحيد الذي يمكن أن تجدها تقوم بمكافحة الهجرة غير الشرعية ، و جريمة تهريب المهاجرين[241].

---

[239]() بو حتيم لنده وبعزيزي فوزية، مصدر سابق، ص74.

[240]() محمود وعلي السيد، الانعكاسات الأمنية لإعتناء الحادي عشر من سبتمبر 2011، مصدر سابق، ص63.

[241]() صايش عبد الملك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مصدر سابق، ص301.

الفرع الثاني

الأجهزة الأفريقية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تتمثل معظم عمليات الهجرة داخل القارة الافريقية أربعة من كل خمسة مهاجرين، يعني أن أكثر من 80% من المهاجرين الافريقيين يظلون في القارة ولا سيما أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، غير أن ملامح الهجرة في افريقيا تتغير بسرعة[242].

ومن أهم العوامل التي دعت إلى زيادة الطلب على الهجرة : البطالة ، فأكثر الشباب يميلون إلى الهجرة للعمل، الدراسة، لم شمل أسرهم، الكوارث الطبيعية، التدهور البيئي، انتهاكات حقوق الإنسان والاضطهاد، عدم المساواة بين الجنسين، و غياب الاستقرار السياسي ، والسعي إلى حياة افضل، ومع تزايد الميل إلى الهجرة فأن الفرص التي تتيحها الدول لمسارات الهجرة الامنة والنظامية محدودة، لذلك يلجأ بعض المهاجرين إلى طرق خطيرة غير نظامية، ولا يجدون أي خيار سوى التماس خدمات المهربين - بما في ذلك- بعد دفع مبالغ ضخمة من المال[243].

اعتمدت الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي خلال السنوات العشرين الماضية عدداً من الصكوك والمبادرات القانونية والسياسية للتصدي لتهريب المهاجرين ومنها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً، والذي يكمل اتفاقية ، والأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي دخلت حيز التنفيذ في 28 كانون الثاني 2003 يوفر اطاراً قانونياً شاملاً لمكافحة تهريب المهاجرين حتى تموز 2020 كان يضم 149 دولة طرفا بما فيها 43 دولة عضوا في الاتحاد الافريقي[244]. وقد وقعت اربع دول اعضاء في الاتحاد الافريقي على البروتوكول ولم تصدق عليه بعد وهي: الكونغو ، وغينيا

---

[242]() تقرير تقييم اطار سياسة الهجرة لدى الاتحاد الافريقي، متاح على الرابط الالكتروني:
www.hrw.org/ar/report/2014/02/10/256519 تاريخ الزيارة 7/9/2023 الساعة 9:50 مساءً.

[243]() ينظر: التقرير الذي اصدره المقرر الخاص السابق حول حقوق الإنسان للمهاجرين بخصوص هذه المسألة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان متاح على الرابط الالكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/ohchr-homepage تاريخ الزيارة 25/ 5/2023 الساعة 5:16 مساءً .

[244]() متاح على الرابط : http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/signatures.html
تاريخ الدخول 14/9/2022.

الاستوائية وغينيا بيساو ، و أوغندا، بينما لم ينظم سبع دول إلى البروتوكول ، وهي تشاد ، وجزر القمر، وارتيريا والمغرب ، والصومال، وجنوب السودان ، و زمباوي[245].

كما ينص الاتفاق العالمي من أجل هجرة آمنة ونظامية على تجديد التزام الدول بمكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً، ويتوخى مركز التنسيق العالمي بصفة خاصة حماية المهاجرين و لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية ، لكونهم هدفا للتهريب على الرغم من احتمال مقاضاتهم على انتهاكات أخرى للقانون الوطني[246].فضلا عن ذلك يلتزم الاتفاق العالمي من أجل هجرة أمنة ونظامية بتعزيز الاستجابة عبر الوطنية لتهريب المهاجرين ، ومنع الإتجار بالأشخاص ، ومكافحته ، والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية.

في عام 2006 اعتمد الاتحاد الافريقي إطار سياسة الهجرة لأفريقيا بوصفه النهج القاري الشامل للهجرة ، ويدعم التدابير الفعالة لمكافحة تهريب المهاجرين مع الاستراتيجيات الموصى بها لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها، كما يستخدم هذا الإطار كدليل لمساعدة الدول الاعضاء والجماعات الاقتصادية الاقليمية في صياغة سياستها الخاصة بالهجرة، ومع ذلك قد كشف تقييم هذا الاطار في عام 2016 أن 54% فقط من الدول الأعضاء لأشارت إلى أن سياستها الوطنية تأثرت بشكل طفيف على الاقل باطار سياسة الهجرة في افريقيا، في حين أشار 9% فقط إلى أن السياسات الوطنية كانت مستنيرة بالكامل بهذا الاطار[247]. كما ان معظمها لا يشير الا بشكل محدود جداً إلى تهريب المهاجرين ، وتوصيات إطار سياسة الهجرة في افريقيا المنقح الخاص بالفترة 2018-2030 وخطة تنفيذه في عام 2018.

---

[245]() متاح على الرابط:

http://www.unodc.org/pages/viewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg

–no=XVIII-12-b&chapter=18&cgang=en# EndDes 14/9/2022 .تاريخ الدخول

[246]() ينبغي الا يستهدف تجريم الدخول غير القانوني المهاجرين فحسب بل ايضا المهربين الذين يرتكبون فعلا للجريمة ضد الدولة من خلال تسهيل الدخول غير القانوني للمهاجرين ومعاقبتهم، للمزيد ينظر: سهيلة مليتي، سياسات الاتحاد الأوربي لمكافحة الارهاب في المتوسط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2016، ص38.

[247]() تقرير تقييم اطار الهجرة في افريقيا لعام 2016، 2017، ص35.

وعلى الرغم من التدابير والجهود التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي فأن تهريب المهاجرين مستمر في التوسع بالتوازي مع الضغوط الاقتصادي ، والاجتماعية ، والبيئية والسياسية المتزايدة على القارة إلى جانب انظمة الهجرة التقييدية بشكل متزايد في الخارج التي ترمي بالمهاجرين الضعفاء في احضان شبكات إجرامية دولية تيسر بدورها الإتجار بالبشر وتهريبهم[248].

وعليه، عقدت الدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي العزم على التصدي لتهريب المهاجرين بجميع اشكاله وعواقبه بما في ذلك إنفاذ القانون وتدابير الوقاية تحقيقا لهذه الغاية ترتكز السياسة القارية لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين على المبادئ التفاعلية المنطبقة على جميع جوانب تحديات تهريب المهاجرين ، والتصدي لها القائمة على:

1- **حقوق الإنسان**: ينبغي أن تكون حقون الإنسان الخاصة بكل المهاجرين في صميم الجهود المبذولة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، وينبغي أن يكون لها الأولوية بالنسبة إلى الاعتبارات الأخرى، بمعنى ان سياسات مكافحة تهريب المهاجرين ينبغي أن تستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن توجه إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وضمان أن تدابير مكافحة تهريب المهاجرين لا تؤثر سلبا على حقوق وكرامة الأشخاص الذين تم تهريبهم[249].

2- **عدم التمييز** : ينبغي تفسير التدابير الواردة في بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تهريب المهاجرين وتطبيقها بطريقة لا تنطوي على تمييز ضد الأشخاص على اعتبار انهم مهاجرون مهربون، ويتسق تفسير تلك التدابير وتطبيقاتها مع مبدئ عدم التمييز المعترف به دوليا[250].

3- **حقوق الطفل**: ينبغي ان تسترشد جميع الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالأطفال الضحايا والاطفال المعرضين للخطر بمعايير حقوق الإنسان ، ومبدأ حماية الطفل واحترامها على النحو

---

[248]() الاتحاد الافريقي (2019) تقرير تقييم حالة تنفيذ خطة عمل اوغادوغو للاتحاد الافريقي لمكافحة الإتجار بالبشر، و لا سيما النساء والاطفال (2006) في افريقيا، ص34.

[249]() مركز جنيف الدولي للعدالة، على الرابط الالكتروني: https://www.gicj.org/ar/2017-01-13-21-26-14/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86/upr-sessions-ar/1076-morocco-s-upr-2017-ar تاريخ الزيارة27/8/2023. الساعة 9:16 مساءً.

[250]() المادة(19/2) من بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تهريب المهاجرين لعام 2000.

المنصوص عليه في الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الاطفال والبغاء ، واستغلال الاطفال في المواد الاباحية، وبصرف النظر عن الوضع القائم يحق للطفل ان يتمتع بالحماية علىوفق الصكوك القانونية المذكورة أعلاه "وفي جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل التي يتخذها أي شخص أو سلطة يجب ان تكون المصلحة العليا للطفل هي الاعتبار الرئيسي"[251].

4- **الاستجابة الجنسية**: يلزم الاعتراف بأوجه الضعف والتجارب المختلفة للمهاجرين المهربين، ولا سيما النساء فيما يتعلق بالانتهاكات التي يتعرضن لها، كما يجب الاعتراف بالاختلافات في اثر السياسات القائمة على الرجال والنساء، وينبغي تطبيق نهج يستجيب للفوارق بين الجنسين عند اعتماد وتنفيذ تدابير مكافحة تهريب المهاجرين بما في ذلك إسداء خدمات تتفاعل للفوارق بين الجنسين مثل الخدمات الأساسية لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس[252]. فضلاً عن ذلك ينبغي ان تتصدى سياسات واستراتيجيات وتدابير مكافحة تهريب المهاجرين للتمييز والعنف الجنسي، وتدعيم المساواة بين الجنسين من خلال وضع وتنفيذ سياسات وطنية تستجيب للفوارق بين الجنسين، بما في ذلك القدرات وتبادل المعلومات، وهذا ما يشكل جزءاً هاماً في منع تهريب المهاجرين.

5- **الاستناد إلى الادلة**: وضع وتنفيذ سياسات وتدابير للتصدي لتهريب المهاجرين استنادا إلى جمع البيانات والبحوث المصنفة بحسب نوع الجنس، فضلاً عن التقييم والرصد المنتظمين للاستجابة لمكافحة التهريب.

6- **ادراك الصكوك القانونية ذات الصلة للاتحاد الافريقي**: شهدت افريقيا حركات هجرة كبيرة منها الطوعية ومنها القسرية، واعتمدت صكوكاً قانونياً لمعالجة هذا الأمر ومن بين هذه الصكوك ذات الصلة المباشرة بالهجرة على سبيل المثال: القانون التأسيسي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكولاته التكميلية، والميثاق الأفريقي المعني بحقوق الطفل ورفاهيته، و اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1969 التي تنظم الجوانب المحددة لحالة اللاجئين في

---

[251]() المادة (4) من الميثاق الافريقي المعني بحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

[252]() ينبغي إن يتماشى وضع هذه السياسات مع التوجيهات التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في دليل السياسات والممارسات المستقبلية لتنفيذ الاتفاق العالمي من اجل الهجرة المراعي للفوارق بين الجنسين.

افريقيا، واتفاقية الاتحاد الافريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في افريقيا لعام 2009(اتفاقية كمبالا) والبروتوكول المتعلق بحرية تنقل الأشخاص، وحق الاقامة ، والحق في البقاء النهائي في البلد، وينبغي ان تسترشد السياسات و الاستراتيجيات التي تتصدى لتهريب المهاجرين بهذه الصكوك القانونية.

7- **نهج منسق ومتكامل**: يتطلب تهريب المهاجرين تنسيق السياسات المتعلقة بمجموعة متنوعة من القضايا واتساقها مع هدف منع تهريب المهاجربن ومكافحته، ويجب على الدول الاعضاء أن تكفل التنسيق بين مختلف الوكالات الحكومية المشاركة في أنشطة القضاء على جريمة تهريب المهاجرين على الصعيد والوطني، والوكالات الحكومية المختلفة التي تشارك في انشطة مكافحة التهريب على الصعيد الدولي والوكالات الحكومية المعنية بمكافحة التهريب، وأصحاب المصلحة الاخرين بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني والوكالات التابعة للحكومة في كل الدول الأعضاء.

8- **الاستدامة**: أي أن الاستجابة المستدامة لمكافحة التهريب هي استجابة تستمر مع مرور الزمن، وتكون قادرة على التكيف بشكل خلاق مع الظروف المتغيرة[253].

الفرع الثالث

الأجهزة العربية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تؤدي الأجهزة العربية دوراً مهماً في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين ؛ وذلك من خلال الواجبات التنفيذية التي تقوم بها لمكافحة تلك الجريمة، تتجلى هذه الأجهزة بمجلس وزراء الداخلية العرب و منظمة العمل العربية.

اولاً: مجلس وزراء الداخلية العرب

يشكل المجلس الهيأة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الامن الداخلي للدول العربية في الوقت الحاضر[254]، و يدخل في إطار المنظمات الأمنية المتخصصة الخاضعة لجامعة الدول العربية التي

---

[253]() أوشعبان مليسة، مصدر سابق، ص73.

[254]() حسنين المحمدي البوادي، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص152.

ترمي إلى تحقيق التعاون والتكامل الأمني العربي[255]. ويختص المجلس بالكثير من المهام التنفيذية؛ لمكافحة تهريب المهاجرين ، ومن أهمها ما يأي:

1- إقرار المقترحات المنبثقة من مختلف الهيئات العامة في المجالات الأمنية[256].

2- أقامة ندوات اقليمية و عربية؛ لشباب الدول العربية ، وتبصيرهم بواقع التهريب داخل وخارج الوطن العربي.

3- تركيز الحملات الإعلامية؛ للتوعية بخطورة جريمة تهريب المهاجرين على المُهاجر المُهرب وعلى بلدهِ[257].

4- أكد المجلس في أحد قراراته على سد الثغرات القانونية التي تُجنّب عصابات تهريب المهاجرين لإستغلالها.

5- عقد المؤتمرات لمحاربة تهريب المهاجرين ، والتي من بينها (المؤتمر الاورو- عربي لأمن الحدود) بالتعاون مع الوكالة الأوربية لإدارة الحدود (فرونتكس) ، والذي يؤكد من خلاله على إلتزام المفوضية الأوربية بتقوية التعاون مع الدول العربية في مجال أمن الحدود ومساعدتها على مكافحة تهريب المهاجرين[258].

---

[255]() تم انشاء المجلس عام 1980 وتم اقرار نظامه الأساسي 1982 من قبل مجلس الجامعة ليحل محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، ويتكون المجلس من الامانة العامة ومقرها في تونس ويرأسها الامين العام. وتمثل الجهاز الاداري للمجلس ويتبعها المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره في بغداد والمكتب العربي للشرطة الجنائية البيضاء بالمغرب. ينظر: سيدو حسن ميرزا، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 275.

[256]() جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة" دراسة تحليلية" دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط2، عمان، 2010، ص167.

[257]() احمد رشاد سلام، الاخطار الظاهرة والكامنة على الامن الوطني للهجرة غير الشرعية،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص260.

[258]() عقد هذا المؤتمر في عمان للفترة من1-2/12/2021 لغرض بناء الثقة وتعزيز شبكات التعاون بين سلطات الحدود في المنطقتين العربية والأوربية ، والدعوة إلى تشكيل فريق عمل من الدول العربية والأوربية لتسيير برنامج عمل التعاون المستقبلي ، وتنظيم المؤتمر بالتناوب كل سنتين ينظر: مجلة إصداء الامانة تصدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب العدد 45، 2022، ص 85-86.

6- إقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في مدينة القاهرة بتاريخ 21/12/2020 [259]، و التي نص فيها فيها العديد من القواعد ، و من بينها تجريم عمليات تهريب المهاجرين وعمليات تسهيل التهريب، كما حددت الأفعال التي تقوم عليها هذه العمليات؛ من أجل مكافحتها والحد منها[260].

ثانياً: منظمة العمل العربية (ALO)

أصدرت المنظمة العربية الكثير من الاتفاقيات و منها الاتفاقية الصادرة في شأن حرية تنّقل الأيدي العاملة بين الدول العربية، وتنفيذ الاتفاق الذي تم وضعه خلال مؤتمرات العمل العربي لتكون الأولوية للعمالة الوطنية ، ثم تليها العمالة العربية لتكون العمالة الأجنبية في اضيق الحدود، وفي المهن والتخصصات التي لا يمكن توفرها من العمالة العربية[261].

ويتضح من ذلك ان لمنظمة العمل العربية دوراً في مكافحة تهريب المهاجرين من خلال القضاء على أسبابها و توفير فرص العمل ، وإعطاء الأفضلية للعمالة الوطنية والعربية.

نلاحظ أن الأجهزة الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين لم تنجح في الحد من الجرائم الدولية ، ومنها جريمة تهريب المهاجرين، فمثلاً الانتربول و أن كان يشمل مكانة كبيرة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين من خلال إلقاء القبض على المُهربين والعمل على تشجيع التعاون بين سلطات الشرطة الجنائية في مختلف الدول، إلا أنه يجب عليه ان يتبع سياسة أكثر مرونة؛ لكي تتلاءم مع ما تتميز به جريمة تهريب المهاجرين من خصائص ، و أن يؤكد اهتمامه على جمع المعلومات وتحليلها؛ للكشف عن شبكات التهريب المنظمة وأنشطتها من خلال الاستفادة من التطور العلمي التكنولوجي وتيسير الاتصال بين أجهزة انفاذ القانون بين الدول الأطراف.

إضافة إلى ذلك فأن أعمال بعض الأجهزة الدولية كالمنظمة الدولية للهجرة تبقى مقيدة في مجال التوعية ، والسعي إلى إبرام اتفاقيات بين الدول؛ لتحقيق التعاون في مجال القضاء على عمليات التهريب من دون أن يشتمل عملها طابع الجزاء لهذه الدولة، وهذا ما يحد من فعّالية نشاطها في مكافحة تهريب المهاجرين.

---

[259]() عمرو مسعد عبد العظيم، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 267.

[260]() ينظر: المادة (13) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010.

[261]() عزت حمد الشيشني، مصدر سابق، ص160.

وفي مجال الأجهزة الإقليمية، ترى الباحثة أنَّ منظمة الشرطة الأوربية تتجلى مهامها بتعقيب ومكافحة تهريب المهاجرين، لكن من الناحية العملية ليست لها صلاحيات تنفيذية ميدانية كالقبض والتفتيش وغيرها، وتبقى تلك الصلاحيات من اختصاص و اجهزة الأمن الوطنية عملاً بمبدأ الهيمنة.

أما بالنسبة إلى جامعة الدول العربية فنجد أنه تكاد تنحصر أعمالها في القيام بإعطاء بيانات تبين مدى خطورة عمليات تهريب المهاجرين، والآثار المترتبة عليها ، إلا أن هذه البيانات غير فعَالة في مواجهة عمليات التهريب و انعكاساتها، فضلاً عن إنعدام التعاون العربي في معارضة جذور عصابات تهريب المهاجرين. لذا نرتقي ان تُمنح هذه الأجهزة بجميع فروعها الدولية والإقليمية صلاحيات تنفيذية فعّالة؛ لمكافحة تهريب المهاجرين من خلال إرفادها بسلطات حقيقية، تتمثل بالقبض على المجرمين وتسليمهم واحالتهم إلى المحاكم المختصة وفقاً للصكوك الدولية والإقليمية، فضلاً عن منحها اختصاص الزام الدول وسلطاتها الوطنية بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين ، والقضاء على الأسباب المؤدية اليها، وفرض الجزاء على من يتّخلف عن ذلك، بالإضافة إلى أنه يجب أن يتم تجهيز الأجهزة الدولية والإقليمية بأحدث الوسائل التكنولوجية في مجال جمع وتحليل المعلومات للتمكن من تتبع شبكات تهريب المهاجرين والقضاء عليها.

الخاتمة

بانتهاء هذه الدراسة المتواضعة الموسومة بـ (الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين) ، يمكن للباحثة أن تحدد النقاط الآتية التي تمثل في جزء منها خلاصة لأهم الاستنتاجات ، أما الجزء الآخر فسوف يتضمن المقترحات التي نأمل الأخذ بها لتتحقق الفائدة من هذه الدراسة .

أولاً: الاستنتاجات

إن من أهم الاستنتاجات التي أسفرت عنها الدراسة هذه تتمثل بما يأتي:-

1. تتصف جريمة تهريب المهاجرين بطبيعة خطرة جداً، فهي لا تنحصر في فعل إجرامي واحد بل من خلال عدة أفعال من قبل جماعات إجرامية يكون الهدف منها الحصول على الربح، وأن نشاطها لا ينحصر في حدود دولة واحدة.
2. تؤثر جريمة تهريب المهاجرين على كل من الدول المصدرة والمستقبلة والعابرة من خلالها.
3. تزداد خطورة جريمة تهريب المهاجرين إلى خارج الحدود الوطنية؛ نتيجة لارتباطها بعدة ظواهر إجرامية في الغالب تؤدي إلى المساهمة في أحداث اضطرابات داخلية وزعزعة أمن واستقرار الدول.
4. إن صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين يتجسد في الإدخال أو الإخراج أو تدبير البقاء في اقليم الدولة على نحو غير مشروع.
5. تتشابه جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الإتجار بالبشر، إذ يعدان وجهين لعملة واحدة، يرغم هذا التشابه ، إلا إن هناك نقاطاً تقاطع بينهما من حيث طبيعة السلوك الإجرامي المكون لكل منهما، إذ تقوم جريمة تهريب المهاجرين على نقل الأفراد إلى دولة غير دولتهم بمقابل مادي و بإرادة كاملة مصحوباً باتفاق للوصول إلى بلد المقصد، أما جريمة الإتجار بالبشر يتم نقل الأفراد من دون إرادتهم.
6. يعد البروتوكول آلية قانونية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين؛ باعتباره رسخ التعاون الدولي إلا انه غير كافٍ لمكافحتها، إذ لا بد من مواثيق دولية أو إقليمية أخرى تعالج هذه الظاهرة؛ لاتساع المجال الذي تشمله.
7. أدى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات دوراً كبيراً في مكافحة الهجرة غير الشرعية ،وما يترتب عليها من آثار سلبية، أهمها تشريع قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين.

8. واجه الانتربول الجريمة المنظمة بصفة عامة ، وجريمة تهريب المهاجرين بصفةٍ خاصة عن طريق تقديمه المساعدات الميدانية للدول، وإنشاء منصة معلوماتية خاصة بالمنظمة تعمل على تبادل جميع المعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين.
9. لا يوجد أي اكتراث بجريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات العراقي ولا يوجد قانون خاص بهذه الجريمة.
10. أخذت جريمة تهريب المهاجرين بعدا امنيا خاصة بعد استفحال ظاهرة تهريب المهاجرين وارتباطها بعدة جرائم منظمة أخرى، واحتراف منظمات تهريب دولية أصبحت تدر أموالاً طائلة على محترفيها.
11. عدم فاعلية اليات مكافحة تهريب المهاجرين؛ كونها اقتصرت على الإجراءات الأمنية، ولم تعط الأولوية لمكافحتها بالوسيلة الأخرى، فضلاً عن انعدام الإرادة الفعلية للدول في القضاء على هذه الجريمة.
12. ضرورة تكثيف الجهود الدولية بين الدول المرسلة والمستقبلة والعابرة ، بالنظر لكون الحلول الجزئية غير فعالة ، ولم تعد كافية ؛ لمحدوديتها، إذ إنها أصبحت تستغل من قبل شبكات التهريب في ارتكاب تلك الجريمة في أقاليم دول تعاني من قصور تشريعي في مكافحتها.

ثانياً: المقترحات

1. ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، لأنه من الاستحالة على كل دولة بمفردها التصدي لهذه الجريمة، ويكون التعاون بين الدول من خلال وضع السياسات والبرامج اللازمة، من توفير وسائل تدريب ، ومساعدات تقنية ومالية وغيرها من صور التعاون كلها تسهم في الحد من هذه الجريمة ، ولا شك أن ما يضعف مبدأ التعاون الدولي هنا هو عدم الانضمام والتصديق من قبل بعض الدول على الاتفاقيات الدولية المعنية في هذا المضمار، لذا ندعو جميع الدول الدخول في تلك الاتفاقيات والتصديق عليها.
2. من خلال استقرائنا لقانون العقوبات العراقي والقوانين العقابية الخاصة لم نجد أي اهتمام بجريمة تهريب المهاجرين ، فلا يوجد قانون خاص بهذه الجريمة ، ولم يخصص لها فصل أو باب في قانون العقوبات العراقي ، لذلك نقترح على المشرع العراقي معالجة النقص التشريعي من خلال تشريع قانون خاص بجريمة تهريب المهاجرين ولا سيما وأن العراق هو أحد الدول الموقعة

والمصدقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لعام 2000م ولا سيما وإن هذا البروتوكول ألزم الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات بشأن هذه الجريمة، كما ندعو المشرع العراقي عند تشريعه لهذا القانون إلى ضرورة عد كل صور الشروع في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين أو المساهمة فيها جريمة يعاقب عليها القانون.

3. يفترض على الدول المهاجرة منها أن تتحمل المسؤولية في هذا الشأن؛ من خلال معالجتها للأسباب الرئيسة للهجرة غير الشرعية سواء كانت اجتماعية أم اقتصادية أو سياسية.
4. إذا كان للدول المستقبلة الحق في حماية امنها القومي فيفترض منهاعدم إخضاع المهاجر غير القانوني الذي يقع تحت يدها لمعاملة غير إنسانية من شأنها أن تمس حريته وكرامته، ضرورة معاملتهم وفقا لما منصوص عليه في القوانين والاتفاقيات من احترام حقوق الإنسان.
5. يقتصر الركن المعنوي على القصد العام من دون القصد الخاص والذي يتمثل في الحصول على منافع مادية؛ لأن الاعتداد به يفضي إلى تضييق نطاق النص القانوني ومن ثم إفلات العديد من المجرمين.
6. ضرورة اطلاق مبادرة عمل مشتركة بين كل دولتين متجاورتين لمراقبة الحدود المشتركة ، وتبادل المعلومات فيما بينها للإسهام في منع تهريب المهاجرين بشكلٍ فعال .
7. على كل دولة ولا سيما الدول الساحلية منها أن تقوم بتدريب العاملين في خفر السواحل والمنافذ الحدودية البرية والبحرية، واتخاذ تدابير صارمة للحد من ظاهرة تهريب المهاجرين مع مراعاة حقوق الإنسان، فهذه الضمانة ضرورية لتعزيز التعاون الدولي ، واكتساب المشروعية، والحيلولة من دون انتهاك حقوق الأفراد ، و خصوصياتهم عندما يشتبه بهم، إذ قد يستغل هذا الأمر من قبل المنظمات الإجرامية التي تسعى إلى إزاحة عنصر الثقة بين الدولة والأفراد.
8. يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة من نشر وإعلام لتوعية الذين يرومون الهجرة بالمخاطر المرتبطة بعمليات التهريب ، وتعريفهم بالحقوق الدولية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية، وما قد يتعرض له المهاجر من استغلال ، وعدم احترام لحقوقه أو اعتقاله جراء مخالفته أنظمة الدخول أو أنظمة الإقامة للدولة المهرب إليها.
9. ندعو المنظمات الدولية إلى ضرورة إنشاء لجنة مختصة لإجراء بحث ميداني لمحاولة معرفة ، ودراسة أسباب الهجرة وإيجاد أنجع الحلول ، مع توفير قاعدة معلوماتية عن المهاجرين ، وجمع

المعلومات عن شبكات التهريب على مستوى الإقليم الجوي والبحري ، وتزويد الجهات الرسمية للدول بهذه البيانات لكي تكون كل دولة على اطلاع بالإحصاءات ، ونسب المهاجرين منها وإليها ، ومن ثم يسهل عليها وضع ما يجب أن تقرره بهذا الشأن.

قائمـــــة الـمـــراجِـــع

أولاً: الكتب:

1- احمد ابو الوفاء محمد، القانون الدولي للبحار في ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2- احمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

3- احمد عبد العزيز الأصفر، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،ط1، 2010.

4- احمد عبد اللاه المراغي، المواجهة الجنائية لتهريب المهاجرين(دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية) مركز الدراسات العربية، مصر،2020.

5- احمد علي بشوش، الشباب المصري والهجرة غير الشرعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، 2010.

6- احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة 1972.

7- الأخضر عمر الدهيمي، الهجرة السرية في الجزائر، الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف، الرياض، 2010.

8- اكرم نشأت ابراهيم القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط2، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008.

9- ايمن سعيد زكريا شمسية، الحماية الجنائية للسفن داخل الموانئ البحرية، دراسة مقارنة في ظل التشريعات الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،ط1، 2011.

10- بهنام رمسيس، وسائل مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة مركز بحوث الشرطة، اكاديمية الشرطة، مصر، 1998.

11- بيار فرنسيس، الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، بيروت، 2011.

12- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة" دراسة تحليلية" دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط2، عمان، 2010.

13- حسنين المحمدي البوادي، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

14- حمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط6، المجلد 15، دار صادر، بيروت، 2000.

15- حمدي شعبان، الهجرة غير الشرعية - الضرورة و الحاجة، مركز الإعلام الأمني، القاهرة، بلا تاريخ نشر.

16- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

17- خلفان راشد الكعبي، ظاهرة التسلل عبر الحدود وابعادها الأمنية بدولة الامارات المتحدة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

18- د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

19- الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، منشورات الأمم المتحدة في الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكولات الملحقة بها لسنة ٢٠٠٤.

20- دليل المبادئ والممارسات التي تنطبق على المهاجرين واللاجئين، الانقاذ في البحار، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنظمة البحرية الدولية، بلا سنة نشر.

21- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي: معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.

22- سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار السلام، بغداد، 1977.

23- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

24- سيدو حسن ميرزا، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

25- شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا،ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004.

26- عبد الرحمن خلف، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

27- عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2008.

28- عبد القادر رزيق، التحول الديمقراطي في القارة الافريقية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

29- عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

30- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم العام الجريمة، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

31- عبود السراج، التشريع الجزائري المقارن في الفقه الاسلامي والقانون السوري، ج1، جامعة دمشق.

32- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

33- عزت الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، ط1، بلا مكان نشر،2010.

34- عمرو مسعد عبد العظيم، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

35- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

36- كامل السعيد، قانون العقوبات الاردني-الجرائم الواقعة على الإنسان، ط 2، مكتبة دار الثقافة،عمان، 1991.

37- كمال طه مصطفى، أساسيات القانون البحري دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

38- لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط39، دار الشروق، بيروت، بلا سنة.

39- مجموعة ادوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، مكتب المعني بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، فينا، 2007.

40- محسن عبد الحميد احمد، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها اقليميا ودوليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

41- محمد الشناوي استراتيجية مكافحة الإتجار بالبشر المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٤.

42- محمد شلال حبيب، اصول علم الإجرام، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 1985.

43- محمد صافي يوسف، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، 2002.

44- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر،2013.

45- محمد على العريان، عمليات الإتجار بالبشر واليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

46- محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشرعة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2010.

47- محمد منصور الصاوي، احكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2004.

48- محمد يحيى مطر، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

49- معن احمد الحيازي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.

50- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة ادوات لمكافحة تهريب المهاجرين فهم ظاهرة تهريب المهاجرين، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013.

51- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، ٢٠١٣.

52- منظمة العفو الدولية، شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا (الانتهاكات ضد اللاجئين والمهاجرين و المتجهين إلى اوروبا)، ط1، طرابلس، 2016.

53- مهند الغندور، الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين عرض موجز لجرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وفقا لأحكام القانون المصري رقم 82 لسنة 2016 مع بيان العقوبات المقررة لكل جريمة والإجراءات القانونية والقضائية لمكافحة ومنع الجرائم، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط1، 2018.

54- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2010.

55- هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

56- وسيلة شابو، النظام القانوني الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الابعاد القانونية والإنسانية، مركز الجامعي الحاج أق اخموك، تمنراست، 21-23 2010 .

57- يحيى أحمد المنيا، إطلالة على أحكام بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال ديسمبر 2000، مصر، 2003.

ثانياً- الرسائل و الأطاريح:

1- أوشعبان مليسة، التعاون الأوربي – الافريقي: الهجرة غير الشرعية – انموذجا-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاسلامية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

2- بخوش فيصل، اليات مكافحة تهريب المهاجرين وطنيا ودوليا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2015.

3- بلشبرمحمد الامين، جريمة تهريب المهاجرين في ظل التشريع الجزائري والدولي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022.

4- بو حتيم لنده وبعزيزي فوزية، جريمة تهريب المهاجرين في منظور القانون الدولي، رساله ماجستير جامعة عبد الرحمان، بجايه، 2015.

5- تراقي أمال، بلقاسم جيدة، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.

6- حدوش فريزة، تهريب المهاجرين بحرا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017.

7- حمد مسفر عبد الخالق، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الاسلامي والقانون الجنائي الاسلامي والانظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المهاجرين، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

8- خالد بن مبارك الفزيوري القحطاني، التعاون الأمني ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

9- خالد بن مبارك القريوني القحطاني، "التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، رساله دكتوراه، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

10- ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في اطار العلاقات الاورومغاربية، رسالة ماجستير، علوم سياسية، الجزائر، 2012.

11- خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوربية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2013.

12- خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها ، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، 2010.
13- رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الاقليم الوطني بصفه شرعية، مذكرة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية القانون والعلوم السياسية، الجزائر، 2019.
14- رقية العاقل، الهجرة والامن في غرب المتوسط، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.
15- زناتي نبيلة، كركور صارة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و المقارن، رساله ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية، 2015.
16- سعاد لعلى، الهجرة غير الشرعية واليات مكافحتها في منطقة المتوسط، مذكرة لنيل الماستر، جامعة الطاهر مولاي- سعيدة، كلية الحقوق، 2016.
17- سهيلة مليتي، سياسات الاتحاد الأوربي لمكافحة الارهاب في المتوسط، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2016.
18- شكاوي محمد لمين، الجريمة المستحيلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2020.
19- شوقي ذياب وصابرين بوعكاز، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية المغرب أنموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016.
20- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
21- ضرغام مهدي حسن، اليات مكافحة تهريب المهاجرين " دراسة في القانون الدولي والاداري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2023.
22- علا عبد الواحد زيارة، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الهجرة غير الشرعية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 2019.
23- عمار حجار، السياسة المتوسطية الجديدة للاتحاد الأوربي" استراتيجية جديدة لاحتواء جهوي شامل"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه، الجزائر، 2002.

24- فايزة بركان، اليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه، 2012.

25- كريم متقي، الهجرة السرية للاطفال القاصرين المغاربة نحو اوربا، رسالة بلوم، جامعة سيدي عبدالله بن محمد،، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2014.

26- محمد معمر، أسباب ودوافع الاقبال، رساله ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية، 2009.

27- مشاري منوخ مشعل الشعلاني، الإتجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الاردني على ضوء المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2018.

28- مصطفى ربيع هادي الحسناوي، التنظيم القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2022.

29- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين احكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، 2016.

ثالثا: البحوث المنشورة

1- أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث أليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية: مداخلة مقدمة في المؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون.

1- أحمد طعيمة، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة واليات الحماية، بفاتر السياسة القانون، العدد (١٠) ٢٠١٩.

2- باقر موسى سعيد الخفاجي، جرائم الإتجار بالبشر وجهود الإنتربول في مكافحتها، مجلة كلية الصفوة الجامعة، العدد(42)، 2018.

3- حمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والمحلية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد4، 2011.

4- حيدر كاظم عبد، باقر موسى سعيد دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٢)، السنة (١٠)، ٢٠١٨.

5- خلف رمضان محمد الجبوري و محمد حسن خمو، دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٤)، العد(5) ٢٠١١.
6- د. عبد الحليم بن مشري، جهود الجزائر لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، مجلة المفكر، العدد 12، 2015.
7- دخالة مسعود، "واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط تداعياتها وآليات مكافحتها"، بحث منشور في المجلة الجزائرية للسياسية العامة، العدد 5 الجزائر 2014.
8- رامي متولي القاضي، المواجهة الجنائية لجرائم تهريب المهاجرين في التشريع المصري في ضوء احكام القانون (82) لسنة 2016 والمواثيق الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد(93)،2021.
9- رولان مرعب، تداعيات الهجرة غير الشرعية على أوروبا وأبعادها"، بحث منشور في مجلة الدفاع الوطني، العدد 98، بيروت - لبنان 2016.
10- صباح فياض طلاس و ميثاق عبد الجليل محمد رضا، الية التعاون الدولي الشرطي في اطار منظمة الانتربول، مجلة اوروك للعلوم الإنسانية، المجلد (١٢)، العدد (4)،٢٠١٩.
11- عباس سلمان محمد و هناء جبوري محمد، المسؤولية القانونية لمهرب الأشخاص، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد(11)، العدد(2)، 2021.
12- عبد الرزاق طلال جاسم و عباس حكمت الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين والاثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العدد الأول، 2012.
13- عبد القادر حسين جمعة، جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد(16)،2019.
14- عبد المجيد محمود، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري، أعمال الندوة الاقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، يومي 28-29 مارس 2007.
15- عتيقة بلجبل، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد(8)، العدد(6)، 2013.

16- فيصل بن حليلو و احمد محمد حسن، تداخل ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجريمة الإتجار بالبشر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (17) العدد(1)،2020.
17- القاضي مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها، أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جمهورية مصر العربية 20- 29 مارس 2007.
18- محمد محمود السراني، هجرة قوارب الموت عبر البحر الأبيض المتوسط بين الجنوب و الشمال مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 13، عدد3، الجزائر، 2021.
19- محمود وهيب السيد، الإنعكاسات الأمنية لإعتداء الحادي عشر من سبتمبر 2001، مجلة الفكر الشرطي المجلد 13، العدد 52، يناير 2015.

رابعاً: القوانين والاتفاقيات الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
2- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.
3- اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.
4- اتفاقية شنغن المبرمة في عام 1985.
5- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ.
6- الميثاق الافريقي المعني بحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.
7- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام 2000.
8- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000.
9- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.
10- الدستور العراقي لعام 2005 النافذ.
11- القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لسنة 2010.
12- قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017 النافذ.

خامساً: المصادر الأجنبية:

1- Agreement Between the Government of Australia and the Government of the Republic of Indonesia Relating to Cooperation in Combating People Smuggling and Transnational Crime, 2009.

2- Chaabit rachid, Migration Clandestine Africaine Vers L Europe (Un Espoir pour les Uns , Un Problème pour Les Autres, L harmattan , 2010.

3- Convention sur la base de l'article.3 du trait sur l'union eurpeenne portant creation d'un office européen de police(convntion europol).

4- CRISTAL morehouse and MICHEL blomfield, Irregular Migration In Europ, Migration Police Institute, December 2011.

5- Laviolette,N.,poulin,R.,prostitutionet traite des etres humains,enjeux nationaux et internationaux nationaux et internationaet internationax Editions LInterligne ,Ottawa.

6- Manuel De Formation De Base Sur le enquetes et les poursuites relatives au traffic illicite de migrants :office des nations unies conter la drogue et le crime 2020.

7- Manuel De Formation De Base Sur le enquetes et les poursuites relatives au traffic illicite de migrants :office des nations unies conter la drogue et le crime 2020.

8- SARAH leonard FRONTEX and the securitization of migrantsthrough practices. paper to be presented at the migration

warking groups seminar. European University Institute Florence,09 Febrery 2011.

9- UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME, smuggling of Migrants A Global Review and Annotated Bibliography of Recent publications, UNITED NATIONS, NewYork, 2011.

10- United nations office on drugs and crime,in depth training manual on investigating and prosecuting the smuggling ,united nationts, new york, july 2011.

11- voire EBRAHIM BEIGZADEH, Présentation des Instrument Internationux en Matiere de Crime Organisés, p 200, voire aussi Douzieme congrés des Nation née pour la prevention du crime et la justice penal.

12- Yishan zhang, papa louys pall , tadanori inomata, r eview of man gement and administration in the united nations office on prugs and crime, (unodc) united nations, Geneva, 2010.

سادساً: الروابط الالكترونية:

1- مركز جنيف الدولي للعدالة، على الرابط الالكتروني:
https://www.gicj.org/ar/2017-01-13-21-26-14/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86/upr-sessions-ar/1076-morocco-s-upr-2017-a

2- متاح على الرابط:
http://www.unodc.org/pages/viewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg#–no=XVIII-12-b&chapter=18&cgang=en

3- متاح على الرابط :
http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/signatures.html
4- التقرير الذي اصدره المقرر الخاص السابق حول حقوق الإنسان للمهاجرين بخصوص هذه المسألة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان متاح على الرابط الالكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/ohchr-homepage
5- تقرير تقييم اطار سياسة الهجرة لدى الاتحاد الافريقي، متاح على الرابط الالكتروني:
www.hrw.org/ar/report/2014/02/10/256519
6- الإنتربول، عمليات مكافحة تهريب المهاجرين والتدريب متاح على الموقع الالكتروني :
https://www.interpol.int/ar /4/10/4
7- الأمم المتحدة، تقرير أممي يشير إلى انتشار العنف ضد المهاجرين المهربين في ظل غياب العد التر متاح على الموقع الالكتروني: https://news.un.org/ar/story
8- الصكوك القانونية الدولية، مكتب الأمم المتحدة على الرابط الاتي:
www.unov.org/unov/ar/div-treatyaffairs.html
9- إتجاهات و دوافع الهجرة في الجنوب الافريقي، متاح على الرابط التالي:
https://www.europarabct.com
10- للمزيد يراجع الرابط الإلكتروني
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2011/8/11
11- تحرك عالمي لحماية حقوق العمال الهنود في الامارات، متاح على الرابط الالكتروني:
/https://al-sharq.com/article/29/01/2018
12- Loffice des nations unies contre la drogue et le crime: la traite des etres humains: une ignominie qui nous eclabousse tous,2008, p7-8,in: http//www.ipu.org/spizf/vienna08/handbook.pdf. (2022 /7 /12)
13- Ltaly vs. Matammud, Milan First Court of Assise,N333307/16N.10/17,data 10/10/2017,Available on: https//:sherloc.unodc.org/cld/case-lawdoc/migrants mugglingcrimetype/ita/2017/n.33330716-italy-vs.-matammud-.htmling.

14- Voire , FRONTEX, Presentation du role actuel et à venire de l'agence , page 06, in : http://www.statewatch.org/news/2010/opt/indymedia-frontex presentation pdf.

Abstract

The crime of migrant smuggling is a global problem; This is due to its economic, social and security danger, in addition to its humanitarian danger. It is also achieved through criminal patterns and methods. It also constitutes in several cases a source for the crime of human trafficking, and thus it can be defined as enabling a person to illegally leave the country of which he has nationality and leave it for political reasons. Economic and social, or enabling a person to illegally enter the territory of a state whose citizenship is not related to that person. In order for the crime to be committed, all of its basic elements must be fulfilled, which are the material and moral elements, as well as the subject of the crime.

The crime of migrant smuggling is also the modern form of illegal immigration that relies on professionalism in criminal practice, and also uses a group of individuals and means to achieve its goal.

Given the inability of countries to effectively confront organized crime activities, the necessity of international cooperation to combat this crime emerged through concluding many international agreements and adopting a group of international mechanisms.

As a guide to the above, this thesis will aim to study all issues related to the crime of migrant smuggling, as it will explain what the crime of migrant smuggling is, and what its forms and dangers are. Then the study will show the agreementual basis for combating the crime of migrant smuggling through a statement of international and doctrinal agreements.

The study will also shed light on the international mechanisms to combat the smuggling of migrants through a statement of the most important global and regional international bodies, and the study ends with the most important results and suggestions that the study reached in this field.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Anbar University
School of Law
Department of Public Law

جامعة الانبار
1987 1408
UNIVERSITY OF ANBAR
DEPARTMENT OF ACCOMODATION AFFAIRS

International efforts to combat the crime of migrant's smuggling

Master's submitted by the student

Duha Khamis Muhammad Abd

AL-Dulaimi

To the Council of the College of Law and Political Science - Anbar University, which is part of the requirements for obtaining a master's degree in public .law

Supervised by

Asst . Prof. Dr. laythaldin Salah Habeeb

2024AD 1445AH